



جامعة دمشق
كلية الحقوق
قسم القانون التجاري

الحماية القانونية للملكية الفكرية في المصنفات الرقمية "دراسة مقارنة"

رسالة معدة لنيل درجة الماجستير في القانون التجاري

من إعداد الطالب:

أحمد محمد الامام

وإشراف الدكتور:

بسام شيخ العشرة

مدرس في قسم القانون التجاري

1435هـ - 2014م

استناداً إلى قرار مجلس البحث العلمي والدراسات العليا رقم ٣٠٧٨/م ب د تاريخ
٢٠١٤/٨/١٨ القاضي بتشكيل لجنة الحكم لمناقشة رسالة الماجستير في القانون
التجاري للطالب أحمد الامام بعنوان:
" الحماية القانونية للملكية الفكرية في المصنفات الرقمية — دراسة مقارنة "

فقد تم عقد جلسة المناقشة يوم الاثنين الواقع في ٢٢/٩/٢٠١٤، الساعة ١٢,٠٠
ظهراً في قاعة الشهيد الأستاذ الدكتور محمد الفاضل بمبنى كلية الحقوق. وتألّفت لجنة
الحكم من السادة الأساتذة:

— الدكتور إلياس حداد الأستاذ في قسم القانون التجاري بكلية

الحقوق/جامعة دمشق (عضواً)

— الدكتور بسام شيخ العشرة المدرس في قسم القانون التجاري بكلية

الحقوق/جامعة دمشق (عضواً مشرفاً)

— الدكتور جميل عمار المدرس في قسم القانون التجاري بكلية

الحقوق/جامعة دمشق (عضواً)

أُحْوَفُّ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾

صدق الله العظيم

[سورة البقرة: من الآية ١٩٠]

إهداء

إلى الذين رووا بدمائهم الطاهرة أرض الوطن..

شهداؤنا لن ننسى فضلكم

إلى الذي لا تغيب روحه عنا وإن غاب جسداً..

والدي العزيز

إلى التي أفنت شبابها في إقامة عودنا، ولها الفضل يعزى بعد الله فيما نحن عليه..

والدتي الحبيبة

إلى من تشاركني همومي وأفراحي، وفي كل خطب أجدها بجانبني..

أختي الحنونة

إلى عائلتي الكبيرة وأصدقائي المخلصين وزملائي الرائعين ..

ليس لي عنكم غنى

كلمة شكر

إلى من غمرني بعلمه، وشرفني بالافتداء بخلقه..

أستاذي الدكتور المشرف: بسام شيخ العشرة

إلى من لم يخلوا علي بالنصح والعون، شرفتموني بعلمكم وأدبكم..

أساتذتي الأفاضل في قسم القانون التجاري

إلى الذين لا يألون جهداً في إعلاء كلمة الحق والقانون، وخدمة طلاب العلم..

السيد عميد كلية الحقوق والسادة النواب والأساتذة المحترمين

إلى من رفعوا راية العلم والمعرفة عالياً، فكانوا خير خلف لخير سلف..

السادة رئيس وأعضاء مجلس رئاسة جامعة دمشق

اختصارات

الاختصار

المصطلح

- قانون التوقيع الالكتروني وخدمات الشبكة رقم /٤/ لعام ٢٠٠٩ (ق. ت. إ)
- قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٧/ لعام ٢٠١٢ م (ق. ج. م)
- قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم /٦٢/ لعام ٢٠١٣ (ق. س. ج)
- قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم /١٢/ لعام ٢٠٠١ (ق. س. ق)
- قانون حماية العلامات الفارقة رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧ (ق. ع. ف. س)
- قانون براءات الاختراع السوري رقم /١٨/ لعام ٢٠١٢ (ق. ب. خ. س)
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويو)
- قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم /٨٣/ لعام ٢٠٠٢ (مصري)
- اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاقية الترييس)
- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٨٨٦ (اتفاقية برن)
- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣ (اتفاقية باريس)

Abbreviations

ACPA	Anti Cyber-squatting Protection Act
ADR	Alternative Dispute Resolution
CD	Compact Disk
DMCA	Digital Millennium Copyright Act
DVD	Digital Video Disk
EC	European Community
EU	European Union
FTP	File Transfer Protocol
GATT	General Agreement on Trade and Tariffs
ICANN	Internet Corporation for Assigned Names and Numbers
P2P	Peer to Peer
TPMs	Technical Protection Measures
TRIPS	Trade related Aspects of Intellectual Property Rights
UDRP	Rules of Uniform Dispute Resolution Policy
WCT	WIPO Copyright Treaty
WIPO	World Intellectual Property Organization
WPPT	WIPO Performance and Phonograms Treaty
WTO	World Trade Organization
WWW	Word Wide Web

مُقدِّمه

تعدّ الملكية الفكرية حجر الزاوية في بناء أي صرح حضاري، فهي الفكر الذي تستنير به الحضارات، وهي الباعث على تحقيق النهضة في أي زمان ومكان. وقد تعاقبت الحضارات في مختلف أصقاع الأرض؛ وكان ما دلّ عليها الكتابات والرسوم والنقوش والقطع الفنية الأثرية، التي أراد الله لها أن تبقى شاهدة على ثقافة أهل هذه الحضارات وما حلّ بهم؛ قال تعالى: (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ، كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَأَثَرًا فِي الْأَرْضِ فَمَا أُعْثِيَ عَنْهُمْ مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ) [غافر: ٨٢]. ولا يقتصر مجال الملكية الفكرية على الكتابات والآثار، بل يتخطاها ليشمل الإبداعات الفكرية الجديدة والعلامات المميزة في مجال التجارة بالمعنى الواسع للكلمة.

وقد عرّف المركز المصري للملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات مصطلح الملكية الفكرية بأنه: "كل ما ينتجه ويدعه العقل الإنساني". بينما عرّفت منظمة التجارة العالمية حقوق الملكية الفكرية بأنها: "الحقوق التي تعطى للبشر على منتجات إبداعاتهم الذهنية."^١ وبهذا المعنى تكون حماية حقوق الملكية الفكرية غاية في الأهمية بالنسبة للمبدع من جهة؛ إذ إنه في حاجة ماسة لما يكفل له المحافظة على حقوقه فيما ابتكره. وبالنسبة للمجتمع من جهة أخرى؛ إذ يهيمه تشجيع المبدعين والمفكرين على الإنتاج بضمان الحماية الفعالة لحقوقهم على نتاجهم.

لمحة تاريخية:

ترجع الإرهاصات الأولى لحماية حقوق الملكية الفكرية إلى عهد العرب القدماء، الذين دلّت أشعارهم على اهتمامهم بنسبة الكلام لقائله. لكنّ البداية الحقيقية كانت نتيجة للثورة الصناعية في أوروبا، حيث أدى ازدهار عملية الطباعة الآلية على يد مكتشفها يوحنا جوتنبرج في القرن الرابع عشر للميلاد إلى رواج تداول الكتب نظراً للسهولة النسبية لنسخها، بعد أن ظلت لقرون

^١ نقلاً عن حسام عبد القادر، كيف يحافظ المجتمع المدني على الملكية الفكرية الرقمية؟ صحيفة أسواق العرب، مصر، العدد الصادر يوم الأربعاء تاريخ ٢١/٣/٢٠٠٧م، ص ٨.

تخط باليد. وفي مرحلة لاحقة، مع تطور وسائل النقل وخاصة البحري ازدهرت التجارة الدولية، واشتهر التجار بعلامات يضعونها على بضائعهم لتمييزها عن سواها. وبذا ظهرت تباشير حماية الملكية الفكرية بفرعيها: الصناعي والأدبي.

لقد شكل ما سبق حافزاً للدول لحماية حقوق الملكية الفكرية لمبدعيها وأصحابها؛ لذلك بدأت الدول - وخاصة في أوروبا وأمريكا - بمحاولات لوضع تشريعات نازمة لحقوق الملكية الفكرية منذ بدايات وأواسط القرن التاسع عشر، ولعل أول قانون صدر في فرنسا عام ١٨٠٦م لحماية رسوم النماذج الصناعية العائدة للحرير في مدينة ليون. لكن الجهد الذي يمكن بحق وصفه الأول على الصعيد الدولي كان في عقد اتفاقية باريس لعام ١٨٨٢م بشأن حماية الملكية الصناعية، والتي جاءت استجابة لامتناع عدد من المخترعين الأجانب عن المشاركة في المعرض الدولي للاختراعات في فيينا عام ١٨٧٢م، خشية منهم أن تتعرض أفكارهم للنهب والاستغلال التجاري في بلدان أخرى. ثم لحقت بهذه الاتفاقية اتفاقية شهيرة أخرى هي اتفاقية برن لعام ١٨٨٦م المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية، التي تعدّ هي الأخرى جهداً بارزاً في تنظيم الملكية الفكرية عالمياً. وما زالت كل من الاتفاقيتين قائمة حتى الآن رغم ما طرأ عليهما من تعديلات كثيرة.

على أن حماية حقوق الملكية الفكرية لم تسلم من النقد والمراجعة؛ حيث يرى بعض الباحثين بأن حماية حقوق التأليف تضّرّ بالحياة الثقافية والاقتصادية للمجتمع. ومنطلقه في ذلك أن معظم المصنفات المحمية هي الأفلام والكتب والموسيقى التي تنتجها وتنشرها شركات محددة؛ وهذا يحدّ - من وجهة نظرهم - من إمكانية دخول النشاطات الثقافية الأضعف إلى السوق، ويقلل من فرص التنوّع الفني والإبداعي. لذلك يقترح هؤلاء إلغاء قوانين حماية حقوق التأليف بما يعيد للسوق توازنها، وينهي هيمنة الشركات الكبرى على الفنون، بدون التعرّض لحقوق معظم مبدعي المصنفات والفنانين، الذين كان قانون حماية حقوق التأليف يخدمهم بمنافع مالية هامشية^١.

¹ See Joost Smiers, Copyright Laws Should Be Abolished, 2005, Gale Document Number: EJ3010595225, available at: find.galegroup.com last visited: 12/11/2011.

كذلك قد يعتقد آخرون بأن حماية حقوق الملكية الصناعية قد تضرّ باقتصاد الدول النامية والأقل نمواً، وتحرمها من الاستفادة من المكتشفات العلمية الحديثة، إما لعدم قدرتها على دفع بدلات حقوق الترخيص، أو لعدم سماح الدول المتقدمة بوصول التقنية الحديثة لهذه الدول.

ويردّ على هذه الانتقادات بضرورة تقرير نظام لحماية حقوق الملكية الفكرية، لتشجيع المبدعين على مواصلة إبداعهم، عن طريق تقرير حقوق مالية وأدبية لهم على نتائجهم الفكري؛ وتشجيع المستثمرين على مواصلة استثماراتهم في قطاع الملكية الفكرية، من خلال ضمان حقوق استثنائية لهم على المنتجات والمصنّفات التي يستثمرون في إنتاجها وتسويقها، مما يكفل لهم تحقيق ربح معقول يتناسب مع ما ينفقونه. وإن أي محاولة للانتقاص من تلك الحقوق ستؤدي للإضرار بالحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية. ويكفي لإثبات ذلك أن قطاع حقوق التأليف وحده في الولايات المتحدة الأمريكية - على سبيل المثال - قد ساهم بما يزيد على ٦% من إجمالي الناتج المحلي الأمريكي عام ٢٠٠٢م؛ وأن الاستثمارات في قطاع الملكية الفكرية بشكل عام قدرت بثلاث قيمة الشركات الأمريكية عام ٢٠٠٥م، أي ما يعادل ٥ تريليون دولار أمريكي^١! وبذلك يمكن القول بأن الملكية الفكرية هي محرك النمو الاقتصادي والثقافي في أي مجتمع حديث.

يضاف إلى الانتقادات السابقة، اتجاه تدرّج بالدين للوصول إلى قناعة بعدم جواز حماية حقوق الملكية الفكرية، لعدم وجود نص شرعي أو فقهي صريح - من وجهة النظر هذه - يدعم الحماية؛ بل يحتاج أنصار هذا الاتجاه أحياناً بحديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "مَنْ كَتَمَ عِلْماً مِمَّا يَنْفَعُ اللَّهَ بِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ أَمَرَ الدِّينَ الْجُمُعَةَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ" [برواية أبي سعيد الخدري وإخراج ابن ماجه في سننه]. وقد رفع الأمر إلى دار الإفتاء المصرية لبيان رأيها في الموضوع فأفتت بأن "حقوق الملكية الفكرية والأدبية والفنية وبراءات الاختراع والأسماء والعلامات والتراخيص التجارية (والتي اصطلح على تسميتها بالحقوق الذهنية) هي من الحقوق الثابتة لأصحابها شرعاً وعرفاً، سواء أقلنا إنها من قبيل الأموال كما هو مقتضى قول الجمهور في

¹ See Michael Battle et al, Prosecuting Intellectual Property Crimes, Third Edition, Office of Legal Education, Executive Office for United States Attorneys, 2006, P.1.

كون المنفعة مالاً متقوماً، أم قلنا إنها من قبيل المنافع التي تعدّ أموالاً بورود العقد عليها مراعاة للمصلحة العامة كما هو رأي المتقدمين من الحنفية... كما جاء الشرع بتحري الأمانة في إسناد القول والجهود ونسبتها إلى أصحابها؛ فحرّم انتحال الشخص قولاً أو جهداً أو إنتاجاً لغيره على أنه هو الذي قاله، أو إسناده إلى غير من صدر منه تضييعاً لحق قائله، وجعل هذا من الكذب الذي يستحق عليه صاحبه العقاب. ومن جهة أخرى فقد احترم الإسلام حق الأسبقية وجعل للسابق ما ليس للمسبق... كما أن الجهود المضنية والأموال التي قد يبذلها أصحاب الإنتاج الفكري في التوصل إلى أبحاثهم تجعل من التعدي عليها أكلاً لحقوقهم وتضييعاً لجهودهم بالباطل وإلحاق الضرر بهم... " وتوصلت الفتوى إلى تأييد ما جاء في القرار رقم ٤٣ (٥/٥) لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في مؤتمره المنعقد بالكويت في الفترة الممتدة بين ١-٦ جمادى الأولى من عام ١٤٠٩ هـ من أن "حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها، والله أعلم. اهـ."

أهمية البحث:

لقد بقيت حماية الملكية الفكرية على حالها مع تطورات بسيطة حتى منتصف القرن العشرين؛ إلا إنه منذ ذاك التاريخ، بدأ العالم يشهد تطوراً علمياً هائلاً في كافة المجالات تقريباً. فمن الصعود إلى القمر إلى نقل الدم وزرع الأعضاء البشرية، إلى ظهور الحاسوب وشبكة الإنترنت. وقد أدى ظهور الحاسوب إلى إحداث ثورة معلوماتية، كان من نتائجها تزايد الاعتقاد بأننا على أعقاب حضارة جديدة تماماً، تكون الغلبة فيها لمجتمع المعلومات كبديل للمجتمع الصناعي الذي كان سمة الدول المتقدمة في القرون الثلاثة الماضية. ومع تزايد استخدام أجهزة الحاسوب وتعدد أشكالها وأحجامها وأنواعها، أصبحت أداة رئيسة للمعاملات والاتصالات، ولم يعد استخدامها مقصوراً على المنشآت الكبرى، وإنما انضمت المنشآت الصغيرة والمتوسطة لركب المستخدمين لهذه الأجهزة الحديثة؛ لا بل إن الأفراد دخلوا على الخط أيضاً فاستخدموا الحاسوب لتسهيل حياتهم ومعاملاتهم من بيع وشراء ومعاملات مصرفية وغيرها.

^١ دار الإفتاء المصرية، أمانة الفتوى، الفتوى رقم ٢٦٦ تاريخ ٢٠١٠/٦/٩م، منشورة على الموقع: www.dar-alifta.org تاريخ الاطلاع: ٢٠١٢/١٢/١٠.

هذا وقد ترتب على استخدام الحاسوب في مجالات الحياة المختلفة أن ظهرت حوامل جديدة - إن جاز التعبير - للمعلومات، تختلف جذرياً عن الحامل الورقي التقليدي السائد إلى وقت قريب. كما أن ظهور شبكة الإنترنت، وتدخلها في الحياة اليومية لكل فرد، ساعد على اتساع نطاق استخدام الحوامل الإلكترونية التي يوفرها الحاسوب. وأخذت هذه الحوامل الجديدة - شيئاً فشيئاً - بالحلول محل المستندات الورقية في التعامل بين الأفراد والشركات. وامتد استخدامها إلى قطاع الملكية الفكرية، حتى أصبح كثير من المبدعين والناشرين وأصحاب الحقوق يعتمدونها في تثبيت ونشر وتوزيع مصنفاتهم، على اعتبار أنها أوفر وأوسع انتشاراً ومناسبة لكثير من السلع التقنية الحديثة.

ولم يتوقف أثر ثورة المعلومات في مجال الملكية الفكرية على إيجاد الحوامل الإلكترونية الجديدة؛ بل امتدّ ليسمح بظهور أنواع جديدة من المصنفات لم تكن موجودة من قبل، كالبرمجيات الحاسوبية وقواعد البيانات الإلكترونية والوسائط المتعددة وغيرها. نتيجة لما سبق، بدأ يتردد على الألسن مصطلح (المصنفات الرقمية) لوصف مصنفات الملكية الفكرية التي تعتمد الحوامل الإلكترونية، أو تلك التي تسببت التقنية الحديثة بإيجادها؛ وكانت هذه التسمية نسبة للنظام الرقمي الذي تعتمده أجهزة الحواسيب وشبكة الإنترنت في عملها ضمن الفضاء الإلكتروني (أو الرقمي).

إذ ذاك، سارعت الدول المتقدمة لتعهد المصنفات الرقمية الحديثة بالتنظيم القانوني، سواء من خلال اتفاقيات دولية خاصة كمعاهدي الويبو للإنترنت، أو عن طريق ما أصبح يعرف لاحقاً بموجة التشريعات الرقمية أو "تشريعات الفضاء الإلكتروني"، التي تولت عملية إدخال التعديلات التشريعية المناسبة على القوانين النافذة بما يكفل استيعاب الوافد الجديد، كما فعل المشرع الفرنسي في مناسبات عدة؛ أو أنها أنشأت أنظمة قانونية خاصة بالمحتوى الرقمي، كما هو شأن التوجيهات الأوروبية الخاصة بالمصنفات الرقمية. وللأسف لم يكن للدول النامية بشكل عام - ومن ضمنها سوريا - قدم سبق في هذا المضمار، لا بل إننا - حتى فترة قريبة - لم نساير الدول المتقدمة بسن تشريعات في كل مجالات الفضاء الإلكتروني. ويذكر للمشرع السوري أنه انتبه في الآونة الأخيرة إلى أهمية الموضوع فأقر مجموعة من التشريعات الحديثة، كان منها: قانون التوقيع

الإلكتروني وخدمات الشبكة رقم ٤/ لعام ٢٠٠٩م، وقانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٧/ لعام ٢٠١٢م، وقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٦٢/ لعام ٢٠١٣م الذي احتوى على الكثير من الأحكام الخاصة بالمصنفات الرقمية؛ بالإضافة إلى قوانين حماية الملكية الصناعية التي تغيرت لتشمل أصنافاً أخرى من هذه المصنفات.

وتشير آخر الإحصاءات إلى تقدم كبير في طلبات حماية المصنفات الرقمية بمختلف أنواعها. فعلى المستوى المحلي، تبين إحصائية أجرتها مديرية حماية حقوق المؤلف السورية إلى أن أكثر من ١٠% من نسبة إجمالي الإيداعات في المديرية لعام ٢٠١٢م كانت للبرمجيات الحاسوبية وحدها، في حين بلغ عدد إيداعات البرمجيات الحاسوبية منذ عام ٢٠٠٢م وحتى تاريخ ٢٠١٢/١٢/٣م ٢٨٢/ إيداعاً من إجمالي ٢٩٣٥/ إيداعاً في المديرية^١.

ورغم عدم وجود إحصائية دقيقة فيما يخص المصنفات الرقمية التجارية والصناعية في سوريا، إلا أن الدور البارز لهذه المصنفات الحديثة يمكن الاستدلال عليه من خلال البيانات الإحصائية المرفقة بالتقرير السنوي لمديرية حماية الملكية التجارية والصناعية في وزارة الاقتصاد لعام ٢٠٠٩م^٢؛ حيث يظهر الارتفاع الكبير في عدد العلامات التجارية والبراءات والرسوم والنماذج الصناعية منذ بداية الألفية الثالثة ودخول الرقمنة إلى سوريا. إذ ارتفع عدد العلامات التجارية ليلعب ذروته في عام ٢٠٠٦م بواقع ٧١٥٠/ علامة مسجلة أو مجددة بعد أن كان ٣٢٦٧/ علامة في عام ١٩٩٠م، وعدد البراءات الممنوحة ليصل إلى ١٠٨/ براءة اختراع عام ٢٠٠٢م بعد أن كان يبلغ ١٦/ براءة عام ١٩٩٠م، وعدد النماذج والرسوم الصناعية ١٢٠٣/ عام ٢٠٠٢م بالمقارنة مع مجرد ٩٥/ نموذجاً ورسمًا صناعياً عام ١٩٩٠م.

^١ تمّ الحصول على هذه الإحصائية خلال زيارة أجراها الباحث لمقر المديرية بدمشق في مستهل العام ٢٠١٣م.

^٢ منشور على موقع مكتب براءات الاختراع السوري على الإنترنت spo.gov.sy، تاريخ الاطلاع ٢٠١٤/٦/٢.

أما على الصعيد الدولي فقد بلغت الأرقام مستويات قياسية؛ إذ نشرت الويبو تقريراً إحصائياً لعام ٢٠١٢م^١ بين أن عدد براءات الاختراع لعام ٢٠١٠م الممنوحة في تقنية الحوسبة قد بلغ في العالم /١١٧٥٧٦/ براءة، وفي تقنيات السمعية البصرية /٧١٧٦٢/ براءة، وأشباه الموصلات /٦٦٧٨٧/ براءة، وفي تقنيات الاتصال الرقمي /٦٦٧٧٣/ براءة اختراع. كما يظهر في التقرير بأن قطاع البحث العلمي وتقنيات المعلومات والاتصالات قد استحوذ على ١٤% من نسبة العلامات الفارقة المسجلة في عام ٢٠١٠م، كثاني أعلى نسبة بعد قطاع المنتجات والخدمات الزراعية.

إشكالية البحث:

إن الأهمية الاقتصادية التي تظهرها الإحصاءات السابقة للمصنفات الرقمية تبين ضرورة التعرف إلى ماهية وأنواع هذه المصنفات وحقوق الملكية الفكرية التي ترد عليها، في ظل الخلافات القائمة بين الكتاب في تحديد كونها كمفهوم حديث؛ والبحث عن القواعد القانونية التي يمكن تطبيقها لحماية هذه الحقوق في قوانين واتفاقيات حماية الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والصناعي الموزعة بين تشريعات واتفاقيات دولية عديدة، مع غياب قانون أو اتفاقية دولية موحدة تحكم العلاقات بين الأطراف المعنية بالمصنفات الرقمية. ويطرح البحث إشكالية أخرى تتمثل في سبق التقنية الدائم للتنظيم القانوني، مع ما يستتبعه ذلك من وجود مسائل متعلقة بالمصنفات الرقمية لم يتناولها القانون بعد سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، وضرورة السعي وراء حلول مقنعة في إطار أحكام القضاء أو التحكيم أو الاتفاقات الجماعية أو الوسائل التقنية بحد ذاتها.

إضافة إلى ما سبق فقد امتدت آثار الثورة المعلوماتية والرقمية لتبلغ عالم الجريمة والجرمين؛ حيث أصبح مجرمو اليوم متمرسين غالباً بالتقنيات الحديثة، وأفادوا منها في ابتكار جرائم جديدة لم تكن معروفة من قبل، أو في إيجاد وسائل جديدة لارتكاب جرائمهم التقليدية. وهذا التطور المخيف في الجرائم المعلوماتية وأساليبها يطرح تساؤلات حول مدى استجابة القانون والسلطات

^١ منشور بالوثيقة رقم (943E/2012) على موقع الويبو على الإنترنت www.wipo.net ، تاريخ الاطلاع ٢٠١٤/٦/٣.

الجنائية لها، والخطوات التي يمكن اتخاذها في ضبط الجريمة وإثباتها أمام القضاء، ومدى نجاعة الحلول والأساليب التقليدية في ذلك.

صعوبات البحث:

في خضم هذه الدراسة، تواجه الباحث مجموعة من الصعوبات، يتجلى أهمها في نقص المراجع وبخاصة أمهات الكتب العربية والأجنبية. فبالنسبة للمراجع العربية تناول معظم الكتاب العرب معالجة الموضوع من وجهة نظر التشريعات التي تعتمد التقليد اللاتيني كالقانونين المصري والفرنسي، أما التشريعات ذات التقليد الأنكلوسكسوني فكان نصيبها قلة من المؤلفات العربية التي تشرحها وتبحث فيها، على الرغم من التأثير الكبير لمثل هذه التشريعات على الساحة الدولية التي هي الملعب الأساسي للمصنفات الرقمية. ناهيك عن ندرة الشروح العلمية لقوانين حماية الملكية الفكرية السورية، وبخاصة أن معظمها حديث العهد. مما حدا بالباحث لتعويض هذا العوز عن طريق اللجوء للمراجع الأجنبية، والمقالات والأبحاث المنشورة على شبكة الإنترنت، ومحاولة إيجاد مقارنة مناسبة لشرح بعض الأحكام القانونية ذاتياً، بالاعتماد على النظرة المدققة، وتحري مقاصد المشرع، واللجوء إلى تفسيرات قضائية أجنبية.

دراسات سابقة:

ولعل من أهم دوافع البحث في هذا الموضوع الصعب الشائك، هو - حسب ما تناهى إلى علم الباحث - عدم وجود دراسة قانونية متخصصة ومتكاملة، تناقش جوانبه المتعددة في سوريا خاصة والوطن العربي عامة، بالرغم من الحاجة الماسة لدراسة علمية قانونية، تحيط بالموضوع من أطرافه، وخاصة في ظلّ القوانين والاتفاقيات الدولية النافذة، وجو العولمة الذي يعيشه عالمنا المعاصر. ويلاحظ أن جلّ ما كتب في الموضوع هو عبارة عن أوراق بحثية متناثرة في بعض المجلات العلمية المتخصصة؛ وهنا لا ينتقص الباحث من الجهد المتميز المبذول من الزميل عبد الرزاق أحمد الشيبان، عندما تقدم بوحدة من أولى رسائل الماجستير في سوريا التي تناقش جانباً هاماً من المصنفات الرقمية، في بحثه العلمي "الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي" المناقش في عام ٢٠٠٨م، وقد تمت الإفادة منه بشكل جيد، إلا أنه لا يشمل سوى نوعاً واحداً من أنواع

المصنفات الرقمية. وهناك رسائل ماجستير ودكتوراه أخرى قدمها باحثون مثل محمد عبيد الكعبي بعنوان "الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت" جامعة القاهرة ٢٠٠٤م. وقد حاول الباحث الاستفادة من مثل هذه الرسائل، غير أنها بمعظمها لم تناقش القانون السوري، أو أنها ناقشت جانباً محدداً من المصنفات الرقمية في بضع فقرات لا أكثر، دون أن تركز عليها كأساس موضوعي لبحثها.

منهج البحث:

وقد تم اللجوء في هذا البحث إلى منهج علمي يزاوج بين التحليل والمقارنة؛ فيلجأ للمنهج التحليلي في وصف الظاهرة محل الدراسة وتشخيصها، وإلقاء الضوء على مختلف جوانبها، ويجمع البيانات اللازمة لفحصها وتحليلها. ثم يعتمد المنهج المقارن سواء بالاتجاه العامودي بين التشريعات والاتفاقيات المتعاقبة في ذات الموضوع، أو بالاتجاه الأفقي بين التشريعات والاتفاقيات المتقاربة لمختلف الدول أحياناً، وبين الأحكام الخاصة بالمصنفات الرقمية والمصنفات التقليدية أحياناً أخرى؛ وذلك حسب ما تستدعيه حاجة الكشف عن محاسن وعيوب التشريعات والاتفاقيات النافذة حالياً، لتثبيتها أو تطويرها في المستقبل بما يتلاءم مع احتياجات مجتمعنا ومتطلباته. كل ذلك مع الأخذ بالحسبان التركيز أثناء المقارنة على بعض التشريعات الهامة كالقانون المصري والقانون الفرنسي.

خطة البحث:

ولا يخفى على كل ذي نظر أن موضوع الحماية القانونية للملكية الفكرية في المصنفات الرقمية، موضوع واسع كثير التشعبات والمسالك، لذا فليس من السهل على الباحث الإحاطة بكامل جوانب الموضوع ونواحيه؛ ومع ذلك، يستشف القارئ في هذا البحث محاولة جادة لوضع خطة تسهم في إظهار الموضوع بالشمولية الممكنة، باستخدام الأسلوب اللاتيني في التقسيم، مع مراعاة توازن أقسام البحث ما أمكن. حيث تم تقسيم البحث في مقدمة وفصلين أساسيين وخاتمة، وكل فصل يتفرع إلى مبحثين، ويتشعب كل من مبحثي الفصل الأول إلى مطلبين، بينما يتكون مبحثا الفصل الثاني من ثلاثة مطالب لكل منهما، ليتوصل الباحث بعد ذلك لخاتمة يلخص فيها النتائج التي توصل لها والتوصيات التي يقترحها. وذلك على النحو الآتي:

مقدمة

الفصل الأول: جوانب نظرية في الحماية القانونية للملكية الفكرية في المصنفات الرقمية.

المبحث الأول: مدخل إلى المصنفات الرقمية

المطلب الأول: ماهية المصنفات الرقمية

المطلب الثاني: الحقوق الواردة على المصنفات الرقمية

المبحث الثاني: أساليب الحماية القانونية للحقوق في المصنفات الرقمية على المستويين

الوطني والدولي

المطلب الأول: أساليب الحماية المتبعة في ظل التشريعات الوطنية

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للحماية في ظل الاتفاقيات والمعاهدات

الدولية

الفصل الثاني: جوانب عملية في الحماية القانونية للملكية الفكرية في المصنفات الرقمية

المبحث الأول: صعوبات قانونية متعلقة بالمصنفات الرقمية

المطلب الأول: التنازع القائم بين أسماء النطاق على الإنترنت والعلامات

الفارقة

المطلب الثاني: صعوبات متعلقة بالإثبات في الجرائم المعلوماتية

المطلب الثالث: صعوبات متعلقة بالنسخ الرقمي

المبحث الثاني: محاولات تعزيز واقع الحماية القانونية للحقوق في المصنفات الرقمية

المطلب الأول: سن تشريعات خاصة بالمصنفات الرقمية

المطلب الثاني: فكرة الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف في ظل النشر الرقمي

المطلب الثالث: حماية المصنفات الرقمية بالوسائل التقنية.

خاتمة: النتائج والتوصيات.

الفصل الأول: جوانب نظرية في الحماية القانونية للملكية الفكرية في المصنفات الرقمية

لعلّ أول ما ينبغي دراسته في سياق بحث الحماية القانونية للحقوق في المصنفات الرقمية هو دلالة مصطلح المصنفات الرقمية كونه مصطلحاً جديداً، ثم أنواع وأصحاب الحقوق الواردة على هذا النوع من المصنفات والتي تقتضي حمايتها. يتبادر إلى الذهن بعد ذلك مباشرة سؤال هام حول كيفية حماية المصنفات الرقمية وما هي الأساليب المتبعة في ذلك ضمن التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الشأن. وعليه يدرس هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول، مدخل إلى المصنفات الرقمية.

المبحث الثاني، أساليب الحماية القانونية للحقوق في المصنفات الرقمية على المستويين الوطني والدولي.

المبحث الأول: مدخل إلى المصنفات الرقمية

تتميز المصنفات الرقمية بالحدثة، فأول المصنفات الرقمية ظهر في النصف الثاني من القرن العشرين، كما أنها في تطور مستمر، فما زلت تطلّع يوماً بعد يوم على أنواع جديدة منها لم تكن معروفة من قبل؛ الأمر الذي جعل من الصعوبة بمكان تحديد مفهومها تحديداً شاملاً ودقيقاً. ناهيك عن الحقوق المتشعبة والمتداخلة التي يتمتع بها أصحاب الحقوق على مثل هذه المصنفات؛ ولما كانت الحماية القانونية لحق معين تتطلب معرفة أساسية لعناصر هذا الحق وأصحابه، وإدراكاً للشيء الذي يرد عليه الحق، لذلك لا بدّ لمعرفة أولية حول المصنفات الرقمية من دراسة نقطتين:

- ماهية المصنفات الرقمية، في مطلب أول؛
- والحقوق الواردة على المصنفات الرقمية، في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول: ماهية المصنفات الرقمية

يجد الباحث في المصنفات الرقمية صعوبة في تحديد ماهيتها، نظراً لما يكتنف هذه العملية من صعوبات تتعلق بإيجاد تعريف جامع مانع للمصنف الرقمي من جهة، ولما يكابده في متابعة التقسيمات والأنواع المختلفة للمصنفات الرقمية وما تثيره من خلاف حول اعتبار مصنف ما رقمياً أو غير رقمي، من جهة أخرى.

أولاً- التعريف بالمصنفات الرقمية:

يحاول كثير من الدارسين والباحثين في مجال الملكية الفكرية تجنب وضع تعريف لمصطلح المصنفات الرقمية، ربما لصعوبة الإحاطة بكل ما ينطوي عليه من جوانب، أو لعدم تطرق معظم قوانين الملكية الفكرية لهذا الأمر، أو لعل السبب في ذلك يرجع للرغبة في ترك المجال مفتوحاً أمام ما يظهر على الساحة الرقمية من مصنفات جديدة قد لا يستوعبها التعريف المقترح^١.
والحقيقة أن مصطلح المصنفات الرقمية مصطلح قانوني من إنتاج الفقه، لذلك فالتشريعات النافذة بمعظمها لم تأتِ على تعريفه؛ لكن عزوف بعض الباحثين والمشرعين عن تعريفه لم يمنع آخرين من التصدي لهذه المهمة؛ حيث ذكر أحد الكتاب بأن: "أي مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات يعد مصنفاً رقمياً"^٢؛ بينما عرف آخر المصنفات الرقمية بأنها "المصنفات الإبداعية العقلية التي تنتمي إلى بيئة تقنية المعلومات والتي يتم التعامل معها بشكل رقمي"^٣.

^١ راجع مثلاً: عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٨. أيضاً: كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٨.

^٢ يونس عرب، التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية، ورقة عمل مقدمة أمام الندوة العلمية الخامسة حول دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي، النادي العربي للمعلومات، دمشق، ص ٢٦ موجودة على الرابط: www.aproarab.org/Down/Bahrain/2.doc، تاريخ الاطلاع ٢٠١١/١٢/١٠.

^٣ إبراهيم حمد الدوي، حقوق المؤلف وحقوق الرقابة، مجلة العربية ٣٠٠٠ الإلكترونية، العدد الثاني، ٢٠٠٥، إصدارات نادي الإحياء العربي (النادي العربي للمعلومات سابقاً)، موجودة على الرابط:

ينحى التعريفان السابقان إلى اتجاه موسع في تحديد المصنفات الرقمية؛ ويقابل هذا الاتجاه اتجاه مضيق يعرف المصنفات الرقمية بأنها: "المصنفات المبتكرة التي تنتمي إلى بيئة المعلومات سواء التي تتولى تشغيل الحاسب الآلي أو التي يقوم على أساسها بإنجاز المهام الموكولة له والتي تعبر عن مراحل منطقية مجردة تخصص لمعالجة مشكلة أو فكرة بالاستعانة بنظم المعلوماتية سواء كانت مثبتة على الوسائط الإلكترونية أم لا، متى كانت مكتوبة بإحدى اللغات المتعارف عليها في تقنية المعلومات^١." وربما يكون قانون حماية حقوق المؤلف وحقوق المجاورة السوري الجديد من أنصار هذا الاتجاه عندما عرف المصنف المعلوماتي^٢ بأنه "كل مصنف ذي محتوى معلوماتي، مثل مصنفات البرامج الحاسوبية أو مصنفات قواعد البيانات أو ما يشابهها." [المادة ١ ق.س.ج.]

ويلاحظ أثناء المقارنة بين الاتجاهين الموسع والمضيق أنهما يشتركان في نسبة المصنفات الرقمية إلى بيئة المعلومات، إلا أن الاتجاه الثاني يضيف شروطاً أخرى تربطها بمهام الحاسب الآلي، مما يحصر مدلول المصنفات الرقمية في البرامج الحاسوبية وقواعد البيانات الإلكترونية وما شابهها؛ وأما المصنفات المحمولة على حوامل رقمية، والمصنفات التقنية المخصصة لتشغيل الآلات والمكينات الصناعية، بالإضافة إلى المصنفات الرقمية ذات الطبيعة التجارية والصناعية، فإن أصحابه يخرجونها جميعاً من نطاق المصنفات الرقمية. ويمكن أن يعزى هذا الاختلاف إلى أن أنصار الاتجاه المضيق يحاولون حصر الحماية القانونية للمصنفات الرقمية بقوانين حماية حقوق المؤلف، بينما يرى أصحاب الاتجاه الموسع أن مثل تلك الحماية ينبغي أن يتم تحريها في القوانين الناظمة لحماية الملكية الفكرية بمختلف فروعها وأشكالها؛ ويحاولون الدفع باتجاه إقرار قانون ناظم للمصنفات في البيئة الرقمية.

http://alarabicclub.org/index.php?p_id=213&id=275 تاريخ الاطلاع ٢٠١٢/٧/١٤.

^١ محمد حماد مرهج الهيتي، (نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية)، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثامن والأربعون، أكتوبر ٢٠١١، الإمارات العربية المتحدة، ص ٣٧٨.

^٢ لاحظ أن القانون الجديد أطلق على المصنف الرقمي تسمية أخرى "المصنف المعلوماتي" وهذا يساير الاتجاه المضيق الذي اتبعه في تعريفه، بحصر المصنف المعلوماتي بالمحتوى المعلوماتي وإخراج المصنفات الأخرى الموجودة في بيئة المعلومات من إطاره.

يعتمد الباحث في هذا البحث الحل الوسط في تحديد ماهية المصنفات الرقمية، فهو لا يأخذ بمذهب تشريعات عربية لم تعرف المصنفات الرقمية على الإطلاق، لأنه مدعاة للغموض ويترك المجال واسعاً لتفسيرات متباينة ومتناقضة أحياناً؛ كما أنه لا يأخذ بالاتجاه المقيد الذي يخرج الكثير من المصنفات الرقمية من مكانها الصحيح. إذن فالباحث يتبنى الاتجاه الموسع في تحديد ماهية المصنفات الرقمية بما يتوافق مع المعنى المراد بها في الاتجاه الراجح فقهاً؛ وعليه يقصد بالمصنفات الرقمية لأغراض هذا البحث: "عناصر الملكية الفكرية التي تنتمي لبيئة المعلومات."

ثانياً- الشروط التي ينبغي توافرها في المصنف الرقمي:

وانطلاقاً من التعريف المعتمد في هذا البحث، يمكن القول بأن الشروط الواجب توافرها في العمل للقول بأنه مصنف رقمي هي:

١- أن يشكل العمل مصنفًا: إن الأفكار المجردة التي ما زالت قيد النظر والتغيير والتبديل والتي لم يعبر عنها بأعمال منتهية وجاهزة للاستخدام لا تعد مصنفات بالمعنى القانوني وليست مستوجبة الحماية على هذا الأساس [انظر المادة ٤/أ/١ ق.س.ج.]، فلا بد أن يتخذ العمل وجوداً محسوساً مدركاً ونهائياً لعدده مصنفًا واجب الحماية^٢.

والمقصود بالمصنف في هذا السياق ليس ما أشارت إليه [المادة ١/ ق.س.ق.] (المصنف هو الوعاء المعرفي الذي يحمل إنتاجاً أدبياً أو علمياً أو فنياً مبتكراً مهما كان نوعه أو أهميته أو طريقة التعبير فيه أو الغرض من تصنيفه)^٣ وحسب؛ إذ أن هذا التعريف لا يشمل سوى الأعمال

^١ راجع: عبد الرحمن لطاف، تحديات حماية الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، ورقة عمل منشورة على الرابط:

<http://www.f-law.net/law/archive/index.php?t-28525.html> تاريخ الاطلاع ٢٨/١١/٢٠١١.

^٢ راجع شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٨، ص ٣٠.

^٣ وقد سلك المشرع السوري بذلك مسلك التشريع النموذجي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الوطن العربي، الذي اعدته المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وتم اعتماده في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الوزراء العرب المسؤولين عن الشؤون الثقافية المنعقد في الشارقة بتاريخ (٢١-٢٢/١١/١٩٩٨). وقد بقي التعريف على ما هو عليه في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجديد.

الأدبية أو العلمية أو الفنية^١، مخرجاً بذلك من نطاقه الأعمال والنتائج التجارية والصناعية المحمية بموجب قوانين أخرى، كقوانين حماية الملكية التجارية والصناعية وقانون حماية العلامات الفارقة. وبالتالي المصنف المقصود بالتعريف هو العمل العقلي المتخذ وجوداً محسوساً ومدركاً وبصيغته النهائية مهما كان نوعه سواء أكان منضوياً تحت مسمى حقوق الملكية الأدبية أو ضمن ما يطلق عليه حقوق الملكية الصناعية والتجارية، أو حتى تحت أي مسمى آخر قد ينشأ مع تقدم التكنولوجيا والتطور المتسارع الذي يشهده العالم.

٢- أن ينطوي العمل على إبداع عقلي وابتكار: وقد جاء في **مختار الصحاح**: (أبدع الشيء اخترعه لا على مثال)^٢. والإبداع يرادف لغة الابتكار، وقد اصطلح القانونيون على أن الابتكار عبارة عن بروز الطابع الشخصي للمبدع على مصنفه بحيث يتبدى جهده الذهني واضحاً فيما أبدع^٣. ويتبدى الطابع الشخصي للمبدع من خلال ظهور شخصيته فيه وعرضه لفكرته وأسلوبه المتبع وطريقته في معالجة وتحليل مواضيع مصنفه، حتى يصبح ممكناً لبعض المتابعين لأعماله أن يميزوه من خلال الاطلاع على مصنفه^٤. وأكد قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة السوري الجديد على ما يشبه هذا المعنى عندما عرف الابتكار في المادة الأولى منه بأنه: "العمل الجديد الذي لم يسبق وجوده، أو العمل الذي توفر فيه عنصر الأصالة، أو تميز بطابع خاص غير معروف من قبل." ويشار هنا إلى أن الإبداع قد يعني التميز، وقد جاء في المادة (٣/ب) من

^١قارن مع المادة ٢ من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم ٧٥ لعام ١٩٩٩ المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٩٩/١٨، إذ عدّت أن جميع إنتاجات العقل البشري محمية بموجب هذا القانون دون تخصيص الأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية. قارن أيضاً المادة ٢ ق.س.ج حيث شملت (جميع أشكال إنتاج العقل البشري بالحماية) ومنها الرقمية، رغم احتفاظها بتعريف المصنف السابق الوارد في القانون القديم.

^٢محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط مكتبة شيخ الأرض، دمشق، دون تاريخ، مادة (بدع) ص ٤٣.

^٣راجع حسن محمد محمد بودي، حقوق والتزامات المؤلف في عقد النشر، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١، ص ٣٥.

^٤راجع سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٤١، مشار إليه لدى شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، مرجع سابق، ص ٤٣.

القانون رقم (٢٠٠٧/٨) الناظم لأحكام العلامات الفارقة "لا تعتبر علامة مميزة بمفهوم هذا القانون: ١- الإشارات أو التسميات الحالية من أي صفة مميزة أو التي تشكل التسمية الضرورية أو المعتادة أو اسم الجنس في اللغة الشائعة أو المهنية للمنتج أو الخدمة." بمعنى أن العلامة إن لم تكن مميزة فهي ليست فارقة وغير محمية بموجب القانون.

لكن الإبداع والتميز لا يقتضي أن يكون العمل جديداً تماماً، وإنما يكفي بأن تظهر شخصية المبدع على عمله، فتصبح ملاصقة له، ولا يؤثر في ذلك كونه استلهم الأفكار أو اقتبس من أعمال لمبدعين سابقين، فيقال عندئذ أن الإبداع كان نسبياً؛ ولا يخرج عن هذا ما جاء في (المادة ٥٥/ ق.ب.خ.س): "يتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون التصميم التخطيطي الجديد للدارات المتكاملة ويعد التصميم التخطيطي جديداً متى كان نتاج جهد فكري بذله صاحبه ولم يكن من بين المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعني. ومع ذلك يعتبر التصميم التخطيطي جديداً إذا كان اقتران مكوناته واتصالها ببعضها جديداً في ذاته على الرغم من أن المكونات التي يتكون منها قد تقع ضمن المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعني." حيث أن مفهوم الجدة الذي أتى به القانون ليس صارماً كون المادة المذكورة أعلاه عدت جديداً التصميم التخطيطي الناتج عن جهد فكري مبدول عن غير سابقة أي عن إبداع وابتكار من قبل المصمم.

وينبغي أن يكون الإبداع ناجماً عن إعمال العقل فلا يكون مجرد نتاج معالجات حاسوبية محضة لبيانات متوافرة مسبقاً؛ إذ أن دور العقل البشري ضروري لإسباغ صفة الإبداع على العمل وبدونه لا يشكل العمل مصنفاً رقمياً واجب الحماية. ويراعى أن الحكم في كون العمل مبتكراً أو غير مبتكر يرجع فيه إلى تقدير القضاء، وهو من المسائل الموضوعية التي تستقل بتقديرها محاكم الموضوع دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض.

٣- أن ينتمي العمل إلى بيئة تقنية المعلومات: ويعدّ هذا الشرط بالأخص مميزاً للمصنف الرقمي عن المصنفات الأخرى، إذ يعطي العمل طابعاً خاصاً من خلال طريقة التعبير فيه أو إخراجه إلى العلن بصورة رقمية (إلكترونية)، سواء أكان الوسيط الذي يحمله مادياً (كالأقراص

الليزرية المدججة بأنواعها [CD, DVD, Blue ray] - و الذواكر الإلكترونية المحمولة [flash memory] ..) أو كان افتراضياً (كالفضاء الإلكتروني [cyber space] بما يحويه من شبكات أهمها الشبكة العنكبوتية العالمية [WorldWideWeb] ومواقع [sites] وروابط تشعبية [Hyper links] وغيرها. ولما كان العمل المعد مصنفاً رقمياً يشترط ابتكاره وإخراجه في بيئة تقنية المعلومات، فمن الطبيعي أن نعلم بأن التعامل مع مثل هذا العمل لا بد وأن يكون في نفس البيئة وبشكل رقمي؛ مثلاً لا يمكن الاطلاع على كتاب إلكتروني (e-book) بدون توافر جهاز قارئ إلكتروني (كالحاسوب الشخصي أو المحمول) وأيضاً برمجية مناسبة (كبرنامج Adobe Reader)؛ كذلك لا يمكن الولوج للشبكة العنكبوتية للاطلاع على محتوى موقع معين عليها بدون جهاز مناسب واتصال بالشبكة.

ثالثاً- تقسيم المصنفات الرقمية:

يمكن تقسيم المصنفات الرقمية من حيث طبيعتها إلى: مصنفات مستغلة رقمياً، ومصنفات التقنية الرقمية. كما يمكن تقسيمها - من جانب آخر - استناداً إلى نوع الملكية الفكرية الذي تنضوي تحته إلى: مصنفات رقمية أدبية، ومصنفات رقمية صناعية أو تجارية. وبينما يعدّ التقسيم الثاني جوهرياً من أجل تحديد القواعد القانونية التي توفر الحماية للمصنفات الرقمية؛ يلاحظ بأن التقسيم الأول مطلوب من الناحية الفنية (العملية) للتأكد من تحقق الشروط المطلوبة في المصنف الرقمي والتي تؤهله للحصول على الحماية القانونية.

١- تقسم المصنفات الرقمية استناداً لطبيعتها إلى:

أ) مصنفات مستغلة رقمياً:

أو مصنفات ذات شكل رقمي، ويظهر من التسمية التي أطلقت على هذا النوع من المصنفات الرقمية، أنها في الأصل مصنفات تنطبق عليها الشروط الواردة في تعريف المصنف المذكور آنفاً^١ وفي القوانين النازمة لحماية حقوق المؤلف (أو قوانين الملكية الأدبية)، أو أنها

^١ راجع الصفحة ١٦ وما بعدها من هذا البحث.

ابتكارات صناعية أو تجارية، لكن مبدعها أو الشخص الذي يملك الحقوق المالية عليها رأى أن يتم الاحتفاظ بها أو التعبير فيها أو إعادة إنتاجها أو توزيعها على الجمهور بوسائل تقنية المعلومات الرقمية؛ وتعد هذه الوسائل سبيلاً للمؤلفين والمبدعين المبتكرين لممارسة حقهم الاستثنائي في التعاقد على نشر مصنفاتهم مع مؤسسات وشركات ضخمة، تملك تقنيات النشر والتوزيع الإلكتروني^١. ويشار إلى أن الأمثلة على هذا النوع من المصنفات الرقمية كثيرة، نذكر منها:

- تثبيت الفيلم السينمائي على أسطوانة فيديو رقمية (DVD) أو بثه عبر الشبكة للمشتركين، عوضاً عن تسجيله على حامل تقليدي هو شريط الفيديو التقليدي (VHS) وتوزيعه بالطرق التقليدية.
- تثبيت الكتاب على قرص مدمج (CD-ROM) ليسمى بعدها الكتاب الإلكتروني (Electronic book) بعد أن كان يطبع على حامل ورقي تقليدي.
- تثبيت المصنف الموسيقي على قرص مدمج (CD-ROM) بعد أن كان يسجل على أسطوانة تقليدية.
- إتاحة المصنفات الأدبية (كالكتب والخطب والمقالات..) للتحميل (Download) من مواقع الإنترنت إلى أجهزة الحاسوب الشخصي أو أجهزة الهاتف المحمول عبر تقنية تبادل الملفات (FTP)^٢ على شبكة الإنترنت.

^١ راجع كوثر مازوني، مرجع سابق، ص ٦٢.

^٢ بروتوكول نقل الملفات (FTP) هو بروتوكول مستخدم على صعيد واسع بحيث يمكن المستخدم من نقل الملفات بين حاسوبين على شبكة حاسوبية تستخدم حزمة بروتوكولات (TCP/IP) كشبكة الإنترنت. ويطلق نفس المصطلح (FTP) على البرنامج المستخدم لغرض نقل الملفات، راجع في ذلك :

Joe Cased, Sams teach yourself TCP/IP in 24 hours, third edition, Sams Publishing, USA, 2004, P.234.

- العلامات التجارية الإلكترونية (e-brand)، وخاصة تلك التي تحمي منتجات إلكترونية، مثل (Windows™).
- الرسوم أو النماذج الصناعية المعدة بأدوات إلكترونية أو تلك المنشورة والمستغلة عبر وسائل البث الرقمي ومنها شبكة الإنترنت.

ويراعى أن استغلال المصنفات رقمياً قد يتم^١:

- إما بصورة بسيطة، حيث تتم إعادة إظهار مصنف سابق كما هو، باختلاف بسيط يتمثل بالتحويل من التثبيت أو التسجيل التقليدي إلى التثبيت أو التسجيل الرقمي؛
- أو قد يتم ذلك بصورة تفاعلية، ويتضمن ذلك تغييراً أو تعديلاً على المصنف نفسه بحيث لا يعود كما هو، كما لو تدخلت التقنيات الحديثة بالمؤثرات الصوتية وتعديلات على أبعاد وعمق الصور وإضافات لصور جديدة (كما في التحويل لاستخدام تقنية الصور المتحركة ثلاثية الأبعاد في قطاع الأفلام)، أو يجعله متآلفاً مع مصنف آخر.

(ب) مصنفات التقنية الرقمية:

لم يقتصر أثر التقدم العلمي والتكنولوجي على إيجاد أساليب أكثر سهولة وسرعة في استغلال المصنفات التقليدية، بل تعدى ذلك ليدع صنوفاً جديدة من المصنفات لم تكن معروفة أو ممكنة من قبل، تلك التي تعتمد على التقنية الرقمية ليس في وسيلة عرضها وتشغيلها وتخزينها فحسب، وإنما أيضاً في ابتكارها والغرض من وجودها في الأصل؛ هذا ما تمثله مصنفات التقنية الرقمية. ومن هذه المصنفات ما يعتمد على تقنيات الحاسوب والمعالجة الآلية للمعلومات بوجه الخصوص؛ كالبرمجيات الحاسوبية، وقواعد البيانات، وطبوغرافيا الدوائر المتكاملة، ومنها ما يعتمد على علوم الاتصال وتبادل المعطيات وشبكات المعلومات (وبالأخص شبكة الإنترنت)؛ كأسماء

^١ راجع أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦، ص ٨٠.

النطاق أو الميادين أو المواقع على الشبكة (Domain Names)، وعناوين البريد الإلكتروني، وقواعد البيانات على الخط (Online Databases)، ومحتوى مواقع الانترنت من وسائط متعددة (Multimedia)^١.

وفيما يأتي جولة سريعة على بعض من هذه المصنفات بالبيان والاستقراء..

- البرمجيات^٢ (Software):

والبرمجيات تستخدم لغة للدلالة على جميع المكونات غير المادية لأنظمة معالجة المعلومات (وعلى رأسها الحاسب الآلي)؛ وفي الاصطلاح هناك اتجاهان في التعريفات التي وضعها الكتاب للبرمجيات، أولها الاتجاه المضيق حيث يعدها عبارة عن "تعليمات مكتوبة بلغة ما موجهة إلى جهاز الحاسوب بهدف الوصول إلى نتائج معينة"^٣. بينما يبدو أن أصحاب الاتجاه الآخر الموسع يعرفون البرمجيات بأنها : "مجموعة من التعليمات التي من شأنها - عقب نقلها على دعامة تستطيع الآلة قراءتها - بيان أو أداء أو إنجاز وظيفة أو مهمة أو نتيجة معينة بواسطة آلة قادرة على معالجة المعلومات. إضافة إلى وصف البرمجية والمستندات الملحقة" وهو التعريف الذي أخذت به المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويو)^٤. يلاحظ أن بين الاتجاهين في تعريف البرمجيات فرقان جوهريان:

الأول - يبدو أن الاتجاه المضيق يحصر البرمجيات في تلك المستخدمة في أجهزة الحاسوب، بينما يذهب الاتجاه الموسع إلى تشميل جميع أنواع آلات معالجة المعلومات في تعريف

^١ راجع الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية مقالة منشورة على الرابط التالي: www.mawhopon.net/ver_ar/news.php، تاريخ الاطلاع: ٢٠١٢/٣/١٠.

^٢ أو برامج الحاسب الآلي كما تفضل بعض المراجع العربية تسميتها، أو البرامج الحاسوبية كما أطلق عليها قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجديد. وقد فضلنا تسمية البرمجيات لأن استخدامها لم يعد يقتصر على جهاز الحاسب بل تعدى ذلك إلى تقنيات وأجهزة جديدة مثل الهواتف النقالة والمفكرات الذكية وغيرها.

^٣ راجع، شحاتة غريب شلقامي، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٨، ص ٨.

^٤ راجع محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨٧، ص ١٨ و ١٩.

البرمجيات، حيث تدخل الهواتف النقالة والأنظمة الحديثة المستخدمة في السيارات والطائرات والآلات الصناعية الذكية في نطاق الآلات التي تستخدم البرمجيات.

الثاني - يظهر أن الاتجاه المضيق يحصر معنى البرمجيات بالتعليمات الموجهة من الإنسان إلى الآلة، بينما يشمل الاتجاه الموسع إضافة إلى ما سبق التعليمات الموجهة إلى المستخدم، سواء تمثلت بوصف البرمجية (وهو التقديم الكامل للعمليات التي تحدد مجموعة التعليمات المشكلة للبرمجية وصلة كل منها بالأخرى) أو بالمستندات الملحقه (التي تهدف إلى تبسيط فهم وتطبيق البرمجية).

وبالرغم من أن المشرع السوري لم يورد تعريفاً للبرمجيات (الحاسوبية) في قانون حماية حقوق المؤلف القديم، إلا أنه ملح إلى الأخذ بالاتجاه الموسع عندما جاء فيه "مصنفات البرمجيات الحاسوبية بما في ذلك وثائق تصميمها ومجموعات البيانات...." [المادة ٣/هـ ق.س.ق.]. وقد أبعد قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة السوري الجديد كل لبس عندما سلك مسلكاً مشابهاً بشكل واضح للاتجاه الموسع، حيث عرف البرنامج الحاسوبي بأنه: "سلسلة متسقة من التعليمات أو الأوامر، مع مصادرها من الخوارزميات وهندسة العلاقات وغيرها، معبر عنها بكلمات أو برموز أو بأي شكل آخر، بحيث يمكن، عند تنفيذها، تمكين جهاز حاسوبي^١ من أداء المهام والوظائف والتطبيقات المطلوبة." [المادة ١/ق.س.ج.]

ويشار إلى أن البرمجيات تقسم في فرعين أساسيين، يتمثل الفرع الأول في برمجيات النظام (operating system software)، ويقصد بها البرمجيات الضرورية لتشغيل الآلة (الأجهزة الحاسوبية) وهي تشمل أنظمة التشغيل والبرمجيات المساعدة (كبرمجيات حفظ الملفات

^١ يعرف القانون السوري الجديد الجهاز الحاسوبي في المادة الأولى منه بأنه "أي جهاز يستخدم الوسائل الإلكترونية بغرض توليد المعلومات أو جمعها أو حفظها أو تخزينها أو الوصول إليها أو معالجتها أو توجيهها أو تبادلها." وهو بذلك لا يقصر الجهاز الحاسوبي على ما يعرف بالحاسوب إنما يوسعه ليضم الأجهزة الحديثة التي تستخدم تقنيات حاسوبية مثل أجهزة الهواتف النقالة وأجهزة المفكرات الإلكترونية الذكية.

واسترجاعها ومسحها)، وبرمجيات ترجمة اللغات الآلية التي تستخدمها الآلة للتحويل إلى اللغة الرقمية التي تفهمها؛ ويعد ويندوز (Windows) الصادر عن شركة (Microsoft) و ماكنتوش (Macintosh) الصادر عن شركة (Apple) بإصداراتها المختلفة من أشهر برمجيات النظام المستخدمة على مستوى العالم. أما الفرع الثاني فيظهر في البرمجيات التطبيقية (Applications software) ويقصد بها البرمجيات المصممة لتحقيق وظائف معينة ويتم ابتكار مثل هذه البرمجيات لتلبية احتياجات خاصة بالمستخدمين أو احتياجات خاصة لفئة معينة منهم، ومن أمثلتها برمجيات معالجة النصوص وبرمجيات المحاسبة وبرمجيات تنظيم حركة الطيران المدني فيما بين الدول ومواعيد الرحلات...

- قواعد البيانات (Databases):

بالنسبة للتعريف اللغوي، فقد قام مجمع اللغة العربية بتعريف قاعدة البيانات بأنها: "مجموعة بيانات مسجلة في ملفات على نحو يحدد الروابط المنطقية بين نوعياتها المختلفة."^١ أما بالنسبة للتعريف الاصطلاحي القانوني فقد اكتفى المشرع السوري بذكر قواعد البيانات - أو كما سماها مجموعات البيانات^٢ - [المادة ٣/ ق.س.ق.]، دون أن يصحب ذلك أي تعريف لها، لا في المادة الثالثة ولا في أي جزء آخر من القانون. لكن القانون الجديد تدارك هذا القصور عندما عرف قواعد البيانات بأنها: "مجموعة بيانات^٣ أو عناصر أخرى مستقلة، منظمة

^١ مشار إليه لدى محمد علي فارس الزغبى، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقاً لقانون حق المؤلف، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٧٦. أما تعريف الملف فهو أحد التراتيب الشهيرة للبيانات على شكل مجموعة من السجلات التي تختص بموضوع معين، وتعتبر وحدة واحدة، ويمكن تخزينه على وحدة دائمة، مثل الأقراص والشرائط المغناطيسية حتى يمكن الرجوع إليه عند الحاجة.

^٢ قارن المادة الثالثة من قانون حماية الملكية الفكرية والفنية اللبناني، حيث قد يكون أطلق عليها مجموعات المعلومات، وهي تسمية منتقدة للفرق بين البيانات والمعلومات، منشور في الجريدة الرسمية اللبنانية، عدد ٩٩/١٨.

^٣ وقد عرف القانون الجديد البيانات بأنها: "كل أنواع النصوص والصور والأصوات المحفوظة إلكترونياً."

بطريقة منهجية، ويتوفر فيها عنصر الابتكار والترتيب والتبويب، ويمكن الوصول إليها بوسائل إلكترونية^١. [المادة ١/ ق.س.ج.]

هذا وقد نص التوجيه الأوربي بشأن الحماية القانونية لقواعد البيانات في المادة ٢/١ منه على تعريف قاعدة البيانات بأنها تعني: "كل مجموعة من المصنفات (الأعمال) المستقلة أو البيانات أو أية مواد أخرى، متى كانت مرتبة بطريقة نظامية أو منهجية ويمكن الولوج إليها بصورة فردية، بوسيلة إلكترونية أو بأية وسيلة أخرى"^٢.

وفي رأي بعض من الكتاب تعدّ قواعد البيانات "القاعدة أو القواعد التي تؤسس أو تتضمن دلالة البيانات، كالحقائق والإحصاءات والرموز والأنشطة الرقمية - كعمليات التحويل الرقمية (صفر واحد ١ - ٠) - دون أن يكون هناك رابط بينها سوى حين تحولها بالمعالجة الآلية إلى معلومات". أو "مجموعة مهيكلية من التسجيلات النصية أو غير النصية متاحة للقراءة آلياً عبر خط مباشر مرتبط بخادم ملقّم"^٣. وكذلك تعرف بأنها: "عبارة عن مجموعة كبيرة من المستندات والوثائق تتناول موضوعاً معيناً (طب، هندسة، قوانين، ضرائب، علوم إنسانية، كيمياء... الخ)، يتم تنظيم وتصنيف محتوياتها ثم يقوم المتخصصون بتسجيل هذه المحتويات على أسطوانات متصلة

^١ عرف القانون الجديد الوسائل الإلكترونية بأنها: "وسائل إلكترونية أو كهربائية أو مغناطيسية أو كهروطيسية أو ضوئية أو رقمية أو أي وسائل مشابهة تستخدم في توليد البيانات أو المعلومات أو جمعها أو حفظها أو تخزينها أو الوصول إليها أو معالجتها أو توجيهها أو تبادلها.

^٢ Directive 96/9/EC of the European Parliament and of the Council of 11 March 1996 on the legal protection of databases, OJ L 77/1996 20.

والنص الحرفي للتعريف هو بالإنكليزية:

"A collection of independent works, data or other materials arranged in a systematic or methodical way and capable of being individually accessed by electronic or other means."

^٣ انظر في التعريفين د. عمرو احمد حسبو - حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات - دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠ ص ٤١، و محمد الراحي - الأبعاد القانونية لتصميم قواعد البيانات وحمايتها - المجلة العربية للعلوم - ص ٦٣. مشار إليه لدى عمر محمد بن يونس، ورقة عمل بعنوان "قواعد البيانات المشكلة... رؤية الحماية المستقبلية"، مقدمة للجمعية المصرية لقانون الإنترنت القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٧.

بالحاسب، وتتميز هذه القاعدة بأنها تكون مرتبة ومصنفة بشكل يسهل عمليات البحث والاسترجاع لما ورد بها من معلومات^١.

ويظهر أن التوجيه الأوربي لا يقصر مفهوم قواعد البيانات على تلك الإلكترونية التي يتم الوصول إلى مفرداتها بوسيلة إلكترونية فهو لا يميز بين الدعامات العادية والإلكترونية للقاعدة، بعكس ما ذهب إليه القانون السوري الجديد الذي أخرج قواعد البيانات المحمولة على دعامة عادية أو تلك التي يتم الوصول لمفرداتها بوسائل تقليدية عن مفهوم قواعد البيانات المحمية بموجبه، وربما كان الأولى اتباع ما ذهب إليه التوجيه الأوربي. على أي حال فما يتصل بموضوع البحث هو قواعد البيانات الإلكترونية التي تعد - دون سواها من قواعد البيانات - مصنفاً رقمية.

ويلاحظ أن قواعد البيانات الإلكترونية تنقسم من الناحية الفنية إلى ثلاثة أنواع رئيسية، قواعد بيانات شبكية وقواعد بيانات هرمية وقواعد بيانات علائقية، وقد أصبحت الأخيرة هي الأكثر استخداماً وشيوعاً بين أوساط التقنيين والمصممين^٢.

- مخططات التصميم للدوائر المتكاملة

:(Integrated Circuit Topography)

مثلت أشباه الموصلات (sub-conductors) فتحاً جديداً ومميزاً في حقل صناعة الالكترونيات وتطوير وظائف التقنية العالية اعتباراً من منتصف القرن المنصرم، ومع تطور عمليات دمج الدارات الالكترونية على الشريحة للقيام بمهام ووظائف الكترونية أصبح التميز والإبداع يتمثل بآليات ترتيب وتنظيم الدوائر المتكاملة المدججة على شريحة شبه الموصل، بمعنى أن التصميم التخطيطي للشريحة انطوى على جهد إبداعي مكن من تطوير أداء نظم الحواسيب

^١ محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، ط١، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ٢٠٠٢، هامش الصفحة ٤٥٦. الكتاب منشور أيضاً على موقع مكتبة الإسكندرية على الرابط التالي: <http://dar.bibalex.org/webpages/mainpage.jsf?PID=DAF-Job:53705&q>

تاريخ الاطلاع ٢٠١٣/٣/١٨

^٢ راجع سمير ياغي، مقدمة في الحاسوب، ٢٠٠٢، كتاب منشور على الانترنت على الرابط التالي: http://computer.atlas4e.com/Project_E1/Project/chapter10/chapter10.htm تاريخ

الاطلاع ٢٠١٢/٥/٢٦

بشكل متسارع وهائل^١؛ الأمر الذي أدى إلى الاهتمام بالتصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة أو ما يعرف بطبوغرافيا الدوائر المتكاملة.

وتعرف معاهدة الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة الموقعة في واشنطن عام ١٩٨٩ الدوائر المتكاملة بأنها: "كل منتج في شكله النهائي أو المرحلي يتكون من أحد العناصر النشطة المثبتة على قطعة من مادة عازلة وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كيانا متكاملًا يستهدف تحقيق وظيفة إلكترونية." كما تعرف مخطط تصميم الدوائر المتكاملة بأنه: "تركيب ثلاثي الأبعاد - أيًا كانت طريقة إظهاره - لعناصر أحدها على الأقل عنصر نشط، ولبعض أو كامل الوصلات الخاصة بالدوائر المتكاملة؛ أو هو التركيب ثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بقصد التصنيع."^٢ [المادة الثانية من الاتفاقية]. وقد تبنى قانون حماية براءات الاختراع ونماذج المنفعة ومخططات التصميم للدوائر المتكاملة في سوريا تعريفًا مماثلاً في المادة ٥٤/ منه^٣.

وقد يوحى التعريف السابق بأن مخططات التصميم للدوائر المتكاملة قد تظهر على الورق أو بشكل إلكتروني، وبالتالي قد تكون مصنفاً رقمياً أو مصنفاً تقليدياً. وفي الحقيقة لا يعد هذا الأمر ذا أهمية في تحديد الطبيعة الرقمية لمصنف مخططات تصميم الدوائر المتكاملة؛ إذ أن التصميم التخطيطي في الحالتين يخص الدوائر المتكاملة التي هي من أهم مكونات التقنية الرقمية والإلكترونيات بشكل عام.

^١ يونس عرب، نظام الملكية الفكرية لمصنفات المعلوماتية، ورقة عمل منشورة على الإنترنت على موقع الدليل الإلكتروني للقانون العربي: www.arablawninfo.com تاريخ الاطلاع ٢٠١٢/٦/١

^٢ نص الاتفاقية منشور على الإنترنت باللغة الإنكليزية على الرابط: http://www.wipo.int/export/sites/www/treaties/en/ip/washington/pdf/trtdocs_wo011.pdf تاريخ الاطلاع ٢٠١٢/٦/٢.

^٣ ونصها: "يقصد بالدائرة المتكاملة في تطبيق أحكام هذا القانون كل منتج في هيئته النهائية أو هيئته الوسيطة يتضمن مكونات أحدها على الأقل يكون عنصراً نشطاً مثبتاً على قطعة من مادة عازلة وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كياناً متكاملًا يستهدف تحقيق وظيفة إلكترونية محددة ويقصد بالتصميم التخطيطي كل ترتيب ثلاثي الأبعاد معد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع."

- أسماء النطاق (العناوين الإلكترونية) على الإنترنت (Domain names):

لا يوجد تعريف مجمع عليه بالنسبة لأسماء النطاق على الإنترنت، حيث يذهب اتجاه إلى تعريفها استناداً إلى الطبيعة الفنية لها بأنها: "بمجرد تحويل أو نقل مجموعة من الأرقام في صورة حروف تشكل مصطلحاً يتماشى واسم المشروع أو المنظمة"^١. بينما يعرفها اتجاه ثانٍ استناداً إلى وظيفتها وهذا ما أشارت له محكمة استئناف باريس في حكم صدر عنها عام ٢٠٠٠ حيث عرفت اسم النطاق بأنه: "بمجرد عنوان افتراضي يحدد مواقع المشروعات على شبكة الإنترنت."^٢ في حين يذهب اتجاه ثالث لتعريف اسم النطاق بالاستناد إلى تكوينه حيث يتكون الموقع على الإنترنت من جزأين: جزء ثابت يدعى بادئة يتمثل في المقطع (<http://www>). ويشير إلى البروتوكول المستخدم، وجزء متغير يميز المشروع أو المنظمة عن غيرها وهو الذي يطلق عليه اسم النطاق أو العنوان الإلكتروني (Domain name)، ويشمل هذا الجزء قسمين اللاحقة والجذر، واللاحقة هي اسم النطاق العلوي (Top level Domain Name) الذي قد يكون وطنياً ويتألف من حرفين مثل السوري (.sy) أو المصري (.eg) أو العائد للمملكة المتحدة (.uk)، وربما يكون عاماً نوعياً مثل التجاري (.com) والخاص بالمنظمات (.org) والحكومي (.gov)؛ أما الجذر فهو اسم النطاق الأدنى (Second level Domain Name) ويمثله الحروف الأولى من اسم المشروع أو المنظمة أو كامل حروف الاسم أو أي حروف تدل على المشروع أو المنظمة كأن يكون عنوانه أو اسمه التجاري ويترك تحديده لاختيار صاحب الاسم.^٣

^١ RICHARD MILCHIR (M.), Marques et Noms de domaine de quelques problèmes actuels. Lamy Droit commercial. N135. Juillet 2000. Bulletin d'actualité. P.2

نقلاً عن شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث ٢٠٠٤، ص ٣٢١.

^٢ Cour d'appel de Paris, 28 janvier 2000, JCP, éd. E, 2000, p.1856.

نقلاً عن المرجع السابق، ص ٣٢٦.

^٣ انظر عدنان ابراهيم سرحان، أسماء النطاق على الشبكة العالمية للمعلوماتية (الإنترنت)، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، العدد الخامس والعشرون، ٢٠٠٦، ص ٣٠٠.

ويلاحظ بأن المشرّع السوري قد عرف اسم النطاق على الانترنت في قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة الصادر في ٢٠٠٩/٢/٢٥ والذي أصبح نافذاً بعد ستة أشهر من تاريخه، متبعاً منهجاً مختلطاً من الاتجاهين الأول والثالث المتقدمين، وأعطى تعريفاً مستقلاً لكل من اسم موقع على الإنترنت ونطاق على الإنترنت واسم النطاق العلوي واسم النطاق العلوي الوطني كالآتي (المادة ١/ ق.ت.إ):

"اسم موقع على الإنترنت Website name: مجموعة من الرموز الأبجدية والرقمية ذات دلالة قابلة للتذكر، وتقابل عنوان موقع على الإنترنت. ويتألف هذا الاسم من مجموعة من الحقول التراتبية التي يفصل بين كل اثنين متتاليين منها رمز خاص هو النقطة.

نطاق على الإنترنت Internet domain: زمرة من عناوين الإنترنت تقابل عدداً من المواقع أو الموارد الأخرى على الإنترنت، وتندرج تحت اسم واحد هو اسم النطاق. اسم النطاق العلوي Top-level domain: أوسع نطاق ينتمي إليه موقع ما على الإنترنت، ويكون الحقل الأخير من اسم الموقع.

اسم النطاق العلوي الوطني National Top-level domain: اسم نطاق علوي قياسي تندرج تحته جميع مواقع أو موارد الإنترنت التي تديرها سلطة واحدة ذات صبغة وطنية. بينما لم يقدم القانون تعريفاً لاسم النطاق الأدنى. وقد جاء في قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية تعريفات مشابهة، مع إضافة أن النطاقات على الانترنت - التي هي مجموعة من أسماء المواقع الإلكترونية - تخضع إلى سلطة إدارية واحدة ذات صبغة وطنية (المادة ١/ ق.ج.م).

ويشار في هذا السياق إلى أن أسماء النطاق وجدت أصلاً للاستغناء عن نظام الأرقام التي يصعب على الإنسان تذكرها عادة، بحيث يقوم نظام أسماء النطاق بتحويل الحروف الأبجدية اللاتينية إلى أرقام ولغة يمكن للحواسيب الآلية فهمها قبل أن يصل الشخص للموقع الذي يرغب بالوصول إليه، ويطلق على هذه العملية عملية تحديد اسم النطاق (Domain Name Resolving)؛ فإن طبعت مثلاً اسم النطاق (www.wipo.int) فإن النظام يقوم بتحويل هذه الأحرف إلى الأرقام التالية (١٩٤،٨٨،٧٧،٩٧) حتى يمكن للحاسب الآلي فهمها

وإيصالك للموقع المطلوب^١. إن خصيصة كون اسم النطاق يعد مجرد ترجمة للأرقام التي يفهمها الحاسب الآلي جعلت بعض الكتاب يخرجها من إطار المصنفات الرقمية القابلة للحماية، لكن الأهمية المتزايدة لأسماء النطاق أثبتت لها صفة المصنف الرقمي القابل للحماية.

- عناوين البريد الإلكتروني (e-mail addresses):

يعد البريد الإلكتروني من أقدم خدمات شبكة الإنترنت وأكثرها شيوعاً وقد نشأت هذه الخدمة في الأصل لإتاحة الفرصة للتواصل بين طرفين عن طريق الحاسب الآلي، ثم تطورت بحيث أصبحت تكفل التواصل بين المشتركين على مستوى الشبكة. ويمكن تعريف البريد الإلكتروني بأنه خدمة عامة تسمح بنقل جميع أنواع الوثائق والمستندات وبرامج الحاسب، ويمكن استخدامه في مجالات متعددة كالاتصالات الشخصية، وعقد المؤتمرات عن بعد، وإجراءات المراسلات الخاصة بالتزويد والاقتناء، والإجابة عن تساؤلات المستفيدين كما يمكن استخدامه كوسيلة للنشر الإلكتروني^٢.

وعنوان البريد الإلكتروني هو السلسلة المستخدمة لتحديد مصدر أو وجهة رسالة بريد إلكتروني، ومثاله: john@doc.acme.ac.uk في هذا المثال كلمة (john) وهي التي أتت قبل الرمز (@) هي الجزء الخاص بأحد المستفيدين من خدمة البريد الإلكتروني على الموقع وهو اسم علبة الوارد على الحاسب الواجهة ويعرف أحياناً باسم المستخدم، أما ما يأتي بعد الرمز (@) فهو الجزء الخاص بالمضيف (أو ما يعرف بمزود خدمة البريد الإلكتروني) وهذا يشترك به كل المستفيدين من الخدمة التي يقدمها المضيف^٣.

^١ انظر رامي محمد علوان، المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الإنترنت، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، العدد الثاني والعشرون، ٢٠٠٥، ص ٢٤٩.

^٢ راجع عصام توفيق أحمد ملحم، مصادر المعلومات الإلكترونية في المكتبات الجامعية، ط ١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١١، ص ٢٨٤.

^٣ راجع الرابط التالي على شبكة الإنترنت: <http://dictionary.reference.com/browse/electronic+mail+address> تاريخ الاطلاع ٢٠١٢/٨/١٢.

ويبدو أن الحماية التي ينبغي منحها لعناوين البريد الإلكتروني تنقسم إلى شقين: حماية للعنوان ككل تشمل الجزء الخاص بالمستفيد (المستخدم) والجزء الخاص بالمضيف معاً، وهذه تمنح لصاحب العنوان؛ وحماية للجزء الخاص بالمضيف وحده وهذه تمنح لمزود خدمة البريد الإلكتروني.

- الوسائط المتعددة (Multimedia):

يعد مصنف الوسائط المتعددة ثورة تقنية لتطور ثلاثة أنواع من الوسائط هي البرمجيات والفيديو الرقمي وشبكة الأوتوسترادات (حاملة نقل الإنترنت والمعلومات المستقبلية)^١. ويتميز مصنف الوسائط المتعددة بخاصيتين: الأولى أنه كمنتج أو خدمة يتضمن دمجاً بين النص والصوت والصورة (الثابتة والمتحركة) على شكل معلومات أو بيانات رقمية؛ والثانية أنه يتميز بالتفاعلية التي قد تتنوع درجتها بمرونة لا حدود لها، بما يخلق إمكانيات للإبداع والاستعمال لا نهاية لها^٢. وقد ذهب الفقه في تعريف مصنف الوسائط المتعددة مذهبين: الأول ذو بعد تقني والثاني ذو بعد قانوني.

حيث عرّف بعض المؤلفين الذين نحو المذهب الأول الوسائط المتعددة بأنها: "دمج معلوماتي في شكل رقمي ذو نطاق واسع لإخراج المعلوماتية لتخدم هدفاً علمياً أو تربوياً أو ترفيهياً، ويتم تثبيتها على دعائم مادية مثل (CD-ROM) أو الديسكيت أو الأقراص المدججة وليس على الفيديو توكس"^٣. ويعاب على هذا التعريف أنه حصر الوسائط المتعددة بتلك المثبتة على دعامة مادية، دون تلك التي تكون متاحة في مواقع على شبكة الإنترنت، رغم أن الأخيرة أكثر رواجاً في وقتنا الراهن، وربما يعذر في ذلك بأن الفترة التي وضع فيها هذا التعريف سنة ١٩٩٥ لم تكن شبكة الإنترنت قد لاقت الانتشار الواسع الذي تشهده اليوم. وهناك تعريف تقني أبسط يقول بأن الوسائط المتعددة "هي حاصل الدمج بين ثلاث قطاعات اقتصادية (صناعات): الحوسبة

^١ راجع أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦، ص ٣٨.

^٢ المرجع السابق، ص ٥٠.

^٣ Edelman (B.) ، L'oeuvre multimédia , un essai de qualification: D.1995, chron. P.109

نقلاً عن المرجع السابق، ص ٥٢.

والاتصالات والبث الفضائي"^١. بالرغم من أن هذا التعريف شامل لكافة أشكال الوسائط المتعددة إلا أنه يعالج المسألة من ناحية اقتصادية تقنية بحتة وبالغة العمومية. ولعل ما يجمع بين جميع التعاريف الفنية التقنية فكرة الدمج في مصنف الوسائط المتعددة؛ ومرد ذلك أن فكرة المصنف تبدأ في ذهن ناشر إلكتروني، وفي سبيل تنفيذها يقوم هذا بتجميع فريق عمل من المبدعين، حيث يختص المؤلفون من كتاب وروائيين وسيناريست بكتابة النصوص بينما يقوم الملحنون بتأليف الموسيقى والأصوات المسموعة في حين ينبري الرسامون والمصورون والمصممون لأخذ وتصميم الصور الثابتة والمتحركة وفي النهاية يقوم المبرمجون والمختصون بالمعلوماتية بالعمل على ترقيم كل تلك الأعمال لدمجها في سياق رقمي إلكتروني ومن ثم تثبيتها على دعامة إلكترونية أو بثها على شبكات الإنترنت والتلفزة حسب الحاجة.

أما من ذهب إلى تعريف الوسائط المتعددة نظراً لبعدها القانوني فقد قال بأنها: "ذلك الإبداع المقترن بالتعقيد ويخرج في صيغة معلوماتية، تربط بين نصوص و/أو صور ثابتة أو متحركة و/أو موسيقى مصممة على أقراص مدججة (CD-Rom) للقراءة فقط أو (CD-I) للقراءة مع إمكانية التحوار، والتي تستلزم استعمال الجهاز لأجل القراءة فقط أو إدماجها في حاسب آلي أو في تلفاز... الخ لأجل أن يتزود مستخدم الجهاز بالمعرفة"^٢. ويذهب آخر إلى تعريف الوسائط المتعددة بأنها "مصنفات تدمج على دعامة واحدة أكثر من نوع متمايز من أساليب التعبير بصيغة رقمية مدججة، تسمح لمستخدميها أن يتحكموا بمحتويات المصنف بوساطة معدات برمجية وبدرجة معتبرة من التفاعلية"^٣.

¹ Stephen W. Smoliar & Borko Furht & HongJiang Zhang, Video and Image Processing in Multimedia Systems, Kluwer Academic Publishers, Second Printing, USA, 1996. P.82.

² Y. GAUTIER, Les "oeuvres multimédias" en droit français, RIDA avr. 1994. P. 93

نقلاً عن أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٥٥.

³ Paul Torremans, Copyright Law, A Handbook of Contemporary Research, Edward Elgar Publishing Limited, UK 2007. P.187.

والظاهر أن التعريف الأخير هو الأكمل والأكثر تعبيراً عن حقيقة مصنف الوسائط المتعددة؛ ومن محمل التعاريف المتقدمة يمكن استنتاج الخصائص التي يتميز بها مصنف الوسائط المتعددة: إنه مصنف مخزن في صورة رقمية - يتكون من دمج إلكتروني لجملة من أساليب تعبير متباينة - معد على دعامة واحدة - يتمتع بإمكانية التفاعلية مع محتوياته والإبحار فيها بوساطة تقنيات الوصلات الخورية (hyperlinks) - ويعد من الإبداعات أو الابتكارات المحمية قانوناً عبر تشريعات حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

٢- تقسم المصنفات الرقمية استناداً لنوع الملكية الفكرية التي تنضوي تحتها إلى:

مصنفات رقمية ملكيتها الفكرية أدبية أو فنية ومصنفات رقمية ملكيتها الفكرية تجارية أو صناعية.

أ- مصنفات رقمية ملكيتها الفكرية أدبية أو فنية:

إن كل مصنف رقمي تتوافر فيه العناصر المكونة لتعريف المصنف طبقاً لقوانين حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة يعدّ مصنفاً أدبياً أو فنياً، ويكون بذلك محمياً بموجب أحكام هذه القوانين؛ أما مشروع قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة السوري الجديد فقد نص إضافة لما سبق على نوع من المصنفات أسماها المصنفات المعلوماتية^١، وعدّها محمية بموجب أحكامه. وقد نصت المادة ٢/ من اتفاقية برن النازمة للملكية الفكرية الأدبية والفنية، على أن عبارة المصنفات الأدبية والفنية تشمل كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أياً كانت طريقة أو شكل التعبير عنه.. وبالتالي تعد المصنفات الرقمية المدرجة ضمن هذه الفئة مصنفات أدبية أو فنية ينطبق عليها ما ينطبق على المصنفات الفنية أو الأدبية التقليدية من أحكام.

وما يعزز هذا الطرح أن القوانين والاتفاقيات المذكورة لم تحصر المصنفات المحمية بأنواع خاصة ذكرتها في متونها وإنما جاء ما ذكرته من مصنفات على سبيل المثال، وهذا واضح في نص المادة ٣/ من قانون حماية حقوق المؤلف السوري القديم: (تتمتع جميع المصنفات بالحماية وفق أحكام

^١ "المصنف المعلوماتي: كل مصنف ذي محتوى معلوماتي، مثل مصنفات البرامج الحاسوبية أو مصنفات قواعد البيانات أو ما يشابهها." [المادة الأولى] انظر أيضاً إدراج القانون الجديد مواداً خاصة بحقوق منتجي المصنف المعلوماتي في المادة ٢٧ منه.

هذا القانون وتشمل الحماية بصفة خاصة ما يلي... كذا الأمر في المادة الثانية من القانون الجديد: "تشمل الحماية جميع أشكال إنتاج العقل البشري، سواء أكانت شفوية أم خطية أم تصويرية أم رقمية، ومهما كانت طريقة التعبير عنها، ومنها بوجه خاص المصنفات الآتية..."^١ ويشار إلى أن قوانين حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أشارت بمعظمها صراحة إلى أمثلة عن المصنفات الرقمية المحمية وفق أحكامها، ومنه ما جاء في (المادة ٣/ ق.س.ق) من جعل مصنفات البرمجيات الحاسوبية ومجموعات البيانات من ضمن المصنفات المحمية بأحكام القانون^٢؛ ويتأكد ذلك في نص البندين ٩ و ١٠ من الفقرة ب/ من المادة الثانية من القانون السوري الجديد: "٢/ب- تشمل الحماية بوجه خاص المصنفات الآتية: ٩- البرامج الحاسوبية، سواء أكانت بلغة المصدر أم بلغة الآلة..

١٠- قواعد البيانات، سواء أكانت في شكلها المقروء أم الرقمي أم بأي شكل آخر، إذا كانت قواعد البيانات هذه مبتكرة من حيث الاختيار أو الترتيب أو الترابط في محتوياتها..."^٣ ومما سبق يمكن القول بأن مواد النشر الإلكتروني ومحتويات المواقع الإلكترونية والوسائط المتعددة وأي مصنف رقمي آخر - رغم عدم ذكرها صراحة في الاتفاقيات الدولية المعنية وقوانين حماية الملكية الأدبية والفنية - قابلة لتشميلها بالحماية التي توفرها هذه الاتفاقيات والقوانين ما دامت تحقق الشروط التي أوجبت توافرها في المصنف المحمي ومن أهمها الأصالة والابتكار.

ب- مصنفات رقمية ملكيتها الفكرية صناعية أو تجارية:

يعد أي مصنف رقمي مصنفًا قابلاً للحماية بموجب أحكام الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية النازمة للملكية الصناعية والتجارية بمجرد توافر الشروط التي وضعتها الاتفاقية أو التشريع

١ انظر أيضاً نصاً مشابهاً في (المادة ١٤٠ مصري)، وقارن مع ما جاء في المادة ٢/ من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني (وتعتبر الأعمال الآتية المذكورة على سبيل المثال لا الحصر مشمولة بالحماية) حيث لم تدع مجالاً للنقاش حول كون المصنفات المذكورة على سبيل المثال لا الحصر.

٢ انظر أيضاً ما جاء في المادة ١٤٠/ مصري حيث شملت بالحماية مصنفات (٢- برامج الحاسب الآلي ٣- قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلي أو من غيره)

المختص. ويذكر أن الملكية الفكرية الصناعية والتجارية منظمة وفقاً لمجموعة من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، ومن أبرز الاتفاقيات اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣^١، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) المعتمدة من قبل دول منظمة التجارة العالمية، ومعاهدات منظمة الويبو ذات الصلة^٢ وغيرها^٣. أما بالنسبة للتشريعات ففي سوريا هنالك القانون رقم ٨ لعام ٢٠٠٧ الناظم لأحكام العلامات الفارقة، والقانون رقم ١٨ لعام ٢٠١٢ المتعلق بمنح براءات الاختراع وتسجيلها ونشرها والحقوق الناشئة عن تسجيل البراءة. وفي مصر صدر القانون رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢ لينظم جميع جوانب حماية الملكية الفكرية تقريباً ويختص الكتابان الأول والثاني منه بتنظيم الملكية الصناعية والتجارية. وفي الأردن هنالك قانون العلامات التجارية رقم ٣٣/ لسنة ٥٢/ المعدل بموجب القانون رقم ٣٤/ سنة ٩٩/ وقانون براءات الاختراع رقم ٣٢/ لسنة ٩٩/ وقانون حماية التصميم للدوائر المتكاملة رقم ١٠/ لسنة ٢٠٠٠/.

وبناء على ما سبق تعد مثلاً أسماء النطاق على الإنترنت وكذلك عناوين البريد الإلكتروني علامات خدمية فارقة قابلة للحماية بموجب القانون رقم ٨/ لعام ٢٠٠٧ الناظم لأحكام العلامات الفارقة في سوريا لتوافر الشروط التي وضعها القانون لاعتبار العلامة فارقة، حيث جاء في المادة الثانية منه: "تعتبر علامة فارقة كل إشارة تمكن من تمييز منتجات أو خدمات شخص طبيعي أو اعتباري ويمكن أن تتكون العلامة الفارقة على سبيل المثال من الأسماء أو التسميات أو الرموز أو الاختام أو الكلمات أو الحروف أو السمات أو النقوش البارزة أو الرسوم أو الصور أو الأرقام أو الإمضاءات أو الدمغات أو أسماء المحال أو مجموعة الألوان وترتيباتها وتدرجاتها أو

^١ لقد تم تعديل الاتفاقية أكثر من مرة ببروتوكولات (ببروكسل في ١٤ ديسمبر ١٩٠٠ وواشنطن في ٢ يونيو ١٩١١ ولاهاي في ٦ نوفمبر ١٩٢٥ ولندن في ٢ يونيو ١٩٣٤ ولشبونة في ٣١ أكتوبر ١٩٥٨ واستكهولم في ١٤ يوليو ١٩٦٧ وتم تنقيحها في ٢ أكتوبر ١٩٧٩) وقد انضمت سوريا للاتفاقية بشكلها النهائي بموجب المرسوم التشريعي رقم ٩٢ لعام ٢٠٠٤.

^٢ ومنها معاهدة البراءات لعام ٢٠٠٠ ومعاهدة قانون العلامات لعام ١٩٩٤.

^٣ راجع أيضاً الاتفاقيات الآتية: اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لعام ١٨٩١، واتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات لعام ١٩٥٧ وتعديلاته؛ ومعاهدة التعاون بشأن البراءات لعام ١٩٧٠؛ ووثيقة جينيف لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لعام ١٩٩٩ ..

أشكال المنتجات أو غلافاتها التي تتخذ شكلاً خاصاً مميزاً وكذلك أي مزيج من هذه العناصر وفي كل الأحوال يجب أن تكون العلامة الفارقة مرئية يمكن إدراكها بالبصر.^١ إذ أن اسم النطاق أو عنوان البريد الإلكتروني يميز خدمة الموقع أو البريد الإلكتروني العائد لصاحبه سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، وكل منهما يتكون كما جاء في القانون من أسماء أو تسميات أو كلمات أو حروف أو أرقام أو مزيج من بعض أو كل ذلك بشكل مميز، وهما إلى ذلك مدركان بالبصر. وعليه يشترط لقبول طلب حماية أسماء النطاق على الإنترنت وكذلك عناوين البريد الإلكتروني ما يشترط في سواهما من العلامات الفارقة^٢. وبالمثل فإن العلامات التجارية الإلكترونية تعد علامة تجارية فارقة محمية بموجب أحكام هذا القانون إذا توافرت فيها شروط الحماية.

كذلك فإن التصميم التخطيطية للدارات المتكاملة تنتمي إلى هذا الفرع من الملكية الفكرية وينظم أحكام حمايتها القانون رقم ١٨ لعام ٢٠١٢ في المواد من ٥٤ إلى ٦٤ منه، التي تماثل تقريباً نظيراتها في القانون المصري (المواد من ٤٥ إلى ٥٤ منه).

ويلاحظ أن أحد الفوارق الجوهرية بين فرعي الملكية الفكرية (الأدبية والفنية من جهة، والصناعية والتجارية من جهة ثانية) يتمثل في أن الحماية التي توفرها قوانين الملكية الفكرية الأدبية أو الفنية لا تحتاج إلى إيداع أو تسجيل أو أي إجراء شكلي آخر وتكون المصنفات الرقمية المنضوية تحت هذا الفرع محمية بمجرد إبداعها أو ابتكارها [المادة ٢ ق.س.ج^٣]، بينما يشترط

^١ قارن المادة /٢/ من قانون العلامات التجارية الأردني التي جاءت بتعريف مماثل للعلامة التجارية، "العلامة التجارية : أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره." مع فضل بسيط للقانون السوري الذي جاء بأمثلة عن العلامة الفارقة القابلة للحماية متبعاً في ذلك نهج القانون المصري الذي جاء هو الآخر بأمثلة عن العلامات التجارية في المادة /٦٣/ منه: "العلامة التجارية: هي كل ما يميز منتجاً سلعة كان أو خدمة عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً، والإمضاءات والكلمات والحروف.. إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي .. وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات.."

^٢ راجع في هذه الشروط (المواد ٣ وحتى ٦ ق.ع.ف.س).

^٣ قارن مع قانون عام ٢٠٠١ الذي لم يشر صراحة لهذه النقطة لكن يستشف قبوله بهذا المبدأ من خلال عدم اشتراطه إيداع المصنف لحمايته، وقد نهج المشرع السوري في القانون الجديد منهج المشرع الأردني الذي نص في المادة ١٣ من القانون رقم ١٤/ لسنة ١٩٩٨ قانون معدل لقانون حماية حق المؤلف على أنه (يلغى نص المادة ٤٥ من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي - لا يترتب =

في الحماية التي توفرها قوانين الملكية الفكرية الصناعية أو التجارية أن يتم تسجيل المصنف (سواء كان علامة فارقة أو تصميمًا تخطيطيًا أو غير ذلك) لدى المديرية المختصة قانوناً وهي في سوريا مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية التابعة لوزارة الاقتصاد [انظر مثلاً المادة ٧/ب ق.ع.ف.س، والمادة رقم ٧/ من قانون العلامات التجارية الإماراتي والمادتان ٥٧ و ٥٨ ق.ب.خ.س^١].

المطلب الثاني: الحقوق التي ترد على المصنفات الرقمية

من الواضح بعد مناقشة ماهية المصنفات الرقمية أن المصنف الرقمي يتضمن أطرافاً ثلاثة أساسية: المؤلف أو المبدع أو المبتكر – والمنتج أو المستثمر – والمستخدم أو المستفيد. ولكل طرف من هؤلاء الثلاثة حقوق ترد على المصنف الرقمي. فيتجلى حق المستخدم أو المستفيد في استخدام المصنف الرقمي بحسب ما تسمح به طبيعته وعلى الوجه المخصص له اتفاقاً؛ أما حقوق بقية الأطراف فيما يتصل بالمصنف الرقمي فهي ليست من نوع واحد وإنما تصنف إلى حقوق أدبية وحقوق مادية. وبناء على ذلك يلزم دراسة هذا المطلب في نقطتين: – أنواع الحقوق المحمية في المصنفات الرقمية، أولاً. وتحديد أصحاب الحقوق المحمية بالنسبة للمصنفات الرقمية، ثانياً.

=على عدم إيداع المصنف إخلال بحقوق المؤلف المقررة في هذا القانون). وكذلك المشرع المصري في المادة ١٨٤ من قانون حماية الملكية الفكرية حيث نصت: "...ولا يترتب على عدم الإيداع المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون..." راجع أيضاً في القانون الأسترالي نفس المبدأ:

How to protect and offer your work in the digital environment, Copyright Agency Limited, Sydney, updated at 2009, P1. Found on the website : www.copyright.com.au last visited: 22/3/2011

^١ انظر أيضاً عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٣٦٨.

أولاً- أنواع الحقوق المحمية في المصنفات الرقمية:

تتمثل أولى أنواع الحقوق واجبة الحماية في المصنفات الرقمية في مجموعة من الحقوق الأدبية للمؤلف أو المبدع والمبتكر على عمله، خاصة وأن هذا المصنف يعبر عن شخصية مبدعه وعن هويته، لذلك فمن الضروري تقرير مثل هذا النوع من الحقوق للمبدع على إبداعه. ولا يقتصر الأمر على الحقوق الأدبية فالمصنف الرقمي قابل ولا شك للاستغلال والاستثمار المادي؛ فلا بدّ، والحال هذه، من تقرير حقوق مادية للمبدع على مصنفه، وكذلك لكل من شارك في إخراج الإبداع إلى حيز الوجود.

١- الحقوق الأدبية^١:

يرى جانب من الفقه تعريف الحق الأدبي للمبدع بأنه عبارة عن "حق للمؤلف سواء كان كاتباً أو فناناً أو غير ذلك في أن يحترم فكره وبصماته التي عبر عنها في مصنفه الأدبي أو الفني أو العلمي، فعن طريق هذا الحق يمكن للمؤلف مواجهة الجميع لحماية شخصيته الفكرية"^٢. لكن هذا التعريف كما هو واضح يقتصر على الحقوق الأدبية لمؤلفي المصنفات المحمية بموجب قوانين حقوق المؤلف، وبتعديل بسيط على هذا التعريف يمكن التوصل إلى تعريف للحق الأدبي في المصنفات الرقمية سواء كانت أدبية أم صناعية أم تجارية بأنه: "حق المبدع في احترام فكره وبصمته المعبر عنها في المصنف الرقمي، ويمكن هذا الحق صاحبه من مواجهة الجميع لحماية شخصيته الفكرية أو التجارية".

تتميز الحقوق الأدبية للمبدع بأنها حقوق ملازمة لشخصه، شأنها في ذلك شأن حق الإنسان في سلامة جسده وحقه في الحرية وفي أن يكون له اسم وموطن، وحقه في المحافظة على

^١ لاحظ أن المشرع السوري سمى هذا النوع بالحقوق المعنوية، لكن التسمية المفضلة لدى الكتاب هي الحقوق الأدبية، كون تسمية الحقوق المعنوية تطلق غالباً على (الجانبين المادي والأدبي) من الحقوق الواردة على معلومات وأفكار لا ترتبط بعينيات كالحقوق العينية ولا بالتزامات أشخاص كالحقوق الشخصية.

^٢ عبد الرشيد مأمون، الحق الأدبي للمؤلف، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م، ص ٢٠٢، أشار إليه لدى شحاته غريب شلقامي، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٣٥.

شرفه واعتباره؛ وعليه فإنها تكون أبدية غير محدودة بمدة مهما كانت، كما أنها لا تقوم بالمال^١، لذلك فهي غير قابلة للتقادم أو التصرف فيها (المادة ٢٧ ق.س.ق والمادتان ٥ و ٢٥ ق.س.ج والمادتان ١٤٥ و ١٥٥ مصري)، وبالتالي لا يجوز الحجز عليها (المادة ١٠ ق.س.ق والمادة ١٥٤ مصري).

في حين لم تأت معظم قوانين حماية الملكية الصناعية والتجارية بذكر تعداد صريح للحقوق الأدبية للمبدع؛ وبالمقارنة مع موقف تشريعات دول تتبع المنهج الأنكلوسكسوني وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تأت على ذكر الحقوق الأدبية للمبدع في قوانين حماية حقوق المؤلف الفيدرالية، وتركت ذلك للاتفاقات التعاقدية والاتفاقيات الدولية لتقرر حجم هذه الحقوق، باستثناء الحماية الممنوحة لحق مبدع المصنف الفني البصري في احترام مصنفه ونسبته إليه^٢؛ فإن قانون حقوق المؤلف السوري، شأنه شأن معظم القوانين العربية واللاتينية المشابهة، يورد مجموعة من الحقوق الأدبية المحمية، وهي:

أ- حق المبدع (المؤلف) في تقرير نشر مصنفه: كما يمنح هذا الحق السلطة للمبدع لاختيار طريقة هذا النشر، حيث يمكن لمبدع المصنف الرقمي نشر مصنفه على شبكة الإنترنت كما يمكنه الاكتفاء بإصدار نسخ على دعائم مادية كالأقراص المدججة مثلاً، ويكون للمبدع الحق في اختيار مكان وزمان نشر مصنفه، وكذا سلطة عدم النشر. ولا يجوز لغير المبدع أن يباشر هذا الحق دون إذن كتابي منه أو ممن يخلفه (المادة ٥ ق.س.ق). وعند المقارنة مع المصطلحات المستخدمة في المادة ١٤٣/أولاً من قانون حماية الملكية الفكرية المصري: "الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة." يرى الباحث أن مصطلح إتاحة الوارد في القانون المصري أشمل وأولى من مصطلح النشر الوارد في القانون السوري القديم، كونه يشمل إضافة إلى الكتب كافة أنواع المصنفات الأخرى المحمية ومن ضمنها المصنفات الرقمية؛ وبالرغم من أن المشرع السوري في القانون الجديد أكد

^١ انظر محمد ابراهيم موسى، براءات الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٦، ص ٤٣.

^٢ See Franklin Pierce Law Center, Intellectual Property in E-Commerce, On-line Tutorial Project, prepared for WIPO's Worldwide Academy, module 4 P.8, available at: www.wipo.int/academy/en, last visited: 05/08/2010 .

على مصطلح النشر، لكنه في الوقت ذاته تبني فكرة النشر "لأول مرة" الواردة في القانون المصري، وهو مسلك محمود نظراً لضرورة التفريق بين حق المبدع الحصري والاستثنائي في تقرير نشر مصنفه وإتاحته للعامة أو تركه للاستعمال الشخصي للمبدع دون نشر من جهة، وحق الوكيل أو المأذون له من المبدع في توقيت عمليات النشر والتوزيع اللاحقة لعملية النشر الأولى من جهة ثانية^١.

يأتي حق المبدع في تقرير نشر مصنفه للمرة الأولى كأولى الميزات الهامة التي قررها القانون له وحده دون غيره، ومنها تتفرع الميزات والحقوق الأدبية الأخرى تبعاً؛ حيث يتيح هذا الحق للمبدع اختيار اللحظة المناسبة لنشر أو إتاحة مصنفه للجمهور بالطريقة التي يراها مناسبة، ولا يمكن لأحد مطلقاً إلزامه على نشر مصنفه أو تحديد التوقيت الذي يختاره للنشر أو الوسيلة التي يستخدمها في نشر مصنفه، إذ أن المبدع هو الوحيد الذي يستطيع التقرير بأن مصنفه قد اكتمل وأصبح جاهزاً للنشر أو أنه ما زال بحاجة إلى تعديلات أو تحسينات وإضافات تقتضي تأجيل النشر لحين إتمام العمل عليها، خاصة وأن الكلام بغير ذلك قد يؤثر على سمعة المبدع ومكانته الوظيفية (العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التجارية). وبناء على ذلك لا يستطيع أي شخص التعاقد مع المبدع على إنتاج مصنف رقمي ونشره في وقت معين إلزام هذا المبدع بنشر المصنف في الوقت المحدد وبالطريقة المقررة عن طريق التنفيذ الجبري، ويقتصر حق التعاقد عندها على التعويض المادي^٢.

وتجدر ملاحظة أن عملية تحويل شكل الرقمنة في المصنف الرقمي من بيانات وتعليمات بلغة المصدر إلى بيانات وتعليمات الهدف، كما هو الحال عندما يتم ترجمة تعليمات برنامج المصدر (source) في برمجيات الحاسوب إلى لغة الآلة المتمثلة ببرنامج الهدف التنفيذي الذي يحمل اللاحقة (.exe)، هذه العملية لا تعد نشرًا للمصنف الرقمي كونها جزءاً لا يتجزأ من عملية

^١ راجع محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، مرجع سابق، هامش الصفحة ١٢١.

^٢ راجع عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص ٣١٦؛ مشار إليه لدى محمود عبد الرحيم الديب، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والإنترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٥، ص ٦٠.

إبداعه وإنتاجه، فهو عندها لم يتحول بعد إلى الصيغة المدركة والمحسوسة المطلوبة في المصنف القابل للحماية والنشر، الأمر الذي يؤكد عدم إمكانية حسم توجه إرادة المبدع في حينه لنشر مصنفه الرقمي وإتاحته للجمهور^١.

يجوز أيضاً لمبدع المصنف الرقمي الاكتفاء بنشر مصنفه مرة واحدة دون إعادة نشره، خصوصاً إن كانت معاودة النشر غير ملائمة وتسبب الإساءة لسمعة ومكانة المبدع نظراً لعدم اتفاق المصنف مع تقنيات جديدة قد ظهرت أو ظروف مختلفة عن تلك التي رافقت النشر للمرة الأولى^٢. ذلك مع مراعاة الحقوق المالية للأطراف الأخرى بمن فيهم أصحاب النسخ النظامية المنشورة في المرة الأولى وأصحاب الحقوق المالية على المصنف من منتجين ومستثمرين ومخدمين وناشرين .. الخ. ولا يقدر في ذلك ما جاء في نص المادة ٥ من القانون الجديد في سوريا أو ما جاء في المادة ١٤٣/أولاً من القانون المصري؛ إذ يبدو الهدف من وضع عبارة "لأول مرة" - كما تمت الإشارة سابقاً - هو التمييز بين حق المبدع في النشر وحق وكيله في التوزيع اللاحق، وليس الهدف منها تقييد حرية المبدع في تقرير معاودة نشر مصنفه مرات أخرى أو الامتناع عن ذلك.

ب- حق المبدع في نسبة مصنفه إليه: أو ما يعرف بحق الأبوة على المصنف بمعناه الضيق، حيث يكون المبدع كوالد للمصنف أخرجه إلى عالم الوجود. وتكون نسبة المصنف للمبدع عند تقرير نشر مصنفه أو تعديله أو ترجمته أو أدائه (المادتان ٧ و ٢٧ ق.س.ق)؛ وقد أكد المشرع السوري في القانون الجديد على حماية هذا الحق في المادة الخامسة الفقرة أ البند ٢ "نسبة المصنف إلى نفسه بالطريقة المألوفة." متبعاً نهج المشرع المصري في المادة ١٤٣/ثانياً من قانون حماية الملكية

^١ N. KHATER, La protection juridique du logiciel dans le cadre de la propriété intellectuelle dans les pays de langue Arabe, thèse, Nantes, 1995, n° 428, p283
مشار إليه لدى:

شحاتة غريب شلقامي، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي، مرجع سابق، ص ٨٣.
^٢ راجع عبد الله مبروك النجار، الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبيين في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٠، ص ٧٨. مشار إليه لدى شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص ٨٤.

الفكرية "الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه". الذي لم يقيد حق الأبوة للمبدع على مصنفه بمناسبة معينة كما فعل القانون السوري القديم رقم ١٢/٢٠٠١م، بل يستمر هذا الحق للمبدع أبدياً وفي أي مناسبة يظهر فيها المصنف حتى وإن كان ظهوراً عرضياً، وحسناً فعل واضعو القانون الجديد؛ لكن، بالمقابل، فقد أضاف المشرع السوري في القانون الجديد اشتراطاً غير منصوص عليه في القانون المصري لنسبة المصنف إلى مبدعه حيث نص على أن تتم العملية " بالطريقة المألوفة"، وربما يتعين انتظار صدور التعليمات التنفيذية للقانون علّها تحدد الطريقة المألوفة لكل مصنف حسب طبيعته والعرف السائد بالنسبة له.

كما نص القانون المصري على حق فنان الأداء في نسبة الأداء الحي أو المسجل إليهم على النحو الذي أبدعوه عليه (المادة ١٥٥/١ مصري)؛ وتبعه في ذلك القانون السوري الجديد ، إلا أنه أضاف استثناءً على هذا الحكم، يتعلق بالحالة التي تكون فيها وسيلة الأداء المستحدثة حائلاً دون إعمال هذا الحق (المادة ٢٥/أ/١ ق.س.ج). وهذه نقطة غامضة في القانون الجديد، إذ كيف ستكون وسيلة الأداء المستحدثة حائلاً دون نسبة المصنف أو أدائه لمبدعه؟ ربما يكون مقصد واضعي القانون الجديد من هذا الاستثناء بعضاً من الوسائل الرقمية الحديثة التي ظهرت أو قد تظهر مستقبلاً والتي يستحيل فيها نسبة الأداء لمبدعه بشكل مباشر.

كذلك قد ورد النص صراحة على مثل هذا الحق للمبدع في قانون براءات الاختراع السوري الجديد في معرض تحديد المادة ٢٧ منه لصاحب الحق في براءة الاختراع : "٣- يذكر اسم المخترع في البراءة .. وفي جميع الأحوال يبقى الاختراع منسوباً إلى المخترع ..."^١ وهذا النص أكبر دلالة على أن أي مصنف رقمي ينتمي إلى قطاع الملكية الصناعية سواء أكان تصميمًا تخطيطيًا لدائرة متكاملة أم أي مصنف رقمي آخر يتمتع بمبدعه بهذا الحق الأدبي على الخصوص، وبالحقوق الأدبية الأخرى التي تتوافق مع طبيعة المصنف على العموم.

^١ راجع نصاً مماثلاً في المادة ٧ مصري.

ويشمل حق الأبوة للمبدع على مصنفه وجهان؛ أحدهما إيجابي ويتمثل بظهور المصنف مقروناً باسم المبدع، والوجه الآخر سلبي وهو حرمان أي فرد غير المبدع من أن ينسب المصنف إليه أو أن يقتبس منه أو أن يترجمه دون إذن من المبدع أو خلفه^١.

والمشهور أن تتم نسبة المصنف إلى مبدعه بذكر اسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية وغير ذلك مما يريد إعلامه للناس^٢. ويذكر المبدع عادة اسمه الحقيقي في مصنفه لينسبه إليه، إلا أنه يكون للمبدع، لدواعٍ واعتبارات خاصة به، أن يمتنع عن نسبة المصنف إلى نفسه فلا يذكر اسمه الحقيقي، حيث ينشر مصنفه دون اسم (ويطلق على المصنف المنشور دون اسم المصنف المجهل^٣)، أو ينشره تحت اسم مستعار، وقد أشار قانون حقوق المؤلف السوري القديم إلى هذه المكنة في المادة الأولى منه عند تعريفها للمؤلف وفي المادة ٢٣ عند تحديد مدة الحماية الممنوحة لمثل هذه المصنفات^٤، بينما ورد النص صراحة على هذه المكنة في القانون السوري الجديد في المادة ٥ الفقرة أ البند ٣ "أ- يتمتع المؤلف .. ٣- عدم الإفصاح عن هويته، أو أن يستعمل اسماً مستعاراً". وتجدد الإشارة إلى أن تفضيل المبدع عدم ذكر اسمه الحقيقي لا يسقط حقه في الأبوة على مصنفه، شرط ألا يقع لبس في تحديد شخصه؛ وينبغي على الخلف العام للمبدع الدفاع عن خيار سلفهم سواء أعلن عن اسمه ونسبة المصنف إليه أم لم يعلن^٥.

ج- حق المبدع في احترام سلامة مصنفه عن التعديل والتحويل: فللمبدع وحده الحق في تعديل مصنفه أو تحويله، ولا يجوز لغيره القيام بذلك دون إذن كتابي منه أو ممن يخلفه (المادة ٦

^١ راجع عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص ٤٢٤ مشار إليه لدى سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠١١، ص ٢٦٢.

^٢ راجع حسن محمد محمد بودي، مرجع سابق، ص ٦٠.

^٣ راجع شحاتة غريب شلقامي، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي، مرجع سابق، هامش ص ٧٣.
^٤ وهو مسلك اتبعه المشرع المصري في المادة ١٣٨ في معرض تعريف المؤلف حيث اعتبر من ينشر المصنف بغير اسمه أو باسم مستعار مؤلفاً وكذلك في المادة ١٦٣ عندما وضع مدة لحماية المصنفات "التي تنشر بدون اسم مؤلفها أو باسم مستعار"

^٥ راجع حسن محمد محمد بودي، مرجع سابق، ص ٦١.

^٦ راجع حسن محمد محمد بودي، مرجع سابق، ص ٦١.

ق.س.ق). ويكون للمبدع أن يدفع أي اعتداء على مصنفه ومنع أي تشويه أو تحريف أو تعديل أو أي مس به من شأنه الإساءة إلى المبدع مادياً أو معنوياً، وله أن يطالب بتعويض عن ذلك.. (المادتان ٨ و ٢٧ ق.س.ق). وقد حافظ القانون الجديد في المادة ٥ فقرة ٥ منه ضمن البندين ٤ و ٥ على هذا الحق للمبدع "أ- يتمتع المؤلف.. ٤- منع أي تحريف أو تشويه أو أي تعديل لمصنفه. ٥- أن يمنع أي مساس بمصنفه يكون من شأنه الإضرار بشرفه أو بسمعته." وكذلك في المادة ٢٥/أ/٢ "يتمتع فنانو الأداء ب...: ٢) الحق في منع إدخال أي تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر على أدائهم الحي أو المثبت في تسجيل سمعي أو بصري." ويقابل هذه النصوص في القانون المصري ما جاءت به المادة ١٤٣/ثالثاً: "الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له، ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداءً إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته." والمادة ٢/١٥٥ : "الحق في منع أي تغيير أو تحريف أو تشويه في أدائهم."

وبناء على هذا يكون للمبدع وحده الحق في أن يغير أو يحذف من المصنف وله أن يمنع الغير ناشراً أو مستثمراً أو غيره من إحداث ذلك، وله الحق في تحويل أو تحويل مصنفه من لون من ألوان الآداب أو الفنون أو العلوم إلى لون آخر. وإن كان ممكناً الاتفاق على السماح بالتعديل أو التحويل كون القواعد التي جاءت بها تشريعات حقوق الملكية الفكرية تعد من القواعد المكملة التي يجوز الاتفاق على خلافها، إلا أن جانباً من الفقه يرى أن أي اتفاق على تحويل الغير ممكنة إدخال مثل هذه التعديلات يعد باطلاً ما لم يكن الاتفاق محدداً بمواطن معينة؛ ويستند هذا الرأي إلى أن التعديل في المصنف من جانب الغير يعد إخلالاً بحقوق المبدع الأدبية غير القابلة للتصرف^١. ومع ذلك فحق المبدع يبقى كغيره من الحقوق مرهوناً برغبة المبدع في ممارسته فله أن يطالب بوقف التعديل وإزالة الضرر، كما له أن يقر التعديل ويسمح به.

ويلاحظ أن المشرع المصري في النص السابق قصر حق المبدع في احترام مصنفه في منع التعديلات التي تشكل تحريفاً أو تشويهاً للمصنف، بينما لا يوجد في القانون السوري مثل هذا التقييد إذ أطلق حق الاحترام عندما منع أي تعديل أو تحويل أو مس للمصنف إلا بإذن من

^١ انظر المرجع السابق، ص ٦٧.

مبدعه دون أن يقيد هذا المنع بكون التعديل أو التحوير يمس بشرف أو سمعة المبدع (المادتان ٦ و ٢٧ ق.س.ق) وهو ما يعرف فقهاً بالشق الوقائي لحق الاحترام. ثم قيد حق الاحترام - في موضع آخر - بأن يكون للمبدع الحق في دفع أي اعتداء يتمثل في تعديل أو تحريف .. يشكل إساءة مادية أو معنوية للمبدع (المادة ٨ ق.س.ق) وهو ما يعرف بالشق العلاجي لحق الاحترام^١. لكن القانون الجديد تضمن شيئاً من الالتباس كونه كرر مصطلح "أن يمنع" في نص المادة ٥/٥ ضمن البندين ٤ و ٥ وكذلك في المادة ٢٥ ذكر مصطلح "منع"، مما قد يشتهر بأنه أكد على الشق الوقائي دون العلاجي، إلا أن السياق العام للمادة يترك مجالاً صغيراً للشك بأن القانون الجديد تبني ذات مسلك قانون عام ٢٠٠١؛ وحذا لو أبدل القانون الجديد في البند خامساً كلمة "يدفع" بكلمة "يمنع" لكان أبعد أي مجال للشك. ويعتقد أن مسلك المشرع السوري أفضل من نظيره المصري وأكثر توافقاً مع ما نصت عليه اتفاقية برن سيما في المادتين السادسة/ثانياً والثانية عشرة منها. والجدير بالذكر أن جانباً من الفقه يؤيد إطلاق حق احترام المصنف بشقيه الوقائي والعلاجي دون تقييد، على اعتبار أن إضرار التعديل بشرف وسمعة المبدع لا يتحقق إلا في القليل النادر من الحالات، عندما يكون التشويه أو التحريف أو التعديل للمصنف فاحشاً، بينما توجد حالات كثيرة قد يتأثر من خلالها حق احترام المصنفات دون النيل من شرف وسمعة المبدع^٢؛ وقد يكون القانون السوري الجديد استند إلى هذا الرأي الفقهي في تبنيه لمنع أي تعديل للمصنف حتى وإن لم يكن فيه إضرار بشرف أو سمعة المؤلف، وحذا لو حسم المشرع الأمر كلياً وأصر على إطلاق حق المبدع في احترام مصنفه وعدم تعديله دون أي قيود، ولم يثر الالتباس في استخدامه للمصطلحات.

كما يلاحظ أيضاً أن المشرع المصري اتخذ معياراً شخصياً فيما يتصل بتحديد ما يعد تشويهاً أو تحريفاً للمصنف؛ إذ عدّ كل ما يعتبره المبدع تشويهاً أو تحريفاً للمصنف كافياً لإعمال حق المنع. وهذا المذهب غريب لجهة أنه يعطي سلطات مطلقة للمبدعين تخولهم منع أي تطوير أو منافسة لمصنفاتهم بحجة أنه يشكل تشويهاً لها؛ ولا جرم أن هذه النتيجة لا تناسب حاجات

^١ راجع حمدي أحمد سعد أحمد، الحماية القانونية للمصنفات في النشر الإلكتروني الحديث، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧، ص ٦٤.

^٢ انظر المرجع السابق، ص ٣١.

الدول النامية في إطلاق إمكانات وإبداعات أبنائها لمسايرة عجلة التطور المتسارع، سيما بالنسبة للمصنفات الرقمية ذات الأهمية المتزايدة. لذلك يُفضّل ما ذهب إليه المشرع السوري من اعتماد معيار موضوعي، وعدم ترك الأمر بيد المبدعين لمنع أي عمل فيه تطوير أو منافسة لمصنفاتهم من قبل الغير بحجة أنه يشكل تشويهاً أو تحريفاً لها، ويبقى للقضاء في حال الخلاف تقدير فيما إن كان فعل الغير يشكل تعديلاً أو تشويهاً أو تحريفاً للمصنف مما يقتضي المنع أم أنه مجرد تطور طبيعي يقتضيه العمل أو عمل منافس للعمل الإبداعي المتجلي في المصنف.

ويشار إلى أن حق المبدع في احترام مصنفه بعدم تعديله أو تحويله أو تحريفه أو تشويحه في القانون السوري ونظيره المصري هو حق أصيل يترتب بمجرد انتهاء المبدع من إنتاج مصنفه ونشره أو إتاحتها للجمهور ولا يتوقف على أي إجراء آخر؛ بالمقارنة مع ما جاء في (المادة ٢٥ ق.س.ق) والحقوق المجاورة الجزائري الذي أوقف أعمال هذا الحق على اشتراط المبدع، وكأن عدم اشتراط هذا الأمر، يعطي الحق للغير بإجراء أي تعديلات أو تحريفات أو تشويهات على المصنف؛ وبمعنى آخر حتى المبدع لا يكون له حق دفع أي اعتداء ما لم يشترط ذلك صراحة مسبقاً^١.

ولا يقتصر الأمر على تشريعات حماية حقوق المؤلف إذ جاء في المادة ٤٢/ب من قانون العلامات الفارقة السوري : "لا يجوز للغير بدون ترخيص من المالك: .. ب- حذف أو تعديل العلامة التي تم وضعها على المنتجات أو الخدمات وفقاً للأصول." ما يؤكد حق احترام المصنف الرقمي التجاري.

ويرى بعض الفقه أن الأمر يتطلب بعض المرونة في تقدير مدى احترام المصنفات الرقمية في ظل انتشار وسائل النشر الحديثة كالوسائط المتعددة وقواعد البيانات ومواقع شبكة الإنترنت وسواها، حيث يتطلب النشر عبر هذه الوسائل إعطاء الناشر قدراً من الحرية في تعديل أو تحويل المصنف نسبياً ليتلاءم مع طبيعة هذه الوسائل الرقمية الحديثة دون المساس بجوهر المصنف أو عنوانه، فقد تتضمن عملية رقمنة المصنفات تصغيراً أو تكبيراً لصور أو لكلمات، أو تفخيماً أو

^١ راجع عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٧، ص ٥٦.

ترقيقاً لأصوات؛ وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية بقولها: إن حق الاحترام يتطلب فقط أن فكرة المصنف لم يتم تحريفها^١. ويرى آخرون بأن حق المبدع في احترام مصنفه يثير صعوبات جمة في حالة المصنفات الرقمية المدخلة في شبكة الإنترنت، ذلك أن طبيعة (المعلومات) لا تتفق مع مضمون هذا الحكم، إذ أنها تتطلب تعديلات جديدة دائماً، لتتناسب مع الأحداث المتجددة بشكل مستمر؛ وضرورة اللجوء إلى المبدع للحصول على موافقته قبل أي تعديل يعد أمراً غير عملي. لذلك يرى هؤلاء اعتماد معيار موضوعي في التعديلات التي تعد انتهاكاً لحق المبدع في احترام مصنفه الرقمي وتلك التي لا تشكل انتهاكاً لها، و يتمثل هذا المعيار بأن التعديل البسيط على المدخلات كتصحيح الأخطاء الإملائية أو الجمل البرمجية لا يعد تحريفاً أو تشويهاً للمصنف الرقمي، أما التعديل الجوهرى الذي يمس بأسلوب المبدع وطريقة عرض المصنف فهو التعديل الممنوع وفقاً للقانون^٢.

د- حق المبدع في العدول أو السحب: أو ما يسمى بحق الندم أو التوبة، فكما يكون للمبدع حق تقرير نشر مصنفه يكون له كذلك سحب مصنفه من التداول أو العدول عن نشره طالما كانت عملية السحب أو العدول ضرورية للمحافظة على شخصيته وسمعته، فقد تتغير معتقدات المبدع، كما قد يظهر له بعد البحث والتقصي والاطلاع أنه قد جافى الصواب، وهنا تنقطع الصلة بين المصنف وواضعه، ولا يعود معبراً عن حقيقة آرائه، بل لعل وجود المصنف قد ينقص من شخصيته ويسيء إلى سمعته من الناحية الدينية أو الأدبية أو الفنية أو العلمية أو أية ناحية أخرى، فيرى أن يسحب مصنفه أو أن يدخل فيه تعديلات جوهرية^٣. ويتجلى هذا الحق في السماح للمبدع بسحب مصنفه من التداول أو حظر طرحه للتداول ابتداءً، بشرط أن يعرض من تضرر جراء قراره بالسحب تعويضاً مناسباً (المادة ١٢ ق.س.ق). ويضيف القانون الجديد

^١ Cass civ 1^{er} ch. 22 nov. 1966 N° 64 – 14 – 054 – 1967 P. 485. Note Desbois. مشار إليه لدى:

حمدي أحمد سعد أحمد، مرجع سابق، ص ٥٧. راجع كذلك ص ١٠٥.

^٢ راجع سليم عبد الله الجبوري، مرجع سابق، ص ٢٦١.

^٣ راجع عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (حق الملكية)، المجلد الثامن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٤١٩.

شرطين آخرين لتحويل المبدع مثل هذا الحق، وهما أن تطرأ أسباب جدية تبرر الحظر أو السحب؛ وأن يتقدم المبدع من المحكمة المختصة بطلب الحظر أو السحب. في هذه الحالة، حتى وإن سبق للمبدع التصرف بالحقوق المالية، يمكن للمحكمة الموافقة على طلبه لكن يكون عليها أن تحكم بإلزامه دفع تعويض عادل ومقدم لمن آلت إليه الحقوق المالية خلال أجل محدد، ويتوقف نفاذ الحكم على دفع التعويض المذكور (المادة ٦/أ/٥ ق.س.ج). وهذا التعديل على القانون القديم يعد انتهاجاً لما أتت به (المادة ١٤٤ مصري) مع فرق بسيط يتمثل بأن القانون المصري أضاف إلى حق الندم حق المبدع في إدخال تعديلات جوهرية على مصنفه.

ويرى الباحث أن مسلك القانون الجديد يضيف شيئاً من التوازن بين الحقوق الأدبية للمبدعين والحقوق المالية للمستثمرين، عندما يشترط وجود أسباب جدية يقع عبء تقديرها على القضاء؛ بعكس مسلك القانون القديم الذي أطلق حق المبدع في الندم بمجرد تعويضه على المتضررين من المستثمرين دون الرجوع إلى القضاء، ودون أن يكون هنالك سبب جدي طارئ لعدول المبدع عن مصنفه. ومع ذلك فهنالك اتجاه فقهي يهاجم بشدة تقييد الحق في السحب بهذين الشرطين، على أساس أن أسباب السحب غالباً ما تكون أسباباً نفسية وأدبية خاصة بالمبدع، ولا يمكن مناقشتها أمام القضاء، كما أن شرط دفع تعويض مقدماً يعد عقبة أمام ممارسة المبدع لحقه في السحب، مما قد يؤدي إلى جمود الإبداع الفكري^١.

لم يقيّد قانون حقوق الملكية الفكرية الفرنسي حق السحب أو العدول بموافقة القضاء أو بتعويض يدفع مقدماً، إلا أنه أعطى للمستثمر الذي آلت إليه حقوق الاستغلال المالي قبل السحب حق أولوية إعادة نشر المصنف بعد إعادة طرحه للتداول إن قرر المبدع ذلك (المادة L121-4)؛ وهو حكم لا يُرى له مثيل في القانون السوري أو المصري. وهنالك رأي يجد مبالغة في هذا الحكم، فيكفي أنه قد تم تعويض المتضررين (وخاصة المستثمرين)، ولا مبرر لتقييد حرية المبدع بعدها لاختيار من يمكنه استغلال الحقوق المالية على المصنف^٢.

^١ راجع عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص ٢٧٦، مشار إليه لدى شحاته غريب شلقامي، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي، مرجع سابق، ص ١١٩.

^٢ راجع شحاته غريب شلقامي، المرجع السابق، ص ١٢١.

إلى ذلك فقد أخرج المشرع الفرنسي البرمجيات من نطاق المصنفات التي يمكن لمبدعها العدول عن نشرها أو سحبها من التداول (المادة 7-121-L من قانون الملكية الفكرية الفرنسي)؛ وعليه لا يكون لمبدع برمجية أن يعدل عن نشر مصنفه البرمجي أو أن يسحبه من التداول بعد أن يتنازل عن حق استثماره؛ إلا إن اشترط المبدع حقه بالعدول أو السحب صراحة في عقد الاستثمار^١. وبالرغم من أن التشريعات العربية لم توافق المشرع الفرنسي في ما ذهب إليه، إلا أن العمل في مجال تسويق البرامج قد أثبت عدم إمكانية التمسك بالحق في السحب أو العدول تجاه الحائز الشرعي لنسخة من البرمجية أو تجاه المستثمر وذلك لسببين هما^٢:

- ضخامة المبلغ الواجب سداده للمستخدم لتعويضه عن حرمانه من الاستمرار في استخدام البرمجية؛ إذ لا يمكن إعمال حق السحب أو العدول دون تعويض من أضرار جراء ممارسة هذا الحق، وهو أمر من العسير تحقيقه من الناحية العملية.
- خشية إساءة استخدام هذا الحق؛ حيث يقوم المنافسون بالضغط على المبدع لاستخدام حق العدول أو السحب تجاه مستثمر منافس لهم طمعاً بمنعه من الاستفادة من التفوق التقني الذي يتحقق له بفضل برمجية المبدع.

استناداً إلى التعريف الذي اعتمده الباحث للمصنف الرقمي لا يجد المرء في نفسه غضاظة من القول بأن الحقوق الأدبية للمبدع تنطبق على المصنفات الرقمية المنتمة للملكية الفكرية الأدبية والفنية؛ إضافة إلى انطباقها على المصنفات الرقمية المنتمة للملكية الفكرية التجارية والصناعية بشكل عام، إلى الحد الذي لا يتعارض مع طبيعة هذه المصنفات وخصائصها، فلا محل مثلاً للقول بحق صاحب العلامة الفارقة الرقمية في تقرير نشر علامته، إذ لا يكون له قبل التسجيل أي حق عليها (المادة ٧/ب ق.ع.ف.س)، ويتوافق تسجيل العلامة الفارقة حسب القانون مع نشرها في جريدة حماية الملكية؛ فإن لم يبادر المبدع أو صاحب الحق بتسجيل علامته

1 Hadjira BOUDER, Quelle protection pour le programme d'ordinateur en droit Algérien? Revue ALGERIENNE des Sciences Juridiques Economiques Et Politiques, volume 41, Sommaire du N° 02 / 2004 ; p.107

^٢ راجع محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، مرجع سابق، ص ١٣١.

ونشرها في جريدة حماية الملكية، لا يكون له أي حق فيها. من جهة أخرى فقد أكد قانون حماية العلامات الفارقة السوري على الحق بالعدول عن التسجيل في المادة ٢٠ منه عندما أجاز لمقدم طلب تسجيل علامة فارقة أن يطلب إلغاء طلبه في أي وقت بدون دفع أي رسم.

٢- الحقوق المادية:

تشكل الحقوق المادية مع الحقوق الأدبية وجهان لعملة واحدة؛ إلا أن طبيعة الحقوق المادية تجعلها تشغل الجانب الإيجابي من الذمة المالية لأصحابها وخاصة المبدعين، فالحق المادي يعد منقولاً معنوياً، وإسناد هذا الحق للمبدع يعني إعطائه الحق الاستثنائي في الاستفادة المادية من مصنفه، وتقاضي مقابل مالي لقاء عمله وإبداعه^١.

وتتصف هذه الحقوق المادية بأنها مؤقتة وبالتالي تكون قابلة للتصرف فيها، وكذلك فهي قابلة للانتقال إلى الورثة بوفاة صاحب الحق فيها، ولا أدل على ذلك من ورود عبارة (من يخلفه) في نهاية (المادتين ٥ و ٦ ق.س.ق) وكذلك نص المادة ١٩ التي قضت بانتقال حقوق المبدع كاملة إلى ورثته بعد وفاته^٢؛ كذلك الأمر بالنسبة للمصنفات التجارية (المادتان ٤٧ و ٩٩ ق.ع.ف.س، ونظيرتيهما ٨٧ و ١٢٨ مصري).

كما يمكن الحجز على الحقوق المادية احتياطياً فقد جاء في (المادة /١٠/ ق.س.ق) "يحق للدائن الذي بيده سند مكتوب على المؤلف كالاتفاق أو العقد أو سند الدين أن يلقي الحجز الاحتياطي على نسخ المصنف الذي تم نشره من قبل مؤلفه وعلى نفقته الخاصة..." لكن المشرع حصر هذا الحق تجاه المبدع دون غيره من أصحاب الحقوق، واشترط أن يكون المبدع قد نشر مصنفه على نفقته الخاصة ودون وساطة من أي مستثمر. ويبدو أن هذا الشرط يقتصر على الحجز الاحتياطي دون التنفيذي الذي يبقى على إطلاقه، إذ أن المشرع يذكره الحجز الاحتياطي قصد تخصيصه بالشرط لا استبعاد إمكانية فرض الحجز التنفيذي. ويعتقد بأن المشرع

^١ راجع عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص ٦٠.

^٢ انظر المادة ١٤٧ مصري التي أتاحت للخلف العام للمبدع ذات الحقوق المترتبة له. كذلك المادة ١٧ من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف ذكرت إمكانية انتقال كل حقوق المبدع أو جزء منها بالإرث القانوني؛ وتبعها في ذلك القانون الجديد بالمادة ٨/أ منه.

قد انتبه إلى هذه النقطة عند وضعه القانون الجديد فأطلق إمكانية الحجز الاحتياطي تجاه أي مالك للحقوق فيما يتصل بحقوقه، ولم يقرر في ذلك أي شرط (المادة ٧٨ ق.س.ج.^١). ومن الجدير بالذكر أنه في حين أشار القانون المصري في المادة ٨٧ منه لإمكانية الحجز على الحقوق المادية في العلامات التجارية على إطلاقه دون تقييد، ثم أكد ذلك في المادة ١١٥ منه بإجازة إيقاع الحجز كإجراء تحفظي من قبل القاضي؛ يلاحظ بأن قانون العلامات الفارقة السوري اكتفى بذكر الحجز الاحتياطي على الحقوق المادية في معرض الإجراءات التحفظية التي يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بها حين البت بأساس النزاع (المادة ١٢٢/ب ق.ع.ف.س.). ويشار إلى أن الحجز الاحتياطي على الحقوق المادية في المصنفات الأدبية يختلف عن الحجز الاحتياطي على مثل تلك الحقوق في العلامات الفارقة؛ فبينما يعد في الأولى حجزاً على مال للمدين بغاية استرداد الحق المطالب به، تراه في الثانية إجراءً وقائياً يقصد به الحفاظ على وسائل الاعتداء على العلامة وبالتالي إثبات واقعة الاعتداء^٢.

أما عن صور الحقوق المادية الاستثنائية في المصنفات الرقمية فلا بد من تفصيل الكلام فيها لاختلافها باختلاف القوانين النازمة للملكية الفكرية الأدبية وتلك التجارية والصناعية. حيث اكتفى قانون حماية حقوق المؤلف السوري القديم بإعطاء حق استغلال المصنفات بأي وسيلة أو شكل كان، دون تحديد هذه الوسائل أو الأشكال (المادة ٥ ق.س.ق.)؛ وحسناً فعل المشرع السوري، إذ أن التقدم المتسارع للتقنيات الحديثة يطرح كل يوم ما هو جديد، وهذا الأمر قد لحظ من المشرع فعمم ألفاظه لتشمل كافة الوسائل والطرق والأشكال المستحدثة بعد صدور القانون. وهذا المسلك يخالف مسلك القانون المصري الذي ذكر خمس طرق لاستغلال الحقوق المادية

^١ قارن مع المادة ١٥٤ من القانون المصري التي أتاحت إمكانية الحجز – دون التحديد فيما إن كان إجراء تحفظياً أو تنفيذياً– إلا أن نصها لم يذكر سوى إمكانية الحجز على الحقوق المادية للمبدعين (المؤلفين) دون ذكر بقية مالكي الحقوق صراحة، كما أنه اشترط ألا يكون المبدع قد توفي قبل نشرها ما لم يثبت أن إرادته قد اتجهت إلى نشر المصنف قبل وفاته؛ وفي هذا مبالغة في رعاية الحقوق الأدبية للمبدع، واستزادة لا ضرورة لها، إذ الحجز لا يكون إلا على المصنفات المنشورة والمتداول من نسخها ولا يكون على المصنف قبل نشره.

^٢ راجع دانة العقاد، الحماية القانونية للعلامات الفارقة في القوانين والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق في جامعة دمشق، ٢٠١١، ص ٩٧.

(المادة ١٤٧ مصري) وهي: طريق النسخ والبعث الإذاعي، طريق الأداء العلني أو التوصيل العلني، طريق الترجمة والتحويل، طريق التأجير أو الإعارة والإتاحة للجمهور، طريق الإتاحة بواسطة الحاسب الآلي والإنترنت^١. ويشار إلى أن القانون السوري الجديد اتبع مسلك القانون المصري في تحديد طرق الاستغلال على سبيل المثال لا الحصر؛ وقد يكون ذلك حرصاً من المشرع على نبذ أي سبيل لاختلاف الاجتهادات القضائية والآراء الفقهية حول طرق الاستغلال، خصوصاً وأن العلاقات في عملية استغلال الحقوق الاستثنائية أصبحت في غاية التعقيد بحيث تتضمن عدة أطراف متضاربة المصالح. أما بالنسبة لقانون العلامات الفارقة السوري فلم يحدد طرق استعمال العلامة الفارقة أو استغلالها بشكل حصري وإنما أورد أمثلة على الاستعمال الجدي لها (المادة ٨ ق.ع.ف.س)، وكذلك لا يظهر في قانون براءات الاختراع مثل هذا التحديد.

وعليه ينبغي مناقشة طرق الاستفادة رقمياً من الحقوق الواردة على المصنفات ضمن إطار قواعد حقوق المؤلف؛ ثم طرق الاستفادة من الحقوق الواردة على المصنفات الرقمية ضمن إطار قواعد قوانين الملكية الفكرية التجارية والصناعية.

أ- طرق رقمية في الاستفادة من الحقوق الواردة على المصنفات وفقاً لقواعد حقوق المؤلف:
كما تقدم لم يرد في القانون السوري القديم أي تحديد واضح لطرق استغلال المصنفات المحمية، لكن القانون الجديد سلك مسلك المشرع المصري عندما قام بتعداد طرق استغلال ممكنة دون أن يجعلها على سبيل الحصر بل على وجه المثال؛ ويظهر أن الاستغلال يكون وفقاً لهذه الطرق إما بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة، كالاتي:

• طريقة النسخ والتوزيع الرقمي: وهي من طرق الاستغلال غير المباشرة، حيث يمكن

للمبدع أو لصاحب الحق نسخ المصنف بأية وسيلة، بما فيها التسجيل على أقراص مدمجة ليزيرية أو ذواكر إلكترونية لجهاز حاسوبي أو التخزين بشكل رقمي في بيئة إلكترونية أو ضوئية، أو أي وسيلة أخرى (المادة ١/٦ والمادة ١/٢٧ والمادة ٢/٢٨ ق.س.ج)، وقد

١ قارن مع المادة ١٥ من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني، إذ شملت إضافة لما سبق استيراد نسخ من العمل مصنوعة في الخارج.

يكون نسخ المصنف بشكل مباشر أو غير مباشر (المادة ٣/٢٦ ق.س.ج)؛ وذلك تمهيداً لتوزيع المصنف أو نسخه على الجمهور عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية (المادة ٣/٦ والمادة ٥/٢٦ والمادة ٢/٢٧ ق.س.ج)^١. ويشار إلى أنه في هذه الطريقة تستوي المصنفات المستغلة رقمياً ومصنفات التقنية الرقمية.

● **طريقة الأداء العلني بوسائل رقمية:** ويقصد بالأداء العلني أي عمل من شأنه إتاحة المصنف بأي صورة من الصور للجمهور عن طريق العزف أو التمثيل أو الغناء أو الرقص أو الإلقاء أو السرد أو التنفيذ للمصنف إما مباشرة، أو بواسطة أي جهاز أو أية وسيلة أخرى؛ وقد تكون هذه الوسيلة جهاز حاسوب أو قارئ أقراص مدججة. ويكون الأداء العلني عند وجود اتصال مباشر بين الجمهور والمصنف المرئي أو المسموع أو سواه، ويشترط حتى يعد الأداء علنياً أن يحدث في مكان يمكن فيه حضور أشخاص بخلاف أسرة المبدع أو أصدقاء الأسرة (المادة ٤/٦ ق.س.ج)^٢؛ وجدير بالذكر أنه لا عبرة بطبيعة المكان الذي يقع فيه الأداء حتى تتوافر فيه العلانية، فقد يكون المكان خاصاً ولكن يجوز للجمهور دخوله، وقد يكون المكان عاماً ولكن خصص لحفل عائلي أو لاجتماع خاص^٣.

● **طريقة الإتاحة الرقمية للجمهور والبث الرقمي:** حيث من الممكن للمبدع أو لصاحب الحق إتاحة مصنفه للجمهور عن طريق الأجهزة الحاسوبية أو شبكة الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل (المادة ٥/٦ و ٤/٢٨ ق.س.ج). ويمكن أن تكون إتاحة الأداءات المثبتة في تسجيل سمعي أو بصري إلى

^١ راجع أيضاً المادة ١/٩ من اتفاقية برن للملكية الأدبية، والمادة ١/٦ من اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف.

^٢ راجع أيضاً المادتان ١١ (ثالثاً)/(١)/(٢١) و ١٤/١/٢ من اتفاقية برن للملكية الأدبية.

^٣ راجع شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٣٦.

الجمهور بوسائل إلكترونية سلكية أو لاسلكية (المادة ٦/٢٦ ق.س.ج)^١، حيث يتم بث التسجيل مثلاً على قنوات الكابلات التلفزيونية أو عن طريق أجهزة إرسال موصولة بالأقمار الصناعية وكل ذلك يتضمن تقنيات رقمية مستخدمة؛ كما يمكن لمحطات البث إعادة بث موادها وبرامجها بأية طريقة كانت (٣/٢٨ ق.س.ج)، وتتضمن هذه الطرق بالطبع الطرق الرقمية. وكذلك الأمر بالنسبة لإتاحة مصنفات التقنية الرقمية (المصنفات المعلوماتية حسب القانون الجديد) على نحو يمكن أي فرد من الاطلاع عليها في المكان والزمان الذي يختاره كإتاحة المصنف على المواقع الإلكترونية عند الطلب (المادة ٤/٢٧ ق.س.ج)^٢.

- **طريقة التأجير أو الإعارة:** المقصود بتأجير المصنف هو إعارته إلى الجمهور أو منحهم حق استخدامه كي يتمكنوا من التمتع به، كحالة تأجير أقراص الفيديو الرقمية على سبيل المثال، ولا يجوز تأجير أي مصنف حتى الحصول على موافقة المبدع أو صاحب الحق فيه^٣. ويشار إلى أن التأجير إما أن يكون محله أصل المصنف أو إحدى نسخه (٣/٢٧ ق.س.ج). ويلاحظ في هذا السياق حكم خاص للقانون المصري يستثني فيه البرمجيات الحاسوبية من الحق الاستثنائي في التأجير إذا لم تكن هي المحل الأساسي للتأجير، وكذلك يستثني المصنفات السمعية والبصرية متى كان التأجير لا يؤدي إلى انتشار نسخها على نحو يلحق ضرراً مادياً بصاحب الحق الاستثنائي المشار إليه (١٤٧ مصري)؛ وهذا الحكم الخاص في القانون المصري جاء تماشياً مع ما أورده المادة ١١ من اتفاقية الترييس^٤.

^١ راجع أيضاً المادة ١١ (ثانياً)/(١) من اتفاقية برن للملكية الأدبية.

^٢ راجع أيضاً المادة ٨ من اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف.

^٣ راجع شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية..، مرجع سابق، ص ١٣٩.

^٤ إن مصر هي إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وعليه فهي أيضاً عضو في اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (الترييس). كذلك راجع المادة ٧ من معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف حيث جاءت باستثناءات مماثلة.

ب- طرق الاستفادة رقمياً من الحقوق الواردة على المصنفات الرقمية وفقاً لقواعد قوانين الملكية الفكرية التجارية والصناعية:

إن تسجيل المصنف الرقمي التجاري أو الصناعي يعني ملكيته له وبالتالي يتيح لصاحبه مكنتين أساسيتين:

- الاستثناء باستعمال المصنف رقمياً في الأغراض التي وجد لها (الاستغلال المباشر)؛ ولهذا المكنة جانبان أحدهما إيجابي والآخر سلبي، يتجلى الجانب الإيجابي بحق صاحب المصنف في استعماله- فمثلاً في حال العلامات التجارية أو الخدمية يحق لصاحبها وضعها على منتجاته الإلكترونية لتمييزها عما سواها وبيان منشئها ومصدرها، أو استعمالها في شكل مغاير لا يفقدها صفتها المميزة، كما يحق له استعمالها كعلامة جماعية مع آخرين (المادة ٨ ق.ع.ف.س). وبالنسبة لأسماء النطاق على الإنترنت يحق لصاحبها بعد تسجيلها اعتمادها كاسم تجاري له على شبكة الإنترنت^١ أو استخدامها لأغراض إعلانية عن منتجاته. أما فيما يتعلق بالتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة فاستعمالها يعني إمكانية نسخها أو استيرادها أو بيعها أو توزيعها لأغراض التجارة (المادة ٥٩ ق.ب.خ.س) أو إمكانية صناعة الدوائر المتكاملة المصممة عبرها. بينما يتجلى الجانب السلبي بحق صاحب المصنف أن يمنع الغير من القيام بأي شكل من أشكال الاستعمال السابقة بدون إذن منه^٢.

- الترخيص للغير باستعمال المصنف واستثماره لقاء مقابل مادي (الاستغلال غير المباشر)؛ بالنسبة للعلامات الفارقة يجوز أن يكون الترخيص عن كل أو بعض المنتجات أو الخدمات المسجلة عنها العلامة، ولا يحول الترخيص للغير دون استعمال مالك المصنف له ما لم يتفق على خلاف ذلك كتابة، ولا يجوز أن تزيد مدة الترخيص على المدة المقررة لحماية المصنف (المادة ٥٣ ق.ع.ف.س والمادة ٤٢ ق.ب.خ.س)، ولا يجوز أن يتضمن عقد الترخيص ما يحد من إمكانية المرخص له الاستفادة من المصنف المرخص به، بينما يجوز أن يتضمن العقد

^١ راجع عامر محمود الكسواني، التجارة عبر الحاسوب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، عمان الأردن، ص ١٥٥

^٢ انظر أحكاماً مماثلة في القانون المصري وخاصة المادة ٥٠ منه.

تحديد نطاق المنطقة الجغرافية لتسويق المنتجات أو الخدمات المحمية بالمصنف المرخص باستعماله، وإلزام المرخص له بالامتناع عن الإتيان بأي عمل من شأنه الخط من قيمة المنتجات أو الخدمات المميزة بالمصنف أو الخط من قيمة المصنف ذاته (المادة ٥٤ ق.ع.ف.س والمادة ٤٣ ق.ب.خ.س)، ويشار إلى أن عقد الترخيص ينبغي أن يكون موثقاً ومصدقاً على صحة التواقيع المدونة فيه من الجهات المختصة ولا يعد نافذاً تجاه الغير إلا بعد تسجيله في سجل العلامات (أو البراءات) لدى المديرية وبعد دفع الرسوم المتوجبة (المادة ٥٥ ق.ع.ف.س والمادة ٤٤ ق.ب.خ.س).^١

ويشار إلى وجود نوع آخر من الحقوق المادية جاءت به اتفاقية برن، حيث أعطت لمبدع المصنفات الفنية الأصلية والمخطوطات الأصلية ولأصحاب الحقوق عليها حق تتبع غير قابل للتصرف فيه، يخولهم الاستفادة من أي عمليات بيع تالية لأول تنازل عن حق الاستغلال يجريه المبدع؛ لكن الاتفاقية اشترطت لإمكانية المطالبة بحماية هذا الحق أن يكون تشريع الدولة التي ينتمي إليها المبدع يقرر الحماية وبالحدود التي يسمح بها تشريع الدولة المطلوب الحماية فيها (المادة ١٤/ثالثاً). ولم يثمر البحث عن أية نصوص مشابهة في الاتفاقيات الخاصة بحماية الملكية الصناعية والتجارية. ويلاحظ بأن التشريع المصري أقر حق التتبع هذا ومد أثره لجميع أنواع المصنفات المحمية - ومن بينها الرقمية - (المادة ١٤٧ مصري) بعكس الكثير من تشريعات الدول العربية - مثل لبنان وسوريا - التي لم تقرر هذا الحق في قوانينها مما يكون حائلاً دون المطالبة بالحماية لمبدعي وأصحاب الحقوق في هذه الدول. ولما كان الهدف من حق التتبع هو التعويض على المبدع الذي كان قد باع عمله بأسعار زهيدة ثم ما لبث أن اشتهر، أو اشتهر عمله، وأخذت أسعاره ترتفع، وبالتالي فإن المتنازل لهم المتلاحقين يستفيدون من القيمة المضافة في عملية البيع، وقد تكون مرتفعة جداً في بعض الأحيان، فمن العدل في مثل هذه الحالة أن يعود قسم من هذا الربح للمبدع^٢؛ لذلك كله فقد لحظ القانون

^١ انظر أحكاماً مشابهة في القانون المصري وخاصة المواد ٩٥ و٩٦ و٩٨ منه.

^٢ راجع نعيم مغيب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٠، لبنان، بيروت، ص ٢١٨.

الجديد لحماية حقوق المؤلف في سوريا حق التبعية في المادة ٧ منه حيث فرض للمبدع نسبة مئوية لا تتجاوز ١٠% من قيمة كل عملية بيع تالية لأول تنازل، لكنه قصر هذا الحق على الأصول المخطوطة للمصنف الأدبي والنوطة الموسيقية ومصنفات الفن؛ كما لم يرد أي نص في قانون العلامات الفارقة يقرر مثل هذا الحق؛ الأمر الذي يخرج كثيراً من المصنفات الرقمية عن إطار حق التبعية. وهذا مسلك قد يجد من ينتقده، خاصة وإن بعض البرمجيات وأسماء النطاق على سبيل المثال - وهي مصنفات رقمية - تبدأ متواضعة الشهرة، ثم ما تلبث أن تنتشر ويذيع صيتها وتصبح قيمتها عالية جداً، فمثلاً قدر خبراء قيمة موقع التواصل الاجتماعي (facebook) بخمسين مليار دولار أمريكي عام ٢٠١١ وارتفعت لتبلغ ما يقرب سبعين ملياراً عام ٢٠١٢ في حين كانت القيمة السوقية له عند شراء شركة مايكروسوفت لـ ١,٦% من أسهمه ١٥ مليار دولار أمريكي؛ وعليه كان من الأفضل لو لحظ واضعو القانون الجديد أهمية التعويض على مبدعي المصنفات الرقمية بتقرير حق تبعية لهم عليها. على أن حدود المشكلة لا تتوقف عند ذلك، بل تمتد لتطال الآلية التي تعاطى بها القانون الجديد - ونظراؤه من التشريعات المقارنة - مع حق التبعية، والكيفية التي يمكن في ضوئها أعماله من الناحية العملية، لا بل يلاحظ أن جوهر المشكلة يتفاقم وبشكل كبير بغياب المدى الزمني لتطبيق الحق، وما يتعلق بالنسبة التي يجوز اقتطاعها لمصلحة أصحاب الحقوق والضمانات القانونية لتنفيذها^٢.

ثانياً- تحديد أصحاب الحقوق المحمية بالنسبة للمصنفات الرقمية:

يختلف أصحاب الحقوق المحمية باختلاف المصنفات الرقمية وأنواعها، وقد حددت قوانين الملكية الفكرية صاحب الحق بالمبدع (أو مالك المصنف التجاري أو الصناعي) و من يأذن له

^١ انظر مقالاً منشوراً على موقع الاقتصادية الإلكترونية على الرابط : http://www.aleqt.com/2011/06/28/article_553722.html تاريخ الاطلاع : ٢٠١٣/٣/٢٠.

^٢ راجع سامر محمود عبده الدلالة، آفاق الاعتراف بحق التبعية على المصنفات المحمية في القانون الأردني دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني والأربعون، ٢٠١٠، الإمارات العربية المتحدة، ص ٩١.

كتابة ومن يخلفه. لكن خصوصية المصنفات الرقمية بما تتطلبه - غالباً - من استثمارات ضخمة للوصول إليها، لا تدع بديلاً من الاعتراف بالحق الخاص للمستثمرين والمنتجين. وعلى ذلك لا بد من دراسة أصحاب الحقوق وهم: المبدع، ومالك المصنف التجاري، والمستثمر (أو المنتج)، والخلف العام لهؤلاء.

١- المبدع:

يعد المبدع صاحب الحق الأول بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية والعلمية وحتى الصناعية، بينما تتراجع مكانته بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية التجارية، حيث لا يوجد في قانون العلامات الفارقة في الباب الخاص بالعلامات الفارقة أي ذكر للمبدع، سوى إشارة بسيطة بأنه لا تشكل علامة كل إشارة تمس بحقوق مؤلف تتمتع بالحماية (المادة ٥ ق.ع.ف.س). وقد تناولت تشريعات الملكية الفكرية الأدبية والفنية نوعين من المبدعين وهما المؤلفون وفنانو الأداء. بينما تشريعات الملكية الفكرية الصناعية تعترف بالمخترعين (أو المبتكرين).

(أ) المؤلف: عرّف المشرع السوري المؤلّف في المادة الأولى من قانون حقوق المؤلف بأنه: "من ينشر المصنف منسوباً إليه سواء بذكر اسمه على المصنف أم بأية طريقة أخرى بما في ذلك استعماله اسماً مستعاراً إلا إذا قام الدليل على غير ذلك." ثم عرّف النشر في نفس المادة بأنه: "نقل المصنف أو إيصاله بأسلوب مباشر أو غير مباشر إلى الجمهور أو استخراج نسخ أو صور منه أو من أي جزء من أجزائه يمكن قراءتها أو سماعها أو رؤيتها أو أدائها."

١ قارن التعريف الوارد في القانون الجديد: "المؤلف كل من نشر المصنف ونسبه لنفسه، بذكر اسمه على المصنف أو بأية طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها، إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك". وواضح أن صيغة المبني للمجهول المستخدمة في القانون القديم أفضل من صيغة المبني للمعلوم في القانون الجديد، فالغالب ألا يقوم المؤلف بنشر مصنفه بنفسه وإنما يتعاقد مع ناشرين أو منتجين، أضف إلى ذلك عدم ذكر طريقة النشر تحت اسم مستعار صراحة في القانون الجديد. لكن القانون الجديد عاد ونص في المادة ١٣/ب منه على أنه يعد مؤلفاً من يظهر اسمه على المصنف بالطريقة المعتادة أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له ما لم يقدّم الدليل على غير ذلك؛ في عودة منه على ما يبدو لصيغة المبني للمجهول المفضلة حسب ما سبق.

إذن فإذا تم نشر المصنف الرقمي - بإحدى الوسائل الواردة في القانون - سواء من قبل المؤلف نفسه أو من قبل غيره، شرط أن تنسب إليه بذكر اسمه على المصنف أو بالطريقة التي يراها المؤلف، والتي قد تكون استخدام اسم مستعار، إن تحقق ذلك كان للمؤلف الحقوق المادية والمعنوية المخولة له بموجب القانون والتي ورد ذكرها آنفاً. وينبغي ملاحظة أن النشر ليس شرطاً لتمتع المؤلف بحقوقه على مصنفه وإلا فما معنى حق المؤلف بتقرير نشر مصنفه؟ وعليه يكون أثر النشر كاشفاً للحق وليس منشئاً له، وقد تأكد هذا الحكم في القانون الجديد حيث نصت المادة ١٣/ب منه صراحة على أنه "يعد مؤلفاً الشخص الذي ابتكر المصنف المحمي بموجب أحكام هذا القانون..". ويشار أيضاً إلى أن القانون الجديد نص صراحة في المادة الأولى منه على وسائل النشر الإلكترونية "النشر: هو .. أو وضع نسخ من المصنف أو التسجيل بمتناول الجمهور عن طريق أية وسيلة إلكترونية.." وبالتالي لم يدع أي مجال للشك في شمول المصنفات المستغلة رقمياً بالحماية التي يوفرها القانون.

ويظهر من التعريف السابق بأن المشرع أتاح إمكانية للغير بإثبات أن المنسوب إليه المصنف ليس المؤلف الحقيقي له، وبالتالي فإن نسبة المصنف إلى شخص ما مجرد قرينة قانونية على كونه المؤلف الحقيقي، وهذه القرينة قابلة لإثبات العكس؛ وللمؤلف الحقيقي دائماً إقامة الدليل بجميع طرق الإثبات، لأنه إنما يثبت واقعة مادية^١؛ فمثلاً لو نشرت برمجية باسم شخص معين، ثم تقدم شخص آخر بجميع مجموعات البيانات والتصاميم والبرمجيات الأولية المستخدمة في الوصول إلى البرمجية النهائية، فقد يقيم قناعة المحكمة بأنه المؤلف الحقيقي للبرمجية.

وتجدر الإشارة إلى أن النص الوارد في تعريف المؤلف في القانون المصري أضاف شرطاً غير منصوص عنه في القانون السوري في حال تم نشر المصنف بغير اسم المؤلف أو تحت اسم مستعار، وهذا الشرط هو عدم قيام الشك في معرفة حقيقة شخص المؤلف، وهو شرط مأخوذ

^١ راجع عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٣٢٥.

من نص اتفاقية برن (المادة ١٥/١)، حيث ينتقل في هذه الحالة عبء الإثبات - عند النزاع - على عاتق المؤلف بأن يقيم الدليل بجميع الطرق على أن الاسم المستعار هو له بحيث لا يدع مجالاً للشك في حقيقة شخصية المؤلف^١.

إن المنحى الذي اتخذه المشرع السوري في تعريف المؤلف غريب عن المتبع في كثير من التشريعات المقارنة سواء التي تتبع الاتجاه اللاتيني أو الأنكلوسكسوني. فالإتجاه اللاتيني في تعريف المؤلف يتطلب أن يتواجد عنصر الابتكار لدى المؤلف بشكل مباشر (كما هو الحال في القانون المصري)، لا كما فعل المشرع السوري إذ تطلب وجود الابتكار في المصنف ثم عرف المؤلف بأنه من ينشر المصنف منسوباً إليه. أما الاتجاه الأنكلوسكسوني فيقيم الجهد والوقت والنفقات المبذولة في المصنف سواء أعبر عن إبداع فكري أم لم يكن فيه ذلك^٢.

أضف أن القانون لم يناقش مسألة كون المؤلف شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً^٣، ويرى جانب من الفقه أنه من غير الجائز أن يكون المؤلف شخصاً اعتبارياً، ويعزو ذلك بأن المصنف نتاج فكر والشخص الاعتباري غير قادر على التفكير، والذين يفكرون هم أشخاص طبيعيين قد يكونون تابعين بعلاقة عمل أو مقابلة للشخص الاعتباري، ويصل إلى نتيجة أن هؤلاء الأشخاص الطبيعيين هم المؤلفون الحقيقيون وليس الشخص الاعتباري^٤. ويعتقد بأن الشخص الاعتباري في هذه الحال هو مستثمر أو منتج للمصنف وبالتالي تكون له - في بعض الحالات - حقوق مالية عليه دون الحقوق الأدبية التي تبقى للمؤلف. ومع ذلك فقد ذهب المشرع المصري مذهباً مخالفاً، حيث نص في المادة ١٣٩ منه على أن تشمل الحماية المصريين والأجانب من أشخاص طبيعيين واعتباريين. في حين أن اتفاقية برن أوردت إمكانية كون المؤلف شخصاً اعتبارياً فيما يتصل بالمصنف السينمائي دون سواه.

^١ انظر المرجع السابق، ص ٣٢٦.

^٢ See Chris Reed & colleague, computer law, fifth edition, Oxford University Press, New York, 2003, p.238.

^٣ يستثنى من ذلك حالة المصنف الجماعي حيث يعطي القانون للشخص الاعتباري (المعنوي) صفة المؤلف، وتفصيل هذه الحالة الاستثنائية وارد فيما يأتي.

^٤ راجع عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٣٢٦.

قد لا يكون مؤلف المصنف الرقمي واحداً، فيشارك عدة مبرمجين ومهندسين ومصممين في تأليفه وابتكاره سواء أمكن الفصل المادي بين أنصبة المؤلفين أم لم يكن ذلك ممكناً، عندها حقوق المؤلف تثبت لجميع المؤلفين بدون استثناء بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق على غير ذلك كتابة، فإن اختلف المؤلفون وأدى خلافهم إلى عدم النشر، حُقِّقَ للوزارة نشر المصنف بشرط تعويض المؤلفين تعويضاً مناسباً (المادة ٢٩ ق.س.ق). وتنص المادة ٣٠ على حق المؤلف المشارك بأن يستغل الجزء الذي ساهم في إنجازه، بشرط عدم الإضرار بالمصنف ككل، وعدم وجود اتفاق خطي على خلاف ذلك؛ وقد أضاف القانون الجديد شرطاً إضافياً لإمكانية استغلال أحد المؤلفين للجزء الخاص به من المصنف وهو أن يمكن فصله عن أجزاء المصنف الأخرى (المادة ١٤/ج ق.س.ج). وفي هذا السياق صدر حكم لمحكمة استئناف باريس مؤرخ في ١٨ آذار ١٩٩٥ بأحقية أحد الشركاء في الاستغلال المستقل لمساهمة الداخلة في تكوين برنامج تعليم الموسيقى للصغار، حيث سمحت المحكمة لمصمم الرسومات الواردة في هذه البرمجية بإمكانية استغلالها في شكل قصص مصورة بالاشتراك مع كاتب أدبي، وقد أسست حكمها في ذلك بعدم وجود منافسة غير مشروعة تضر بالقيمة التجارية للبرمجية التعليمية، فضلاً عن انتفاء اتفاق الشركاء على منع مثل هذا الاستغلال الجزئي^١. وقد جاءت المادة ١٦ من القانون الجديد لتحديد - على سبيل المثال - فئات من المؤلفين الشركاء في ابتكار مصنف "البرنامج الحاسوبي" وهم بوجه خاص:

- مؤلف البرنامج الحاسوبي، أو صاحب فكرته، سواء أكان بلغة المصدر أم بلغة الآلة.
- من قام بتكييف مصنف البرنامج الحاسوبي السابق الوجود، بحيث يجعله ملائماً للمصنف البرمجي الجديد.
- مؤلف مصنف البرنامج الحاسوبي الأصلي الذي جرى الاقتباس منه في مصنف البرنامج الحاسوبي الجديد.

^١ نقلاً عن كوثر مازوني، CA Paris, exp des systemes d'information, 1995. P 321. مرجع سابق، ص ١١٥

فإن امتنع أحد الشركاء عن إتمام الجزء الخاص به، لا يحول ذلك دون حق باقي الشركاء في استثمار ما تم انجازه، مع عدم الإخلال بما قد يكون للممتنع من حقوق ناشئة عن اشتراكه في التأليف.

لم يتعرض القانون السوري لتعريف المصنفات المشتقة، وإنما عدها ضرباً من ضروب المصنفات المشتركة، ويستشف ذلك من نص المادة ٣٤/هـ التي عدت مؤلف المصنف الأصلي شريكاً في تأليف المصنف الجديد، وقد منع القانون مؤلف المصنف الأصلي - الذي عده شريكاً - من الاعتراض على حق بقية الشركاء في عرض مصنفهم الجديد (المشتق) بشرط عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأصلي وعدم الاضرار بسمعته (٣٥ ق.س.ق)؛ وبالرغم من أن القانون السوري القديم نص على هذه الأحكام فيما يخص المصنفات الفنية، إلا إنه من الممكن قياس حكمها على حكم المصنفات الرقمية الأخرى وبخاصة قواعد البيانات الإلكترونية والبرمجيات، فهي الأخرى غالباً ما تقوم على أعمال سابقة محمية بموجب القانون، كالبرمجيات التي يتم تحويلها من لغة من لغات البرمجة إلى لغة أخرى، أو قواعد البيانات التي يقوم مؤلف بإعادة صياغتها وتعريفها وشرحها بأسلوبه الخاص وإضافة حقوق وسجلات لم تكن موجودة في القاعدة القديمة^١. في حين يعرف القانون المصري المصنف المشتق صراحة بأنه "المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب أو من غيره، وكمجموعات التعبير الفلكلوري ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب واختيار محتوياتها". والثابت أن المصنفات المشتقة تقوم على دمج مصنف سابق، سواء كان برنامج حاسوب أو قاعدة بيانات أو غيرها من المصنفات وبذل الجهد في ذلك دون مساهمة من مؤلف المصنف السابق^٢؛ ويلاحظ في هذه النقطة بالتحديد الخلاف الفقهي مع القانون السوري، فالفقه أخرج مؤلف المصنف السابق (الأصلي) كلياً عن دائرة مؤلفي المصنف الجديد (المشتق) مع مراعاة حقوقه على مصنفه الأصلي، ويترتب على ذلك ألا يكون له أي حق على المصنف المشتق الجديد. وفي جميع الأحوال لا بد من الحصول على موافقة أو ترخيص من

^١ راجع المادتين ١٥ و ١٦ من القانون الجديد، حيث أبقى المشرع السوري على اعتبار المصنف المشتق مصنفاً مشتركاً حتى في إطار حمايته للبرمجيات المشتقة من برمجيات سابقة.

^٢ راجع شحاته غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية..، مرجع سابق، ص ٧٠.

مؤلف المصنف السابق قبل دمج مصنفه في المصنف الجديد، وإلا عد ذلك اعتداءً على حقوقه في مصنفه^١. ويشار بعين الإعجاب إلى موقف المشرع اللبناني الذي حدد بوضوح شروط استغلال المصنفات السابقة في إنتاج مصنفات مشتقة، عندما نص في المادة الثالثة من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية على حماية كافة الأعمال الفرعية (المشتقة) شرط عدم الإخلال بحقوق مؤلف العمل الأصلي، وأن يكون اختيار أو ترتيب المضمون مبتكراً. ويشار إلى أن الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف قد عدت (في المادة الثانية منها) من يقوم بإذن من المؤلف الأصلي بتلخيص المصنف أو تحويله أو تعديله أو شرحه أو غير ذلك من الأوجه مؤلفاً صاحب حقوق محمية، إذا ما أظهر المصنف بشكل جديد؛ وعليه يمكن اعتبار مؤلف المصنفات الرقمية المشتقة محمياً بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

هذا وقد ناقش القانون مسألة كون المصنف مصنفًا جماعياً، حيث يوجه شخص طبيعي أو اعتباري شخصاً أو أكثر بإعطائهم الفكرة العامة للمصنف الذي يريده ليقوموا بعدئذ بإنتاجه، ويلاحظ بأن معظم المصنفات الرقمية وخاصة مصنفات التقنية الرقمية تنتج بهذه الطريقة. يختلف هذا النوع من المصنفات عن المصنفات المشتركة بوجود الشخص الموجه، الذي يعدّه القانون مؤلفاً حقيقياً لهذا المصنف وصاحب الحقوق الوحيد عليه، دون المشاركين في تأليفه الذين يندمج عملهم في الفكرة العامة للمصنف ويصبح من غير الممكن فصل عمل كل منهم وتمييزه على حدة (المادة ٣١ ق.س.ق والمادة ١٧٥ مصري). ويضيف القانون الجديد في المادة ١٧ منه شرطين إضافيين لتمتع المؤلف (الشخص الموجه) بملكية الحقوق الأدبية والمادية على المصنف الجماعي وهما: أن يتولى هذا الشخص نشر المصنف باسمه، وألا يكون هنالك اتفاق على غير ذلك بسند خطي أو إلكتروني موقع.

قد يقدم المؤلف المبدع على تأليف مصنفه انطلاقاً من نفسه، لكنه أيضاً قد يقدم على ذلك تنفيذاً لعقد مقاوله أو عقد عمل. والظاهر بأن القانون السوري القديم لم ينص على هاتين الحالتين، الأمر الذي يحتم تطبيق التعريف العام للمؤلف الذي جاء به القانون في المادة الأولى

^١ راجع فاروق علي الحفناوي، قانون البرمجيات - دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر-، دار الكتاب الحديث، مصر، ٢٠٠١، ص ١٤٧ وما بعدها.

منه، حيث يعد مؤلفاً من ينشر المصنف منسوباً إليه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك؛ وعليه يعد صاحب العمل مؤلفاً إذا نسب المصنف المنشور إليه ما لم ينزعه العامل أو المقاول في ذلك وقيم الدليل على أنه هو المؤلف الحقيقي للمصنف. وقد حسم القانون الجديد هذه المسألة عندما نص على ثلاث حالات (المادة ١٨ ق.س.ج):

- حالة تعاقد صاحب عمل مع عامل أو مقاول بعقد مضمونه إفراغ جهده لابتكار مصنف معين: هنا يكون المؤلف هو العامل وتنحصر الحقوق به.
- حالة توصل العامل المتعاقد مع صاحب العمل - عرضاً أثناء استخدامه - إلى ابتكار مصنف يتعلق بأنشطة أو أعمال صاحب العمل، أو استخدم آلات أو مواد صاحب العمل الموضوعية تحت تصرفه: هنا تكون حقوق التأليف لصاحب العمل.
- حالة توصل العامل المتعاقد مع صاحب العمل - عرضاً أثناء استخدامه - إلى ابتكار مصنف لا يتعلق بأنشطة أو أعمال صاحب العمل، ولم يكن العامل قد استخدم خبرات أو معلومات أو أدوات أو المواد الأولية الخاصة بصاحب العمل في الوصول إلى ابتكاره: في هذه الحالة تكون حقوق التأليف للعامل.

كل ذلك شرط عدم الاتفاق على غير ذلك بسند خطي أو إلكتروني موقع. الأمر أكثر تعقيداً بالنسبة للتشريعات المقارنة، فقد جاء في التوجيه الأوربي الخاص بالبرمجيات الحاسوبية أن الحقوق المادية تكون لصاحب العمل، بينما أبقى على القواعد الوطنية التي تعطي المؤلف العامل الحقوق الأدبية على مصنفه مع تضيق حدود هذه الحقوق. على أية حال، بالنسبة لبقية المصنفات فقد نحت الدول ذات الاتجاه اللاتيني - ومنها فرنسا وألمانيا ومصر - إلى منح العامل صفة المؤلف والإبقاء على جميع الحقوق المادية والأدبية بيده؛ الأمر أكثر تفصيلاً بالنسبة للبلدان ذات الاتجاه الأنكلوسكسوني - كبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية - حيث يكون المؤلف هو صاحب العمل في حال توصل العامل إلى المصنف أثناء أدائه وظيفته أو بمناسبة ما لم يتفق على غير ذلك، بينما في حال عقد المقابلة يكون المقاول هو المؤلف بشرط ألا يكون لصاحب

العمل سيطرة على عمل المقاتل وإلا كنا أمام عقد عمل لا عقد مقاول^١. يتبين أن واضعي القانون الجديد قد تبنا مذهباً مختلطاً في تحديدهم المؤلف لمصنف تم ابتكاره بمناسبة عقد عمل.

ب- فنان الأداء: جاء تعريف فنان الأداء في المادة الأولى من قانون حماية حقوق المؤلف السوري القديم رقم ٢٠٠١/١٢م بأنهم: "الممثلون والعازفون والمغنون والراقصون والمنشدون وغيرهم من الذين يؤدون عملاً فنياً من مصنفات أدبية أو فنية بصورة أو بأخرى". بينما يعرفهم القانون الجديد في المادة الأولى منه بأنهم: "الممثلون والمغنون والعازفون والراقصون وغيرهم من الأشخاص، الذين يبدعون بأية طريقة كانت، بما في ذلك الإلقاء أو الإنشاد أو العزف أو التمثيل، وذلك في تعبيرات المأثورات الشعبية، أو في مصنفات أدبية أو فنية، سواء أكانت محمية أم دخلت في ملكية الجمهور".^٢ يلاحظ ثلاث نقاط اختلاف أساسية بين هذين التعريفين:

- اشترط تعريف القانون القديم في فنان الأداء أن يؤدي عملاً فنياً بصورة من الصور، بينما اشترط تعريف القانون الجديد "الإبداع" بأي طريقة كانت، وأعطى أمثلة على الطرق كالإلقاء أو الإنشاد أو العزف أو التمثيل؛ وبالتالي أكد المشرع على ضرورة توافر عنصر الإبداع في الأداء لحمايته الأمر غير المنصوص عنه لا في القانون القديم ولا في اتفاقية روما لعام ١٩٦١ الخاصة بحماية فنان الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية^٣ ولا في التشريع النموذجي للوطن العربي^٤.

^١ Graham Dutfield & Uma Suthersanen, Global Intellectual Property Law, Edward Elgar Publishing, Cheltenham UK, 2008, pp. 85, 86.

^٢ راجع تعريفاً مشابهاً في المادة ١٢/١٣٨ من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري.

^٣ "يقصد بتعبير فنان الأداء، الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يلعبون أدواراً أو يشتركون بالأداء بأية طريقة أخرى في المصنفات الأدبية أو الفنية."

^٤ "يقصد بفنان الأداء الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يقومون بالإلقاء والإنشاد والعزف في مصنفات أدبية أو فنية سواء أكانت محمية أم سقطت في الملك العام." (المادة ٢٣ من التشريع النموذجي)

- اقتصر القانون القديم على حماية حقوق الأداء في المصنفات الفنية أو الأدبية، بينما أضاف القانون الجديد فئة جديدة من المصنفات وهي تعبيرات المأثورات الشعبية (الفلكلور)^١ وهو موافق لما أخذ به المشرع المصري؛ وقد كانت إضافة هذه الفئة ضرورية للغنى الذي يتمتع به مأثورنا الشعبي من أناشيد دينية وأغانٍ شعبية مأثورة وغير ذلك الكثير. ويلاحظ أنه خارج إطار هاتين الفئتين لا يتمتع أداء الفنان بالحماية؛ وعليه فالمعلق الرياضي مهما أبدع في تعليقه على حدث رياضي أو مباراة، لا تمنح له الحماية لأن عمله لا يدخل ضمن عمل الفنان المؤدي فهو لم يستند إلى مصنف فكري أو مأثور شعبي وإنما هو مجرد وصف لأحداث رياضية وحسب^٢.

- اقتصر القانون القديم على حماية حقوق فنان الأداء في المصنفات الفنية أو الأدبية المحمية، بينما أضاف القانون الجديد تلك المصنفات التي دخلت في ملكية الجمهور (الملك العام) مسايرة لما ورد في تعريف التشريع النموذجي وتعريف القانون المصري. وهذا الأمر أضحي ضرورياً لإزالة أي شك حول الحماية الخاصة للإبداع المتمثل في عمل فنان الأداء بصرف النظر عن حماية المصنف الذي يقوم بأدائه؛ فكثير من الفنانين يقومون هذه الأيام بتجديد أغنيات قديمة سقطت في الملك العام، ومع ذلك يكون لهم حماية أدائهم الجديد ما دام توافر على عنصر الإبداع.

وتظهر إمكانية مساهمة فنان الأداء كمبدعين لمصنفات رقمية بأشكال عدة، فقد يقوم فنان الأداء بتسجيل أدائه على وسائط أو دعائم إلكترونية أو يختار توزيعها عن طريق شبكة الإنترنت، فيكون أدائه من المصنفات المستغلة بشكل رقمي؛ أو قد يساهم فنانو الأداء في إنتاج الموسيقى والأغاني المرافقة لبرمجية حاسوبية، كما هو الحال مع ألعاب الفيديو الرقمية التي تحتوي غالباً على مثل هذه الأداءات، فيكون أداء الفنان كمؤلف مشارك في مصنف تقنية رقمية.

^١ راجع تعريف القانون الجديد للمأثورات الشعبية (الفلكلور): المصنفات التي تبتكرها الفئات الشعبية في الجمهورية العربية السورية، تعبيراً عن هويتها الثقافية، والتي تنتقل من جيل إلى جيل، وتستمر مدة زمنية لا تقل عن خمسين عاماً، وتشكل جزءاً من التراث التقليدي الوطني.

^٢ راجع عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص ١١٠.

(ج) المخترع: لقد جاءت معظم قوانين الملكية الصناعية المقارنة والاتفاقيات الدولية ذات الشأن - مع اعترافها بهذه الفئة الأساسية من المبدعين المبتكرين - خلواً من أي إشارة للمقصود بالمخترع أو الاختراع المستحق للحماية^١، وأدى هذا الغياب التشريعي - غير المحمود - إلى إيجاد صعوبات لدى الباحثين عند دراسة إمكانية شمول ضروب من المصنفات الرقمية ضمن فئة الاختراعات المحمية طبقاً لأحكامها. وقد انبرى عدد من الكتاب لتعريف الاختراع فعرّفه أحدهم بأنه: "اكتشاف طريقة فنية جديدة لإيجاد سلعة أو منتج لم يكن موجوداً من قبل، أو التوصل إلى أسلوب حديث لإنتاج سلعة موجودة بنفقة أقل. وتعد عملية الاختراع المهمة الأساسية للمخترع^٢".

وقد أدى هذا النقص التشريعي إلى انقسام الفقه حول ماهية الاختراع محل الحماية إلى مذهبين: يذهب فريق من الفقهاء إلى أن الاختراع أو الابتكار هو إيجاد شيء لم يكن موجوداً من قبل أو اكتشاف شيء كان موجوداً ولكنه كان مجهولاً وغير ملحوظ تم إبرازه في المجال الصناعي بصرف النظر عن أهميته الصناعية؛ بينما يذهب الرأي الآخر إلى أن قابلية الاختراع للحصول على الحماية تدور وجوداً أو عدماً مع أهميته الصناعية. ويشار إلى أن المحكمة الإدارية العليا المصرية انتصرت للرأي الأخير حين قررت أن المقصود بالاختراع هو تقديم شيء جديد للمجتمع لم يكن موجوداً من قبل وقوامه أو مميزه أن يكون ثمرة فكرة ابتكارية أو نشاط ابتكاري يتجاوز الفن الصناعي القائم أو التعديلات الجزئية غير الجوهرية التي لا تغيب عن رجل الصناعة المتخصص في حدود المعلومات الجارية والتي هي وليدة المهارة الحرفية وحدها، ومثل هذه الصورة تدخل في نطاق الصناعة لا نطاق الاختراع^٣. وكذلك تأيد هذا الرأي بحكم صادر عن محكمة العدل العليا الأردنية وجاء فيه: "الاختراع فكرة ابتكارية تتجاوز تطور الفن الصناعي القائم

^١ قارن ما ذهب إليه المشرع الأردني عندما عرف الاختراع في المادة الثانية من قانون براءات الاختراع رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ بأنه: "أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات".

^٢ سامي عفيفي حاتم، تحليل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، بحث مقدم لمؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية المنعقد في دبي بتاريخ ٩-١١ أيار ٢٠٠٤ بإشراف كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي ضمن مجموعة بحوث نشرتها الجامعة، ص ٢٧٩.

^٣ راجع محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني، مرجع سابق، ص ٤٧ وما بعدها.

والتحسينات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج أو تحقيق مزايا فنية أو اقتصادية في الصناعة مما توصل إليه عادة الخبرة العادية أو المهارة الفنية.^١

وقد اعترف قانون براءات الاختراع (الملكية الصناعية) الجديد في سوريا بحق المخترع الفرد في حماية اختراعه، كما اعترف بحق المخترعين المشتركين في إيجاد اختراع واحد بحماية ما توصلوا إليه وتكون أنصبتهم متساوية ما لم يتفقوا على خلاف ذلك؛ أما إذا توصل عدة مخترعين إلى ذات الاختراع بشكل مستقل فيعطي القانون الحق للأسبق في الحصول على براءة الاختراع (المادة ٢٦ ق.ب.خ.س والمادة ٦ مصري). وكذلك وردت أحكام مماثلة في قانون حماية العلامات الفارقة فيما يخص الرسوم والنماذج الصناعية (المادة ٨٦ ق.ع.ف.س)

يعتد القانون أيضاً بفئة المخترعين العمال وخاصة الأدبية منها حيث يلزم أن يذكر اسم العامل المخترع في البراءة ونسبة اختراعه إليه في جميع الأحوال؛ ولا يمكن نسبة صفة المخترع إلى صاحب العمل - كما هو الحال أحياناً بالنسبة للمؤلفين - ففي الحالات التي تكون ملكية الحقوق لصاحب العمل تبقى الحقوق الأدبية للمخترع العامل على اختراعه بينما تنتقل فقط الحقوق المادية والاقتصادية لصاحب العمل. هذا مع الإشارة إلى أن القواعد في تحديد صاحب الحق المادي في الاختراع التي جاء بها قانون البراءات مكتملة لمصلحة العامل فقط، أي يراعى الاتفاق الخطي المخالف فقط إن كان لمصلحة العامل.^٢

وأكثر ما يتبدى دور المخترع في إبداع المصنفات الرقمية، هو ما يبذله في ابتكار التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، وغالباً ما يتم ذلك باستخدام الحاسوب أو التقنيات الرقمية والإلكترونية الحديثة، فضلاً عن كون الدوائر المتكاملة وأشباه الموصلات من صميم التقنيات الرقمية والإلكترونية الحديثة في الصناعة، وهي إحدى الفئات المحمية بموجب تشريعات براءات الاختراع وحماية الملكية الصناعية.

^١ قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ١٩٩٠/٢١٩ تاريخ ١٩٩١/١/٢٠ المنشور على الصفحة ١٠٣٨ من مجلة نقابة المحامين/الأردن لسنة ١٩٩١.

^٢ راجع المادة ٢٧ من قانون البراءات السوري وقارنها مع المادة ٧ من القانون المصري، حيث لم يرد في القانون المصري التقييد بالاتفاقات الخطية الأكثر منفعة للعامل.

٢- صاحب المصنف التجاري:

بعد أن تم الحديث عن المبدع في إطار الملكية الأدبية والصناعية لا بد من البحث في صاحب الحق على المصنف التجاري؛ إن الوظيفة الأساسية للمصنفات التجارية وخاصة العلامات الفارقة هي الدلالة على مصدر البضائع أو الخدمات التي تحملها^١. وبهذا تكون أسماء النطاق مثلاً - وهي علامة خدمة - بمثابة هوية للخدمات التي يقدمها موقع إنترنت معين تميزه عما سواه من المواقع على شبكة الإنترنت التي قد تشبهه أو يكون لها ذات الغرض. وقد يكون ذلك هو السبب في غياب حماية ملحوظة للمبدع في المصنفات التجارية وتقدم الحماية الممنوحة للتاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة صاحب الحق على المصنف التجاري.

تقدم أن ملكية العلامة لا تكتسب إلا بالتسجيل حيث نصت (المادة ٧/ب ق.ع.ف.س) على أن "تكتسب ملكية العلامة بالتسجيل الصحيح والمستمر"، لكن المادة ذاتها - ونظيرتها (المادة ٦٥ مصري) - قضت بأنه "يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكا لها متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس سنوات التالية للتسجيل ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره". وقد يفهم من هذا النص بأن التسجيل مجرد قرينة بسيطة على أسبقية استعمال العلامة الفارقة قابلة لإثبات العكس، وتبعاً لذلك يكون أثر التسجيل كاشفاً لحق المالك في تملك العلامة الفارقة^٢ وليس منشئاً للحق الذي يكتسب بأسبقية الاستعمال. بجميع الأحوال يمكن القول بأن التسجيل شرط أساسي في تملك المصنف التجاري لكنه ليس بكافٍ، فلا بدّ من استخدام المصنف خلال مدة خمس سنوات تلحق التسجيل، وضروري أيضاً التأكد من عدم أسبقية استعمال الغير للمصنف؛ فمثلاً بالنسبة لأسماء النطاق على شبكة الإنترنت لا يجوز لمن سجل علامة خدمية (اسم نطاق) لدى مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية الاحتجاج بملكيته لاسم النطاق تجاه من سبق استخدامه مثل هذا الاسم دون تسجيله، ويجوز للأخير أن يطعن

^١ راجع زينة حسن حسن، أثر الانضمام إلى اتفاقيات تحرير التجارة الدولية على حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول النامية، رسالة ماجستير في القانون الدولي مقدمة إلى جامعة دمشق كلية الحقوق، ٢٠١٠؛ ص ١٧٤.

^٢ راجع صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠٠٧، ص ١٥٣ وما بعدها.

أمام القضاء بالتسجيل الحاصل خلافاً للواقع خلال خمس سنوات تالية للتسجيل، وإن كان هنالك سوء نية أضحت المدة مفتوحة (المادة ٧/ب ق.ع.ف.س والمادة ٦٥ مصري).

وقد جاء في حكم لمحكمة استئناف باريس بأنه يعدّ احتيالياً تسجيل علامة مع معرفة المودع للاستعمال السابق لرمز من قبل الغير (٢٠ حزيران ١٩٩٠، ن ت م و م ص، ١٩٩١، ٣، ٥٠)؛ وجاء في أحكام أخرى أن الاحتيال يمكن أن ينجم عن تسجيل علامة بهدف الاحتجاج بها ضد حائز علامة سابقة وجني ربحها وحسب (١٨ كانون الأول ١٩٩١، ن ت م و م ص، ١٩٩٢، ٣، ٢٥١)، أو لمنع منافس من الاتجار بمنتج أو خدمة (٢٨ كانون الثاني ١٩٩٢، ن ت م و م ص، ١٩٩٢، ٣، ٣٤٣)، أو جعل السقوط بسبب عدم الاستثمار منعدم الأثر (١٢ تشرين الثاني ١٩٩١، ن ت م و م ص، ١٩٩٢، ٣، ٢٣٠).^١

تقتضي الإشارة إلى أن ملكية المصنف التجاري - كملكية بقية المصنفات الأدبية والصناعية - قد تكون لفرد واحد، كما قد تكون مشتركة بين عدة أشخاص (المادة ٧/أ ق.ع.ف.س)، ويقر القانون بالعلامات الجماعية التي تستخدم لتمييز منتج أو خدمة لمجموعة من الأشخاص، شرط أن ينتمي هؤلاء إلى كيان معين يتمتع بشخصية قانونية ولو كان لا يملك بذاته منشأة صناعية أو تجارية، وربما اشترط القانون ذلك لتمييز المصنفات التجارية المشتركة عن الجماعية كما فعل بالنسبة للمصنفات الأدبية. وطبيعي بعد ذلك أن يكون صاحب المصنف التجاري شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً (المادة ١١ ق.ع.ف.س ونظيرتها المادة ٦٦ مصري).

٣- المستثمر:

لم يرد في قوانين الملكية الفكرية تعريف للمستثمر، لا استنكاراً لحقوقه، ولكن بسبب اتساع وتنوع فئات أصحاب الحقوق من هؤلاء، وبالتالي صعوبة وضع تعريف شامل لكل فئاتهم. وبغض النظر عن هذه الاعتبارات ولأغراض البحث العلمي يمكن إعطاء وصف عام للمستثمر بأنه الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يجري بمبادرة أو تمويل منه إنتاج المصنف الرقمي أو نشره أو

^١ نقلاً عن ج. ريبير - ر. روللو، المطول في القانون التجاري، ترجمة منصور القاضي، الجزء الأول، المجلد ١، الطبعة الثانية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١١، ص ٦٦٥.

توزيعه أو استغلاله مادياً على النحو الذي خصص لأجله. وعليه يتبين بأن هنالك فئتان أساسيتان للمستثمرين: المستثمرون في الإنتاج؛ والمستثمرون في الاستغلال.

أ- المستثمرون في إنتاج المصنفات الرقمية: ويمكن تلمس اعتراف من قانون حقوق المؤلف السوري القديم بحقوق المستثمر المنتج في إطار إقراره صفة مؤلف المصنف الجماعي للمستثمر الذي يجري إنتاج المصنف بتوجيه منه أو اعتماداً على فكرته العامة (المادة ٣١ ق.س.ق). لكن الاعتراف بحقوق المنتجين يظهر بصفة أوضح في القانون الجديد حيث عرف فئتين منهم في المادة الأولى منه "منتج التسجيل: هو الشخص الذي يجري بمبادرة منه، وعلى مسؤوليته، إنجاز أول تثبيت للتسجيل السمعي أو البصري^١. منتج المصنف المعلوماتي: هو الشخص الذي يجري بمبادرة منه تأليف مصنف معلوماتي أو تمويل تأليفه". ثم خصص المادة ٢٧ منه لتعداد الحقوق الاستثنائية التي يتمتع بها منتجو التسجيلات السمعية أو البصرية^٢ والمصنفات المعلوماتية، وهي بصفة عامة مشابة إلى حد كبير لحقوق المؤلفين مع اختلاف محل الحق. كذلك خص القانون الجديد منتج البرامج الحاسوبية (البرمجيات) بحق النيابة عن مؤلفي المصنف بشأن استثمار حقوقهم عليه، ما لم يتفق على خلافه بسند خطي أو الكتروني موقع (المادة ١٦/ج ق.س.ج).

بالنسبة للمصنفات الرقمية التي يتم التوصل إليها نتيجة علاقة عمل بين صاحب عمل (منتج) وعامل، فأول تشريع في الجمهورية العربية السورية عني بتنظيم الحقوق عليها هو القانون المدني في المادة ٦٥٤ منه، ثم جاء قانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠ لينسخ القواعد الموجودة في القانون المدني، لكنه أبقى على ذات الأحكام فيما يتعلق بما يتوصل إليه العامل من اختراعات، وقد أعطى القانون لصاحب العمل (المنتج) الحق على الاختراع الذي يتوصل إليه العامل في أثناء عمله في حالتين (المادة ٩٢/ب/٢ قانون العمل):

- إذا كانت طبيعة الأعمال التي تعهد بها العامل تقتضي منه إفراغ جهده في الابتداء؛

^١ قارن المادة ١٣٨ من قانون الملكية الفكرية المصري التي ميزت بين منتجي التسجيلات الصوتية ومنتجي المصنفات السمعية أو السمعية البصرية؛ فمنتج التسجيل السمعي هو صاحب أول تسجيل أما منتج المصنف السمعي أو السمعي البصري فهو من يبادر إلى إنجاز المصنف ويضطلع بمسؤوليته.

^٢ انظر أيضاً المادة ١٥٧ من القانون المصري .

- أو إذا كان صاحب العمل قد اشترط في العقد صراحة أن يكون له الحق فيما يهتدي إليه من المخترعات.

ثم جاء أخيراً قانون براءات الاختراع الجديد ليعدل هذه الأحكام بالنسبة للملكية الصناعية؛ حيث أعطت المادة ٢٧ للمستثمر المنتج صاحب العمل الحق بملكية الاختراعات التي يقوم بها العامل تنفيذاً لعقد وارد على العمل يتضمن مهمة ابتكارية تدخل ضمن مهام عمله، أو لأبحاث ودراسات واختبارات كلفه بها رب العمل صراحة. كما أعطت المادة ذاتها المستثمر المنتج صاحب العمل الحق بمطالبة العامل خطياً رغبته بتملك الحقوق الاستثنائية لقاء ثمن عادل إذا كان الوصول إلى الاختراع قد تم خلال تنفيذ العامل لمهام عمله أو ضمن نشاطات صاحب العمل أو بناء على معرفة أو استعمال وسائل وتقنيات ومعطيات خاصة بالعمل، وذلك شريطة أن يتقدم المستثمر بمطالبته خلال فترة سنة من نشر براءة الاختراع (أو التسجيل بالنسبة للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة). وبخلاف مجمل الأحكام المتقدمة ينص قانون حماية حقوق المؤلف الجديد على حالة واحد لحماية المستثمر صاحب العمل تجاه المصنف الرقمي الذي يتم ابتكاره ويكون متعلقاً بأنشطة أو أعمال صاحب العمل، أو باستخدام آلات أو مواد صاحب العمل الموضوعة تحت تصرف العامل المبدع؛ بينما أبقى للعامل جميع الحقوق على مصنفه حتى في نطاق تنفيذه لعقد أو لالتزام مضمونه إفراغ جهده لابتكار المصنف، مع مراعاة الاتفاقات الخطية المخالفة (المادة ١٨ ق.س.ج)، وقد تقدم تفصيل ذلك لدى البحث في المؤلف كصاحب حق.

ب- المستثمرون في استغلال المصنفات الرقمية: تتصف الحقوق المادية على المصنفات عامة - والرقمية خاصة - بأنها مؤقتة وبالتالي تكون قابلة للتصرف فيها، بشرط أن يكون ذلك كتابياً وأن يتم تحديد الحقوق المتصرف بها بشكل واضح وكل على حدة (المادة ١٤ ق.س.ق والمادة ١٤٩ مصري). وهذا يعني بأن لمبدع المصنف الرقمي أو لصاحب الحق عليه أن يتنازل عن - أو أن يتصرف - بحقوقه المادية دون الأدبية لأي مستثمر، بشرطين: الكتابة، وتحديد الحق أو

الحقوق المتصرف بها. وبالتالي يتحول المستثمر ليصبح صاحب الحقوق المادية الاستثنائية في المصنف الرقمي، بينما تبقى الحقوق الأدبية للمبدع إذ أنها غير قابلة للتنازل^١.

وتعد الكتابة شرط انعقاد للتصرف بالحقوق المادية وليست مجرد وسيلة إثبات، ويدور التساؤل هنا حول المقصود بالكتابة، هل هي الأسناد الخطية فقط أم أن ذلك يشمل الأسناد الإلكترونية؟ يمكن الإجابة على هذا السؤال بالعودة إلى قانون التوقيع الإلكتروني الذي أعطى الأسناد الإلكترونية (أو ما يعرف بالوثائق الإلكترونية) ذات القوة الشبوتية والقيمة المعطاة للأسناد التقليدية [المادة ٢/أ ق.ت.إ والمادة ١٥ من القانون المصري]. ويلاحظ أن قانون العلامات الفارقة قد أجاز انتقال الحقوق المادية [المادة ٤٧ ق.ع.ف.س ونظيرتها المادة ٨٧ مصري]، لكنه أضاف شرطاً آخر بأن يتم قيد التصرف في السجل الخاص لدى مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية، إلا أن هذا الشرط ليس شرط انعقاد وإنما شرط ثبوت تجاه الغير [المادة ٥٠ ق.ع.ف.س ونظيرتها المادة ٧٩ مصري]؛ وذات الأمر ينطبق على قانون براءات الاختراع [المادة ٣٨ ق.ب.خ.س ونظيرتها المادة ٢١ مصري].

تجدر الإشارة إلى أن من حق المبدع وصاحب المصنف أن يقصر تصرفه بحقوقه المالية على الترخيص باستغلالها أو استعمالها لمدة أو بدون تحديد مدة مع الإبقاء على حقه هو بالاستعمال أو الاستغلال (المادة ٣٥ ق.ع.ف.س ونظيراتها المادة رقم ٩٥ مصري والمادة ٤٢ ق.ب.خ.س) كما ورد مثل هذا الحق في قانون حماية حقوق المؤلف القديم (المادتان ٣٢ و ٣٣ وبالمعنى المخالف في المادتين ١٣ و ٢٨)

^١ قارن المادة ١٤٥ من قانون الملكية الفكرية المصري حيث نصت بأنه يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف يقع على الحقوق الأدبية للمبدع. والمادة ٥/ب ق.س.ج حيث نصت على بطلان التصرف بالحقوق الأدبية دون أن تجعله مطلقاً (أي منعداً).

^٢ قارن (المواد ٨ إلى ١٢ ق.س.ج) حيث جاءت أكثر تفصيلاً شروط التفرغ عن حق الاستثمار - قارن كذلك تفصيلات أكثر في القانون اللبناني في المواد من ١٦ وحتى ١٩ - مثلاً: أضافت المادة ٨/ب صراحة إمكانية أن يكون توثيق التصرف بسند إلكتروني ونصها: "يشترط لانعقاد التصرف أن يكون موثقاً بسند خطي أو إلكتروني مقبول قانوناً، وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلاً للتصرف على حدة، والغرض منه، ومدة استثماره ومكانه. ويقع باطلاً كل تنازل غير موثق بسند خطي أو إلكتروني مقبول قانوناً، أو محرر بعبارات عامة."

بالنظر إلى الأحكام الواردة في القانون السوري وغيره من القوانين العربية، الخاصة بحقوق المستثمر، يتبين كونها لم تتعدّ تنظيمًا لحقوق التصرف والاستغلال على المصنف سواء كان رقمياً أم تقليدياً؛ فهي لم تنشئ حقاً جديداً للمستثمر إلى جانب حق المبدع، وإنما نظمت انتقال حقوق المبدع المادية إلى المستثمر. وهنا نشير إلى حالة خاصة بقواعد البيانات كمصنف رقمي، حيث كان للتوجيه الأوري الخاص بقواعد البيانات والتشريعات الأورية التي اتبعته قدم السبق في التمييز بين حقوق المؤلف وحقوق المستثمر الخاصة (sui generis). ينبغي على المستثمر في قواعد البيانات أن يوظف استثماراً ضخماً في الوصول إلى محتويات قاعدة البيانات أو تصديقها أو تقديمها. ويمكن لهذا الاستثمار الضخم أن يكون كمياً أو كيفياً^١. وهذا الاستثمار قد يكون في موارد مالية و/أو الوقت والجهد والطاقة حسب الأسباب الموجبة رقم ٤٠ للتوجيه، ويضيف القانون الإنكليزي في المادة ١٢(١) من نظام قواعد البيانات إمكانية أن يقع الاستثمار في الموارد البشرية أو التقنية. إن المستثمر في قواعد البيانات قد يكون المبدع نفسه أو أي شخص طبعي أو اعتباري آخر. وقاعدة البيانات المحمية حقوق مبدعها قد تكون أيضاً محلاً لحماية حقوق المستثمر الخاصة والعكس صحيح، لكنّ الحقين منفصلان، وبالتالي لا تشترط حماية حقوق المؤلف لحماية حقوق المستثمر الخاصة^٢.

٤- الخلف:

يقسم الخلف في الفقه القانوني عادة إلى: خلف عام يخلف سلفه في ذمته المالية كلها أو في جزء شائع منها، وهو يتمثل عادة في شخص ورثة السلف والموصى لهم بحصة شائعة من تركة السلف المتوفي؛ وخلف خاص يتلقى من سلفه ملكية شيء معين بالذات أو حقاً عينياً آخر عليه، سواء كان هذا الشيء عيناً معينة أم ديناً في الذمة، ويعد خلفاً خاصاً المحال له حق من

^١ المادة ١٣(١) من نظام قواعد البيانات البريطاني، مطبقاً المادة ٧(١) من التوجيه الخاص بقواعد البيانات.

^٢ See Chris Reed & colleague, computer law, op.cit, p.243.

حقوق الملكية الفكرية، إذ تنتقل له حقوق السلف بطريق التصرف^١. ولما تقدم الكلام عن حقوق المستثمرين كصنف من صنوف الخلف الخاص، لذلك لن يتم تكرار الكلام عنهم هنا. أما بالنسبة للخلف العام فقد أكد المشرع السوري انتقال حقوق المبدع بشقيها الأدبي والمادي إلى خلفه العام من بعده (المادة ١٩ وما بعدها ق.س.ق. والمادة ٥/ج و ٦ ق.س.ج) بالرغم من كون الحقوق الأدبية تعدّ من الحقوق الملازمة لشخصية المبدع، حيث ورد النص في المادة ١٩ قسماً بأن "تنتقل حقوق المؤلف كاملة ... بما في ذلك اتخاذ القرار بنشر المصنف ...". وهو موقف مشابه لموقف المشرع المصري (المادة ١٤٣ مصري)؛ بينما ترى قوانين أخرى عدم جواز انتقال الحقوق الأدبية إلى الورثة^٢ وتقتصر حقوقهم على الحقوق المادية فقط (المادة ٢١ من أمر 05.03 الخاص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر).

وقد أضاف القانون إلى فئة الخلف العام للمبدع الدولة ممثلة بوزارة الثقافة إذ عدها الخلف العام للمبدع الذي لا ورثة له (المواد ١٩ إلى ٢١ ق.س.ق. والمواد ٥/ج و ٤٧/ج ق.س.ج). ويلاحظ في قانون الملكية الفكرية المصري مثل هذه التفويضات للدولة باعتبارها خلفاً فيما يتصل بالحقوق الأدبية فقط بعد انتهاء مدة الحقوق المادية لأصحابها (أي بعد سقوطها في الملك العام)، وعدم النص على انتقال الحقوق المادية للدولة صراحة في القانون لا يعني عدم اعتبارها خلفاً لوجود المبدأ القانوني المعروف (الدولة وارث من لا وارث له). لكن الفارق البسيط في هذه النقطة مع القانون السوري يتجلى في الوزارة المختصة بتمثيل الدولة حيث تكون إما وزارة الثقافة أو وزارة الإعلام أو وزارة الاتصالات والمعلومات حسب نوع المصنف الرقمي المعني^٣.

ويرى جانب من الفقه أن الحقوق الأدبية التي تنتقل إلى الخلف ينبغي ألا تنتقل بكل ما تعطيه للمبدع من سلطات، فالجانب الإيجابي في الحق الأدبي يختفي بوفاة المبدع، ولا يبقى للخلف إلا الجانب السلبي من الحق الأدبي. وبذلك يكون الخلف بمثابة حرس لتراث سلفهم

^١ انظر أيمن أبو العيال وفواز صالح، القانون المدني (مصادر الالتزام)، جامعة دمشق، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص ١٥٦ و ١٦٠.

^٢ انظر كوثر مازوني، مرجع سابق، ص ١٤٢.

^٣ راجع المواد ١٣٨ و ١٤٦ و ١٥٥ من قانون الملكية الفكرية المصري.

الفكري، وسلطاتهم تنحصر في الدفاع عن فكرة المبدع، فليس لهم ما للمؤلف من سلطات تغيير أو تعديل أو سحب للمصنف من التداول^١؛ وإنما فقط يكون لهم الحفاظ على نسبة المصنف إلى سلفهم ومنع تعديله أو تحويله، والحق في المطالبة بالتعويض إن وقع اعتداء على المصنف.

ويعاب على صياغة المادتين ١٩ و ٢١ من قانون حقوق المؤلف القديم ونظيرتها في القانون الجديد أنها لم تميز بين الجانب الإيجابي والسلبي في الحق الأدبي، ففوضت الورثة - أو الوزارة في حال عدم وجود ورثة أو عدم متابعتهم حقوق مؤثرهم - كامل الحقوق مع ما في ذلك من تعميم غير مرغوب. والأمر متروك للتعديلات التشريعية أو للاجتهاد القضائي من أجل إجلاء هذا التمييز البالغ الأهمية على الصعيد العملي.

هذا وحق الخلف لا يقف عند المصنفات الرقمية الأدبية والفنية والعلمية، وإنما يمتد ليشمل المصنفات التجارية (المادة ٤٧ ق.ع.ف.س) لكن لا يكون انتقال الحقوق إلى الخلف حجة على الغير إلا بعد قيده في السجل الخاص لدى المديرية (المادة ٥٠ ق.ع.ف.س) وكذلك الأمر بالنسبة للمصنفات الصناعية (المادة ٣٨ ق.ب.خ.س).

^١ راجع شحاته غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، مرجع سابق، ص ١٨٣.

المبحث الثاني:

أساليب الحماية القانونية للحقوق في المصنفات الرقمية على المستويين الوطني والدولي

لا يوجد في الجمهورية العربية السورية - وفي معظم دول العالم - قانون خاص بحماية الملكية الفكرية في المصنفات الرقمية بمفهومها الذي تم تناوله في المبحث الأول من هذه الدراسة، لكن الحماية القانونية لهذا النوع من المصنفات تتم عبر قواعد خاصة بها أحياناً، وقواعد عامة أحياناً أخرى، ضمن قوانين الملكية الفكرية التقليدية، وهي قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وقانون حماية العلامات الفارقة، وقانون حماية براءات الاختراع (والملكية الصناعية). وكذلك يمكن تقفي المبادئ القانونية الخاصة بحماية الملكية الفكرية في المصنفات الرقمية في عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية؛ مجدداً ضمن قواعد ومعاهدات عامة تارة، وخاصة بهذا النوع من المصنفات تارة أخرى. وعليه يناقش هذا البحث مطلبين أساسيين:

أساليب الحماية المتبعة في ظل التشريعات الوطنية، في مطلب أول؛

المبادئ الأساسية للحماية في ظل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول: أساليب الحماية المتبعة في ظل التشريعات الوطنية

إن الحماية القانونية للحقوق في المصنفات الرقمية يمكن أن تتم في ظل القواعد العامة للمسؤولية العقدية أو التقصيرية التي نص عليها القانون المدني^١. كذلك فبعض المؤلفين يقولون بإمكانية حماية المصنفات الرقمية جزائياً عبر القواعد العامة في جرائم الأموال كالسرقة وإساءة الائتمان والاحتيال الواردة أحكامها في قانون العقوبات^٢. لكن حقيقة أن القانون المدني وقانون العقوبات قد وضعاً قبل التحول المفصلي الناتج عن اختراع أجهزة الحاسوب، والتزواج الذي حدث بين تكنولوجيا المعلومات وأدوات الاتصال السلكية واللاسلكية وظهور شبكة الإنترنت، هذه الحقيقة تجعل النتائج المتوخاة من مثل تلك القواعد العامة ثانوية الأهمية فيما يتعلق بحماية المصنفات الرقمية، خاصة بعد أن صدرت تشريعات متخصصة بحماية الملكية الفكرية في شقيها الأدبي والصناعي. وعليه فإن دراسة هذا المطلب تقتصر على أساليب الحماية في ظل تشريعات الملكية الفكرية في ثلاث نقاط: الحماية حسب قواعد حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أولاً. والحماية حسب قواعد حماية العلامات الفارقة، ثانياً. والحماية وفقاً لقواعد الملكية الصناعية، ثالثاً.

أولاً- الحماية حسب قواعد حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

مرّ أن المشرع السوري نص صراحة على أنواع من المصنفات الرقمية المحمية كالبرمجيات ومجموعات البيانات (المادة ٣/هـ ق.س.ق والمادة ٢/ب/٩ و ١٠ ق.س.ج ونظيرتها المادة ٢/١٤٠ و ٣ مصري). إضافة إلى القاعدة العامة التي تشتمل بالحماية جميع أشكال إنتاج العقل البشري ومنها الرقمية (المادة ٢/ب ق.س.ج)، وهذه القاعدة تجعل معظم المصنفات المستغلة رقمياً من المصنفات المحمية بأحكام القانون. لكن ماذا عن الشروط التي ينبغي توافرها في المصنف

^١ راجع عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية (المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والإنترنت) دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص ١٨.

^٢ راجع مثلاً أيمن عبد الحفيظ عبد الحميد سليمان، الأحكام الموضوعية للقانون الجنائي والجرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي مقدمة أمام كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ٢٠١٠.

الرقمي ليستأهل الحماية؟ وماذا عن مدة الحماية الممنوحة بالقانون؟ وما هي أوجه التعدي على الحقوق وما هي الإجراءات والعقوبات المفروضة عليها؟؟ ثم ما هي أنواع الدفوع المتوفرة للمدعى عليه والتي تعبر عن الاستثناءات المشروعة بحكم القانون؟

١- شروط الحماية: يتمتع المبدع وأصحاب الحقوق الآخرين بالحماية القانونية لحقوقهم على مصنفاتهم الرقمية إذا توافرت الشروط التي يتطلبها القانون للحماية، وهذه الشروط هي:

أ- الابتكار: تعد معظم أنواع المصنفات الرقمية من المصنفات المشمولة بنطاق الحماية التي يوفرها قانون حماية حقوق المؤلف. ذلك أن الشرط الأساسي لحماية المصنف بحسب القانون هو توافر عنصر الابتكار، والتعريف المعتمد للمصنفات الرقمية يتطلب فيها ضرورة توافر عنصر الإبداع أو الابتكار. لا بل إن الابتكار في بعض المصنفات الرقمية قد يتجاوز كونه شرطاً للحماية ليتخذ صفة عنصر أساسي في وجودها وتحقيق النجاح والقدرة على المنافسة؛ كمحتويات موقع على شبكة الإنترنت مثلاً بوصفه مصنفاً رقمياً، ويظهر الابتكار في تصميم صفحة الويب (الموقع) وما تتضمنه من رسومات، أو ما يصاحبه من موسيقى أو عناصر حركية، كما يتوفر الابتكار في المواد الصحفية والتقارير الاخبارية المنشورة عبر الإنترنت^١.

ويجب ملاحظة أن الابتكار والإبداع لا يعني الجديد بالضرورة، والابتكار بهذا المعنى قد يكون مطلقاً (جديداً تماماً) كما قد يكون نسبياً. أضف أن مفهوم الابتكار يختلف عن الاختراع المطلوب في الملكية الصناعية، لكن الابتكار يتحقق بظهور الملامح الشخصية والفردية للمبدع^٢. ويقدر الابتكار باختلاف المصنف الرقمي، ففي مجال البرمجيات - على سبيل المثال - فصلت محكمة التمييز الفرنسية بتاريخ ٧ آذار ١٩٨٦ بأن وضع برنامج للتطبيق المعلوماتي يعتبر بمثابة عمل مبتكر في تأليفه وفي طريقة التعبير عنه يفوق الطريقة البسيطة العادية المحددة حسب المنطق التلقائي والملمز، حيث يقوم واضع البرمجية بعملية الاختيار كما يفعل المترجم فيما بين عدد كبير من أشكال التقديم والتعبير، حيث يظهر اختياره ملامح شخصيته^٣.

^١ راجع بحثاً منشوراً على الإنترنت بعنوان : الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، ص ١٦ على الرابط:
http://www.arablaw.org/Download/IP_DigitalWorks.doc تاريخ الاطلاع ٢٠١٢/١/١٠

^٢ راجع نعيم مغيب، مرجع سابق، ص ٣٣ وما بعدها.

^٣ انظر المرجع السابق، ص ٤٣.

ب- جنسية المبدع أو مكان الإبداع: من الشروط التي اشترطها القانون في المصنف الرقمي - بين غيره من المصنفات - أن يكون منتجاً أو منشوراً من قبل مواطن سوري أو من هو في حكمه (جنسية المبدع سوري)، لكن الحماية تشمل أيضاً المصنفات المنشورة في سوريا إن كان المبدع مقيماً على أراضيها (مكان الإبداع سوريا)، وقد جاء في القانون السوري الجديد نص خاص يقضي بأن المصنفات المعلوماتية التي تنتج في الجمهورية العربية السورية تسري أحكام القانون السوري عليها (المادة ٩٣/٥ ق.س.ج). وأخيراً ورد استثناء من هذا الاشتراط حول أن الحماية تمتد للمصنفات المشمولة بأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تلتزم بها الجمهورية العربية السورية (المادة ٢ ق.س.ج والمادة ٩٧ ق.س.ج). ولعل الاستثناء الأخير جاء تمهيداً لانضمام سوريا إلى اتفاقية برن للملكية الأدبية الذي تمّ في عام ٢٠٠٤م ومحاولة انضمامها لمنظمة التجارة العالمية واتفاقية الترييس الذي ما زالت سوريا حتى الآن تسعى له، وتظهر صحة هذا الافتراض عند المقارنة مع القانون المصري الذي لم يشترط أن تكون جنسية المبدع مصرياً أو أن ينشر إبداعه في مصر مادام المبدع ينتمي إلى إحدى دول منظمة التجارة العالمية أو من في حكمهم (المادة ١٣٩ مصري).

ج- ألا يكون المصنف مما يدخل في الملك العام قانوناً: فهناك بعض المصنفات التي لا يجوز لفرد بعينه الاستئثار بملكيتها وبالحقوق عليها، وذلك إما بسبب وظيفتها القانونية مثل مجموعات الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والمراسيم والأنظمة والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية وسائر الوثائق الرسمية وكذلك الترجمات الرسمية لها (المادة ٤/أ ق.س.ج)، أو بسبب طبيعتها المؤقتة الموجهة لفائدة العامة مثل الأنباء اليومية المنشورة أو المذاعة أو المبلغة علناً (المادة ٤/ب ق.س.ج). وأضاف القانون الجديد طائفة أخرى من المصنفات وهي الكتب السماوية باستثناء تصاميمها وأسلوب الكتابة فيها وتسجيل التلاوات (المادة ٤/٢ ق.س.ج)، إلا أن القانون الجديد خفف من حدة هذا الاشتراط عندما سمح للمصنفات من النوع الأول (الوثائق الرسمية) بأن تكون مشمولة بالحماية إذا تميز جمعها بالابتكار من حيث الاختيار أو

الترتيب (المادة ٤/ب ق.س.ج) وترك للقضاء والفقه تقدير درجة الابتكار بالنسبة لهذا النوع من المصنفات وبالتالي قبول حمايتها أو رفض ذلك. ولعل هذا الاستثناء مستقى من نص المادة ١٤١ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

٢- مدة الحماية:

تكون حماية الحقوق الأدبية للمبدع وخلفه - حصراً - أبدية مطلقة غير قابلة للتقادم (المادة ١٥٥ مصري والمادة ٥/ب ق.س.ج). وبالرغم من أن القانون السوري القديم لم ينص على أبدية الحقوق الأدبية للمبدع وخلفه صراحة، إلا إنه من الممكن القول بذلك، كون الحقوق الأدبية من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان المبدع التي نص عليها القانون المدني، والتي تأبى طبيعتها أن تتقادم سواء بتقادم مكسب أو مسقط، لذلك فقد اصطلح الفقه على إنها غير محددة بمدة^١.

على الجانب الآخر، يحدد القانون مدة الحماية بالنسبة للحقوق المادية سواء للمبدع أو من سواه من أصحاب الحقوق. ويعزو بعضهم الجدل القائم بشأن تحديد مدة الحماية من حيث جعلها طويلة أو قصيرة أو أبدية إلى محاولات المشرعين بصفة خاصة وفقهاء القانون بصفة عامة إيجاد نوع من التوازن بين مصالح أصحاب الحقوق الخاصة ومصالح العامة في حرية الوصول إلى الأعمال الإبداعية^٢.

ينبغي ملاحظة نقطة واضحة الأهمية عند دراسة مدة الحماية الممنوحة للمصنفات الرقمية ضمن الملكية الأدبية والفنية والعلمية، وهي أن مدة الحماية وطريقة احتسابها تختلفان باختلاف نوع المصنف وطبيعته وشخصية مبدعه. وعليه ينبغي التفريق بين عدة حالات:

^١ راجع زينب عبد الرحمن عقلة سلفيتي، الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص مقدمة لكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٢، ص ١١٢ وما بعدها. الرسالة منشورة على الرابط

<http://212.14.233.90/14/node/8181> : تاريخ الاطلاع ٢٠١٣/٨/١٧.

^٢ See L. Bently & B. Sherman, Intellectual Property Law, third edition, Oxford University Press, New York, United States of America, 2009, P.160.

أ- **مبدع المصنف شخص طبيعي واحد:** مدة حماية الحقوق المادية على مثل هذه المصنفات هي طيلة حياة مبدعها وتمتد إلى خمسين سنة من وفاته (المادة ٢٢ ق.س.ق والمادة ١٦٠ مصري)، في حين يظهر بأن القانون الجديد غير من طريقة احتساب مدة الخمسين عام عندما جعلها تبدأ من نهاية سنة وفاة المبدع (المادة ١٩ ق.س.ج). وقد اتبعت معظم البلدان العربية مدة الخمسين عام بعد الوفاة للحماية، بالمقارنة مع معظم بلدان العالم التي نصت على مدة ٧٠ عام بعد وفاة المبدع للحماية، ومنها أستراليا والمملكة المتحدة (بريطانيا) والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا^١.

ب- **مبدعو المصنفات المشتركة:** وقد تقدم أن كثيراً من المصنفات الرقمية تندرج في هذا النوع من المصنفات التي يشترك في إنتاجها عدة أشخاص من مثال مواقع الإنترنت - بما تحويه من رسومات ثابتة أو متحركة وموسيقى وأصوات وتصميمات برمجية بالغة التعقيد في بعض الأحيان - تمتد حماية هذه المصنفات طيلة حياة مبدعيها وحتى انقضاء خمسين سنة من وفاة آخر من بقي حياً منهم (المادة ٢٢ ق.س.ق والمادة ١٦١ مصري). مجدداً يبدو بأن القانون الجديد اعتمد طريقة احتساب مدة الخمسين عام من نهاية سنة وفاة آخر مبدع بقي منهم على قيد الحياة (المادة ٢٠ ق.س.ج)، وأن المدة في التشريعات الأنكلوسكسونية هي ٧٠ عاماً.

ج- **مبدعو المصنفات الجماعية:** إن القانون السوري يعد من كان المصنف الجماعي بتوجيه منه هو المؤلف وعليه ينبغي حساب مدة الحماية بانقضاء خمسين عاماً على وفاة هذا الشخص الموجه^٢، لكن قد يكون الشخص الموجه اعتبارياً في هذه الحالة فإن الحماية تنقضي بمضي خمسين عاماً من نشر المصنف للمرة الأولى (المادة ١٦٢ مصري). أما القانون الجديد فقد نص بأن مدة الحماية هي خمسين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لنشر المصنف لأول مرة سواء أكان الشخص الموجه طبيعياً أم اعتبارياً، أما إن لم ينشر المصنف خلال خمسين عاماً من إنجازهِ فتحسب المدة ابتداء من أول السنة الميلادية التالية لتاريخ الإنجاز (المادة ٢١ ق.س.ج).

^١ See Naomi Korn, Guide to Intellectual Property Rights and Other Legal Issues, Version 1, 2005 Minerva Project, P.13, available on the link <http://www.minervaeurope.org/publications/guideipr.htm> last visited: 31/1/2010.

^٢ على خلاف المأخوذ به في القانون المصري حيث تحسب مدة الحماية على أساس خمسين عاماً من تاريخ وفاة آخر المبدعين على غرار حالة المصنفات المشتركة.

د- المصنفات المغفلة: في حال أحب المبدع - أو المبدعون - أن ينشر مصنفه دون ذكر اسمه أو تحت اسم مستعار فإن مدة الخمسين عاماً تبدأ اعتباراً من التاريخ الذي ينشر فيه هذا المصنف بطريقة مشروعة لأول مرة (المادة ٢٣ ق.س.ق والمادة ١٦٣ مصري والمادة ٢٢ ق.س.ج)، وإذا عرفت شخصية المؤلف أو زال أي شك بشأن تحديدها قبل انقضاء تلك المدة اقتضى تطبيق القاعدة العامة المذكورة آنفاً. أما بالنسبة لبعض التشريعات الأنكلوسكسونية ومنها تشريع الولايات المتحدة الأمريكية فقد جعلت المدة أطول بكثير (٩٥ سنة من تاريخ النشر لأول مرة أو ١٢٠ سنة من تاريخ إبداعها أيهما أسبق).^١

هـ- مصنفات خاصة: نص القانون على أن مدة الحماية بالنسبة لمصنفات الصور الفوتوغرافية تمتد لعشر سنوات فقط من تاريخ إنتاجها (المادة ٢٥ ق.س.ق). بينما جعل حماية المصنفات السمعية/ البصرية أو الإذاعية أو السينمائية تمتد طول خمسين سنة اعتباراً من تاريخ إنتاج المصنف، وإذا وضع المصنف بمتناول الجمهور بموافقة المؤلف خلال تلك الفترة - كأن يتاح المصنف على موقع إذاعي على الإنترنت - فإن الحماية تمتد طوال خمسين سنة اعتباراً من تاريخ هذا الوضع (المادة ٢٤ ق.س.ق والمادة ٢٢ ق.س.ج). وجاء في القانون الجديد بأن حماية الحقوق المالية على مصنفات قواعد البيانات تمتد لخمس عشرة سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي جرى فيها إنجاز المصنف (المادة ٢٣/ب ق.س.ج).

و- مدة حماية الحقوق المجاورة: تحمي حقوق فنانى الأداء مدة خمسين عام أيضاً من تاريخ أول أداء علني أو تثبيت مصنفهم حسب الحال (المادة ٢٨ ق.س.ق والمادة ٣٠ ق.س.ج والمادة ١٦٦ مصري). بينما تكون مدة الحماية لمنتجى التسجيلات السمعية أو البصرية هي خمسون سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لسنة النشر، فإن لم يتم النشر خلال خمسين سنة من تاريخ تثبيت التسجيل فإنّ الحماية تنقضي بمضي خمسين سنة ابتداء من أول السنة الميلادية

¹ See Copyright Law of the United States, and Related Laws Contained in Title 17 of the United States Code, Circular 92, U.S. Copyright Office, October 2009, P. 123, § 302/c available on the link:

www.copyright.gov/title17/circ92.pdf last visited: 21/8/2013

التالية لسنة التثبيت (المادة ٣١ ق.س.ج)^١ ورغم أن هذا الحكم لم يمتد صراحة ليشمل منتجي المصنفات المعلوماتية، إلا أن وحدة حقوق هؤلاء المنتجين مع منتجي التسجيلات السمعية أو البصرية تغلب على الظن وحدة مدة الحماية لكل من الفئتين. أخيراً نص القانون المصري على حماية حقوق محطات البث لمدة عشرين عاماً من تاريخ أول بث لبرامجها (المادة ١٦٨ مصري) بينما جعل القانون الجديد في سوريا المدة عشرين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها أول بث للمادة أو البرنامج (المادة ٣٢ ق.س.ج).

بقيت الإشارة إلى أن انقضاء مدة الحماية المفروضة لأصحاب الحقوق في المصنفات الرقمية تجعلها تدخل في الملك العام للجمهور (المادة ٢٦ ق.س.ج والمادة ٢٤ ق.س.ج).

٣- جرائم التعدي على الحقوق في المصنفات الرقمية الأدبية أو الفنية أو العلمية:

هنالك ثلاث صور أساسية لجرائم التعدي على حقوق أصحاب المصنفات الرقمية المحمية بأحكام قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

أ- الصورة الأولى (الاعتداء المباشر): حيث يجرم المشرع في هذه الصورة كافة أشكال الاعتداء على أي حق من الحقوق الأدبية أو المادية في المصنفات المحمية (المادة ٤٠/أولاً وثانياً ق.س.ج والمادة ١٨١/سابعاً مصري والمادة ٨٣/أ ق.س.ج)، ويعرّف الاعتداء بأنه "أي استثمار لعمل من نتاج العقل البشري مهما كانت طريقة أو شكل التعبير عنه دون مراعاة حق صاحبه أو خلفائه العموميين أو الخصوصيين"^٢.

والملاحظ أن مصطلح الاعتداء في القانون ورد في صيغة عامة دون تخصيص، وبالتالي فإن الجريمة تقوم أياً كانت صورة هذا الاعتداء أو مقدار جسامته؛ فتقوم الجريمة في محاولة منع المبدع من نشر المصنف، أو نسبة هذا المصنف إلى غير مبدعه، أو قيام الغير بتعديله وتشويهه وتحريفه

^١ قارن مع المادة ١٦٧ من القانون المصري التي قضت بأن مدة الحماية تبدأ من تاريخ التسجيل أو النشر أيهما أبعد دون مزيد من التفاصيل.

^٢ إلياس شيخاني، الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في قانون حماية الحقوق الأدبية والفنية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٨، ص ١٠.

إضراراً بمكانة المبدع وسمعته؛ كذلك تقوم الجريمة في حال استعمال أو استغلال المصنف مادياً من قبل الغير بدون إذن خطي من صاحب الحق^١.

بالرغم من عمومية لفظ الاعتداء الواردة في القانون إلا أن المشرع عاد فذكر بعض الأمثلة عن أفعال تحقق الركن المادي في جريمة الاعتداء، من مثل: التصرف بمصنف أو حيازته أو عرضه للبيع أو إذاعته على الجمهور بأية وسيلة كانت، أو إدخاله إلى أراضي الجمهورية العربية السورية بشكل مخالف لأحكام الحماية المقررة بموجب القانون (المادة ٤٠/ثالثاً ق.س.ق). وعلى هذا يعدّ اعتداء: نشر موقع إلكتروني لمصنف موسيقي رقمي دون أخذ موافقة صاحب الحق فيه، على اعتبار أنه أذاعه على الجمهور - قيام مستخدم لشبكة الإنترنت بنسخ مصنف رقمي على جهاز الحاسوب الخاص بهم أو على حوامل إلكترونية أخرى (كالفلاشات والأقراص الليزرية) دون دفع تعويض لصاحب الحق، على اعتبار أنه قد حاز المصنف بشكل مخالف لأحكام الحماية - قيام مستخدم شبكة الإنترنت باستغلال مصنف رقمي تجارياً رغم أنه حصل فقط على ترخيص باستخدام هذا المصنف دون استغلاله، على اعتبار أنه تصرف بالمصنف بدون إذن وبشكل مخالف لأحكام الحماية^٢. وقد كان المشرع المصري أكثر صراحة وتواضعاً مع البيئة الرقمية عندما نص صراحة تجريم نشر أي مصنف محمي عبر أجهزة الحاسوب أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي من صاحب الحق (المادة ١٨١/رابعاً مصري). وتضيف بعض التشريعات جرائم أخرى على صلة خاصة بالمصنفات الرقمية كالتشريع الإماراتي الذي جرم استخدام برامج الحاسوب أو تطبيقات هذه البرامج أو قاعدة البيانات إذا تم استخدامها بدون ترخيص مسبق من المبدع^٣.

والركن المعنوي المطلوب لإثبات هذه الصورة من الجرائم هو القصد الجنائي العام الذي يقوم على العلم والإرادة، فيكفي علم الجاني بأن ما يقوم به هو فعل اعتداء على الحقوق المادية أو

^١ راجع محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي مقدمة أمام كلية الحقوق في جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٤، ص ٢٥٥.

^٢ راجع ياسر أرديني المرعي، الحماية القانونية والقضائية للمصنفات الموسيقية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص مقدمة لكلية الحقوق جامعة دمشق، ٢٠١٠، ص ١٦٠ وما بعدها.

^٣ راجع محمد عبيد الكعبي، مرجع سابق، ص ٢٦٧.

الأدبية في المصنف، وأن تتجه إرادته لهذا الفعل^١؛ إلا أن المشرع السوري خالف معظم المشرعين العرب والأجانب عندما تطلب قصداً خاصاً في جرم الاعتداء على الحقوق المادية للمبدع في معرض ذكره أمثلة عن الأفعال التي تشكل اعتداء (الفقرة ثالثاً من المادة ٤٠ ق.س.ق) حيث تطلب أن يكون الاعتداء بقصد الاستغلال التجاري للمصنف، مما يخرج من حيث المبدأ الاعتداء على الحقوق المادية في المصنف بقصد الاستخدام الشخصي أو العائلي من إطار التجريم. وقد أكد مشروع القانون الجديد على تطلب القصد الخاص فنص على معاقبة "كل من أقدم، عن معرفة وبهدف الربح، على التعدي...". هذا بينما تبقى الاعتداءات على الحقوق الأدبية في المصنف على حالها من حيث تطلب القصد الجنائي العام فقط.

ب- الصورة الثانية (الاعتداء غير المباشر): أو ما يعرف بجرم التقليد أو نسخ مصنفات محمية، ويلحق بها أيضاً جرم بيع أو إصدار أو نقل أو نشر أو تأجير المصنفات المقلدة (المادة ٤٠/رابعاً ق.س.ق والمادة ١٨١/ثانياً وثالثاً مصري والمادة ٨٢/ب ق.س.ج). ويشار إلى أن محاولة نسخ المصنف المحمي غير كافية لتحقيق الركن المادي في الجريمة، بل لا بدّ من اكتمال عناصر نسخ المصنف، أو على الأقل يجب أن تكون عملية النسخ في مرحلة متقدمة تكفي للتحقق من التشابه بين المنتج المقلّد والمصنف المحمي، أما مجرد إنتاج عمل مقلد لم يرسل بعد للتثبيت على دعامة تمكن من الاطلاع عليه أو استخدامه فيشكل مجرد عمل تحضيرية غير معاقب عليه^٢.

وقد تكون عملية نسخ المصنف جزئية وليست كاملة، وبالرغم من أن المشرع السوري وكذلك المصري - على خلاف المشرع الفرنسي - لم ينص صراحة على تجريم نسخ المصنف جزئياً، إلا أن التذرع بهذا الأمر ليس من شأنه التأثير على توافر الركن المادي في الجريمة طالما أن المصنف المقلد يطلع الجمهور على "العناصر المميزة المبتكرة" للمصنف الأول الذي تم تقليده^٣. ويشار إلى أنه لمعرفة ما إذا كان هنالك تقليد أم لا، فيتوجب التركيز على أوجه الشبه بين

^١ راجع محمد عبيد الكعبي، المرجع السابق، ص ٢٥٨.

^٢ Regard Mehieddine AKKACHA, Les sanctions aux atteintes au d'auteur dans la législation Algérienne, Revue ALGERIENNE des Sciences Juridiques Economiques Et Politiques, volume 41, Sommaire du N° 02 / 2004 , P.142

^٣ C.A.paris, 7 mars 1984. نقلاً عن إلياس شيخاني، مرجع سابق، ص ١٧.

المصنفين وليس على أوجه الخلاف، كما ينبغي التمييز بين تقليد المصنف المحمي ومجرد انتحال أفكار المصنف التي لا تعد محمية بحد ذاتها^١.

وبلاحظ بأن النقل المقصود في القانون لا يقتصر على واقعة النقل المادي للمصنفات المقلدة - وخاصة البرمجيات - وإنما ينسحب على النقل المعنوي لها سواء بالتصدير أو الاستيراد عن طريق شبكات الحاسب الإلكترونية التي تربط العديد من الدول وخاصة شبكة الإنترنت؛ وقد نصت المذكرة الإيضاحية للنصوص النموذجية لليوو حول حماية البرمجيات على ذلك صراحة^٢.

بالنسبة للركن المعنوي في هذه الصورة من جرائم الاعتداء يكفي توافر القصد الجنائي العام المتمثل بالعلم والإرادة. فبمجرد وقوع التقليد يعتبر الشخص المقلد سيء النية، ولا ينتفي القصد الجنائي لدى الفاعل إلا بإثباته حسن نيته، فحسن النية لا يفترض بل لا بدّ من إثباته، وهذه العملية قد تكون بالغة الصعوبة، خاصة لشخص محترف ينبغي له أن يتخذ كافة الاحتياطات^٣. وفيما يتصل بالبرمجيات فإن كثيراً من المبرمجين يقومون بوضع برمجيات خاصة بهم دون تقليد أي برمجية سابقة، وإذا بهم يفاجئون بادعاء الغير عليهم بتقليد مصنفاتهم، ولهذا السبب تم ابتكار أسلوب جديد لحمايتهم من مثل هذه الادعاءات ويطلق على هذا الأسلوب "أسلوب الحجرة النظيفة"، ويساعد هذا الأسلوب المبرمجين المنافسين في إثبات أن مصنفهم قد أعدّ على استقلال، وبأن المصنف الأصلي لم يكن متاحاً لمن هم معزولون في الحجرة النظيفة، وعلى ذلك لا يمكن أن يكون هنالك نسخ غير مشروع، أو أي تعدٍ على حقوق الغير، وإن كان هنالك تشابه كبير بين البرمجيتين^٤.

^١ راجع إلياس شيخاني، المرجع السابق، ص ٣٧.

^٢ راجع عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠٠٣، ص ٩٧ وما بعدها.

^٣ Regard Mehieddine AKKACHA, op.cit, P.141

^٤ راجع عبد الرزاق أحمد الشيبان، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص مقدمة لكلية الحقوق جامعة دمشق، ٢٠٠٨، ص ٢٤١ وما بعدها.

ج- الصورة الثالثة (التحايل على الحماية التقنية): اقتصر القانون السوري القديم على تجريم صورتين السابقتين من أفعال الاعتداء، ولم يناقش الأفعال التي تعدّ تسهلاً لجريمة الاعتداء عن طريق التحايل على الحماية التقنية التي يضعها صاحب الحق لحماية مصنّفه، بينما تناول المشرع المصري ذلك صراحة حيث جرّم التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير وغيره (المادة ١٨١/خامساً مصري). وقد حذا القانون الجديد في سوريا حذو المشرع المصري في تجريم مثل هذه الأفعال^١ مواكبة منه للواقع، خاصة بعد رواج الوسائل المعروفة عامياً "بالدناكل" المستخدمة للتحايل على أنظمة التشفير الرقمية المتبعة من قبل أصحاب قنوات فضائية مشهورة كشبكة (show time) أو ال(Orbit)، لكن القانون الجديد لم يقتصر على تجريم التصنيع أو التجميع أو الاستيراد لمثل هذه الوسائل، بل أضاف إلى ذلك التصدير وحتى مجرد الحيازة كافية لتحقيق الركن المادي في جريمة الاعتداء، مع اشتراطه سوء نية الحائز؛ بينما المشرع المصري اشترط غرض البيع أو التأجير للتجريم.

ومن صور الاعتداء بالتحايل كذلك إزالة أو تعطيل أو تعيب أي حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره إذا ترافق بسوء نية (المادة ١٨١/سادساً مصري والمادة ٨٦/أ/٣ ق.س.ج). وتتم هذه الجريمة سواء وقع الفعل المتعمد على مكّون مادي، كإتلاف أو تخريب الآلة، أو على مكّون معنوي، كمحو المعلومة أو تدميرها إلكترونياً بحيث تصبح الآلة غير صالحة للاستعمال^٢. يشار إلى أن القانون الجديد أضاف أيضاً صورة جديدة لأفعال التحايل لم ترد لدى المشرع المصري، وذلك عندما جرم حذف أو تغيير أية معلومات ضرورية لإدارة الحقوق بدون إذن، سواء أكانت واردة بصورة رقمية أم غيرها (المادة ٨٦/أ/٤ ق.س.ج). ويلزم لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة تحقق القصد الجنائي الخاص لدى الفاعل،

^١ انظر المادة ٨٦/أ/٢ من قانون حماية حقوق المؤلف الجديد.

^٢ راجع ناصر محمد عبد الله سلطان، محاولة نحو نظرية عامة لحق الملكية الفكرية للمؤلف، دراسة مقارنة بين القانونين الإماراتي والمصري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص مقدمة لقسم الدراسات العليا في كلية الحقوق بجامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٧، ص ٣٥٠.

أي توافر سوء النية لديه، بأن يقصد من فعله التعدي على الحماية التقنية أو المعلومات الإلكترونية التي وضعها المؤلف لتنظيم وإدارة حقوقه^١.

٤- الإجراءات والعقوبات المفروضة في حال حصول الاعتداء:

إن حصول اعتداء على أحد الحقوق المحمية في المصنفات الرقمية الأدبية أو العلمية أو الفنية يستتبع إمكانية القيام بمجموعة من الإجراءات التحفظية، إضافة إلى فرض مجموعة من العقوبات الأصلية والتبعية:

أ- الإجراءات التحفظية: يمكن لصاحب الحق في المصنف الرقمي في حال حصول الاعتداء على حقه بصورة من الصور السابقة أن يطلب من المحكمة أياً من الإجراءات الآتية (المادة ٤٤ ق.س.ق والمادة ١٧٩ مصري): - إجراء وصف تفصيلي للمصنف - وقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته - توقيع الحجز على المصنف الأصلي ونسخه، من كتب أو صور أو أشرطة أو أقراص حاسوبية أو اسطوانات أو غير ذلك، وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو استخراج نسخ منه، بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف - إثبات الأداء العلني فيما يتعلق بالمصنفات التي تعرض أو تلقى بين الجمهور ومنع استمرار العرض القائم أو حظره مستقبلاً - حصر الواردات الناتجة من النشر أو العرض بمعرفة خبير يندب لذلك إن اقتضت الحال والحجز على هذه الواردات في جميع الأحوال.

ويشار إلى أن المشرع المصري اشترط صراحة أن تقام الدعوى بأصل النزاع خلال ١٥ يوماً من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له؛ بينما لم يرد مثل هذا النص في القانون رقم ١٢/٩٩ مما يعني تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات، وبالتالي يخضع الحجز الاحتياطي حصراً لمهلة ثمانية أيام من تاريخ تنفيذ الحكم بالحجز لرفع دعوى بأصل النزاع تحت طائلة زوال أثره؛ وقد نص القانون الجديد صراحة على مدة ثمانية أيام لإقامة دعوى أصل الحق لكن من تاريخ صدور القرار بالحجز وليس من تاريخ تنفيذه (المادة ٧٦/أ/٣ ق.س.ج) وتبقى معضلة بقية الإجراءات هل يبقى أثرها دون زوال مهما طاللت المدة بين إيقاعها وإقامة الدعوى بأصل الحق،

^١ راجع شحاتة غريب شلقامي، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي، مرجع سابق، ص ١٦٠.

أم يمتد أثر شرط الثمانية أيام، ربما يتعين انتظار تطبيقات قضائية أو تشريعات مفسرة لإيضاح هذه النقطة.

من الملاحظ بأن القانون الجديد تطلب من صاحب الحق أن يرفق بطلبه بالإجراء التحفظي أدلة كافية على جدية الطلب، واحتمال حقه في إبدائه، ويكون لرئيس المحكمة أن يلزمه بتقديم الوثائق المؤيدة لذلك (المادة ٧٦/ب ق.س.ج) كما أنه أجاز للقاضي أن يصدر أمره المشار إليه على وجه الاستعجال دون استدعاء الطرف الآخر، وذلك لتوحي ما قد يترتب على التأخير في إصدار الأمر من ضرر بالمدعي يتعذر تداركه، أو إتلاف للأدلة، على أن يخطر المدعى عليه بالأمر فور صدوره (المادة ٧٦/ج ق.س.ج) وقد أجاز القانون الجديد أن يتضمن الأمر باتخاذ إجراء تحفظي على إلزام المدعي بإيداع كفالة مالية مناسبة لجبر ما قد يترتب من ضرر دون وجه حق (المادة ٧٦/د ق.س.ج).

ويفترق القانون الجديد أيضاً عن القانون القديم وعن القانون المصري بأنه لم يقتصر على إتاحة ضبط المصنف في حال الاعتداء وإنما أيضاً أتاح مثل ذلك في حال احتمال وقوع اعتداء، شرط إثبات أن الاعتداء على الحق على وشك الوقوع. كذلك يتميز القانون الجديد بأنه أمكن النيابة العامة إضافة للمحكمة المختصة بأصل النزاع أن تصدر قرار ضبط المصنف، في حين اقتصر القانون القديم على صلاحية المحكمة في ذلك. الأمر الآخر هو أن القانون الجديد أضاف أمراً غاية في الأهمية فيما يتصل بالاعتداء على المصنفات بشكل عام والرقمية بشكل خاص، عندما شمل ضمن الأشياء التي يمكن ضبطها الأدوات والمواد والآلات والأجهزة التي استخدمت في التعدي، مما يسهل عملية التحقيق في ارتكاب جريمة التعدي^١. وعلى ذلك ففي حال قيام ورشة للنسخ غير المرخص لأحد المصنفات الرقمية (كالبرمجيات مثلاً)، يمكن للنيابة العامة ضبط جميع النسخ المخالفة والمصنف المقلد، إضافة إلى أجهزة الحاسوب المستخدمة في عملية النسخ غير المرخص، وكافة الأجهزة والأدوات المستخدمة في عملية النسخ. إلا أن القانون الجديد قد أضاف شرطاً هاماً للملاحقة وهو أن تكون بناء على شكوى من الفريق المتضرر، ما لم تكن

^١ انظر المادة ٧٥/أ و ب ق.س.ج.

الجرائم واقعة على مصنف عائد لإحدى الجهات العامة أو أوضحت من حقوق الجمهور (المادة ٨٧ ق.س.ج).

ب- العقوبات الأصلية: لقد رأى المشرع السوري توحيد العقوبة المفروضة على كل صور الاعتداء التي نص عليها حيث جعل العقوبة هي الحبس من ثلاثة أشهر وحتى سنتين والغرامة بما لا يقل عن مئة ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة ٤٠ ق.س.ق) وقد سار المشرع المصري على مذهب توحيد العقوبة على كل الاعتداءات حيث جعل الحد الأدنى للحبس هو شهر واحد والغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على ١٠ آلاف أو بإحدى هاتين العقوبتين مع عدم الإخلال بعقوبة أشد قد توجد في قوانين أخرى (المادة ١٨١ مصري). كذلك أخذ القانون الجديد في سوريا بقاعدة توحيد العقوبة عندما نص على عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر وحتى سنتين والغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة سورية على معظم أشكال الاعتداءات التي نص عليها؛ لكنه خرج عن ذلك عندما خفض العقوبة إلى الحبس من شهر إلى سنة والغرامة من خمسين ألف إلى ثلاثمائة ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين عن بعض الأعمال الملحقة بصور الاعتداء غير المباشر أو التقليد كبيع أعمال مقلدة مثلاً؛ كذلك فقد خفض العقوبة على كل من دبر أو سهل للغير بقصد الربح استقبال إرسال أو بث إذاعي أو تلفزي مأجور حيث جعل الحد الأعلى للحبس هو سنتين والغرامة من خمسين ألف وحتى مئتي ألف ليرة سورية (المادة ٨٥/أ ق.س.ج).

وقد جعل المشرع السوري العقوبة مضاعفة في حال تكرار الاعتداء (المادة ٤١ ق.س.ق والمواد ٨٢/ج، ٨٣/ب، ٨٤/ب، ٨٥/ب ق.س.ج)؛ إلا أنه وفي حالة الصورة الأخيرة من الاعتداء على الحماية التقنية للمصنفات لم يرد مثل هذا النص وبالتالي تبقى العقوبة ذاتها مهما تكرر الفعل. كما قد شدد المشرع المصري العقوبة على التكرار (العود) حيث رفع الحد الأدنى لفترة الحبس من شهر إلى ثلاثة، كما رفع حدي مبلغ الغرامة حيث تبلغ الغرامة المشددة من ١٠ وحتى ٥٠ ألف جنيه (المادة ١٨١ مصري).

^١ انظر المادة ٨٢/ب من القانون الجديد.

ويلاحظ أن الغرامات والعقوبات المفروضة في التشريع السوري على مرتكب فعل الاعتداء لا تتوافق البتة مع الأهمية الاقتصادية الكبيرة والتكاليف الباهظة أحياناً لإنتاج المصنفات الرقمية، وخاصة منها مصنفات التقنية الرقمية؛ لا سيما إذا ما قارناها مع تلك المفروضة من قبل التشريع الفرنسي مثلاً حيث تكون الغرامة ٣٠٠ ألف يورو للجريمة الفردية و ٥٠٠ ألف يورو للجريمة الجماعية المنظمة، بينما تصل عقوبة الحبس إلى ٥ سنوات في حال الجريمة الجماعية المنظمة، ولا خيار بين العقوبتين بل لا بد من فرض الغرامة والحبس مجتمعين (المادة 2/4-335 L فرنسي).

ج- العقوبات التبعية: لقد نص القانون السوري القديم على أربعة أنواع من العقوبات التبعية التي يجوز للمحكمة فرضها على المخالفين، وهي:

- إغلاق المنشآت التي استغلها المخالفون أو شركائهم في ارتكاب فعلهم لمدة معينة أو نهائياً؛
- مصادرة جميع الأدوات والأجهزة المخصصة للنشر غير المشروع الذي وقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون التي لا تصلح إلا لهذا النشر، ويكون مثل ذلك للوزارة أيضاً؛
- نشر الحكم في صحيفة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه^١.
- بناء على طلب صاحب الحق المعتدى عليه يجوز للمحكمة الأمر بإتلاف نسخ المصنف أو صوره التي نشرت بوجه غير مشروع، والمواد التي استعملت في نشره، بشرط ألا تكون صالحة لعمل آخر، ولها أن تأمر بتغيير معالم النسخ والصور والمواد أو جعلها غير صالحة للعمل؛ وذلك كله على نفقة الطرف المسؤول (المادة ٤٥ ق.س.ق).

ويشار إلى أن القانون المصري جاء بمثل هذه العقوبات التكميلية في المادة ١٨١ منه، مع بعض الفروق؛ حيث جعل المصادرة وجوبية في حال الحكم بالإدانة، كما أنه حدد مدة غلق المنشأة بما لا يزيد عن ستة أشهر، وجعل الغلق وجوبياً على المحكمة في حال تكرار جرم التقليد، فيما لم يأت على ذكر جواز الإتلاف للنسخ المخالفة والمواد المستعملة في نشرها. ويلاحظ أن المقصود من عقوبة نشر الحكم أو ملخص عنه هو التشهير بالمحكوم عليه والتأثير على شخصيته

^١ انظر في هذه العقوبات المادة ٤٢ ق.س.ق، وبالنسبة لحق الوزارة في المصادرة أو طلبها انظر المادة

الأدبية والمالية فهي ماسة بالشرف والاعتبار، وهي عقوبة تكميلية جوازية في القانون السوري ووجوبية في القانون المصري حيث يجب الحكم بها حتى لو وقف تنفيذ الحكم^١.

وفقاً للقانون الجديد في سوريا فقد ألغيت إمكانية الغلق النهائي للمنشآت المستغلة في ارتكاب فعل الاعتداء، حيث قيدت فترة الغلق بمدة تتراوح بين شهر إلى ثلاثة أشهر، وتضاعف المدة في حال التكرار؛ والملاحظ في القانون الجديد بأنه قد ذكر أمثلة عن المنشآت المستخدمة في الاعتداء ومنها الموقع الإلكتروني على الإنترنت (المادة ٨٣/ج ق.س.ج). وعليه فإذا تم نشر عمل فني لأحد المطربين مثلاً على موقع إلكتروني على شبكة الإنترنت دون الحصول على إذن منه أو من صاحب الحق على العمل، فإنه في حال الإدانة يجوز للمحكمة أن تقضي بإغلاق هذا الموقع لمدة معينة أو نهائياً (وفقاً للقانون القديم)، ويكون الإغلاق لمدة لا تتجاوز ٣ أشهر (وفقاً للقانون الجديد).

كما أن المصادرة أصبحت وجوبية (المادة ٨٣/د والمادة ٨٦/ب ق.س.ج)؛ وأصبح من الممكن تحول المصادرة من عقوبة جزائية تفرض لصالح الخزينة العامة للدولة، إلى تعويض يحكم به للمدعي الشخصي بناء على طلبه من أصل ما يترتب له من عطل وضرر، وبمقدارهما (المادة ٨٣/هـ والمادة ٨٦/ج ق.س.ج). وهناك من يرى بأن الحكم بالمصادرة لصالح المدعي الشخصي غير جائز على اعتبار تنافيه مع المبادئ العامة، إلا أن هذا الرأي مردود عليه بأن للمصادرة طبيعة مختلفة في هذه الحالة فيكون لها طابع العقوبة والتعويض في آن معاً^٢، والمادة ١٣٤ من قانون العقوبات تشهد بصحة الرأي الأخير.

أضف إلى ذلك أن القانون الجديد جعل من نشر الحكم وجوبياً وفي جريدتين محليتين عوضاً عن واحدة، كما زاد على ذلك بوجوب إلصاق الحكم في الأماكن التي تعينها المحكمة، وأيضاً نشر الحكم في الجريدة أو المجلة أو محطة البث أو الموقع الإلكتروني على الإنترنت الذي يمثله الفريق المحكوم عليه (المادة ٩٢ ق.س.ج) إمعاناً منه في التأثير على سمعة المحكوم عليه وبالتالي رده عن القيام بالاعتداء في المقام الأول.

^١ راجع عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص ١٠١.

^٢ راجع عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

٥- الدفوع المتوفرة للمدعى عليه: تعبر هذه الدفوع عن الأفعال التي يعطي القانون الأفراد الحرية في إتياها فيما يتصل بالمصنفات المحمية دونما أي مسؤولية تقع على عاتقهم ودون الحاجة لإذن صاحب الحق في المصنف المحمي، وعليه يكون للمدعى عليه في أي دعوى الاحتجاج بأحد هذه الدفوع لإثبات عدم مسؤوليته وانتفاء وقوع الجرم من أصله، إضافة إلى تخلصه من أي ملاحقة مدنية بالتعويض. وقد جاء القانون السوري القديم على ذكر مثل هذه الدفوع في المادة ٣٧ منه، وهي:

أ- عمل نسخة واحدة للاستعمال الشخصي: من أي مصنف تم نشره بطريقة مشروعة، واستعماله بطريقة مشروعة؛ وقد ألحق المشرع السوري بهذا الاستثناء أيضاً الاحتفاظ بنسخة مترجمة أو مقتبسة أو موزعة - بالنسبة للمصنفات الموسيقية - أو محورة عن المصنف المحمي. وفي حين جاء هذا الاستثناء مطلقاً في القانون السوري، فقد قيده المشرع المصري بشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق به ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمبدعين وأصحاب الحقوق على المصنف. هذا وقد أخرج المشرع المصري ثلاثة صنف من المصنفات عن إطار هذا الاستثناء حيث سمح لصاحب الحق عليها بمنع عمل نسخ عنها دون إذنه حتى وإن كان ذلك للاستعمال الشخصي، وهذه المصنفات هي مصنفات الفنون الجميلة والتطبيقية والتشكيلية التي لا تعرض في مكان عام والمصنفات المعمارية ونوت المصنفات الموسيقية، ونوعان هامان من المصنفات الرقمية وهما قواعد البيانات والبرمجيات سواء كان النسخ لكامل المصنف أو لجزء جوهري منه (المادة ١٧١ مصري).

وبالعودة إلى القانون السوري الجديد يتكشف اتباعه مذهب القانون المصري فيما يخص المصنفات التي لا يجوز عمل نسخ عنها للاستعمال الشخصي، إلا أنه منع فقط استنساخ "قواعد البيانات ذات الهيكلية المترابطة" و"مصنفات البرامج الحاسوبية ومكوناتها ذات الطبيعة البرمجية المترابطة" (المادة ٣٣ ق.س.ج) وبالتالي فإن نسخ أجزاء غير مترابطة من قواعد البيانات أو البرامج الحاسوبية يعد مسموحاً بموجب القانون الجديد.

يشار إلى أنه ينبغي عدم التوسع في مفهوم الاستعمال الشخصي فلا يجوز مثلاً السماح للنقابات أو الجمعيات أخذ نسخ عن المصنفات وتوزيعها على أعضائها باعتبار أن الاستعمال

هنا يكون استعمالاً خاصاً ومحدوداً لكنه لا يدخل ضمن معنى الاستعمال الشخصي (أو الفردي)^١.

ب- الاستشهاد بالمصنف: وذلك عندما يستشهد مبدع بأجزاء بسيطة من مصنف لمبدع آخر لتأكيد وإثبات صحة ما جاء به، وقد اشترط القانون أن يكون الاستشهاد متمشياً مع العرف السليم وأن يكون للاستشهاد مسوغ وأن يذكر عنوان المصنف واسم مؤلفه في العمل الذي يدرج فيه الاستشهاد. وقد سمح القانون الجديد بنسخ جزء قصير من المصنف للاستشهاد به، على أن يكون النسخ قد استعمل بالقدر الضروري لتحقيق هذه الغاية (المادة ٣٥/١ ق.س.ج).

ج- استخدام ونسخ المصنف للمصلحة العامة: حيث سمح القانون باستخدام المصنف كوسيلة إيضاح لغايات تعليمية في المدارس والجامعات ومؤسسات التدريب المهني بشرط أن يكون هذا الاستخدام متمشياً مع العرف السليم وأن يذكر عنوان المصنف واسم مبدعه مهما كانت وسيلة استخدامه (المادة ٣٧/أولاً/ج ق.س.ق)^٢، وقد سمح المشرع المصري بمثل هذا الاستخدام على نطاق عائلي أيضاً شرط عدم تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر (المادة ١٧١/أولاً مصري).

كذلك يمكن أن يتم نسخ المصنف بتصويره فوتوغرافياً أو بأية طريقة مشابهة - كترقيمه عبر جهاز المساح الضوئي مثلاً وإدخاله إلى جهاز الحاسب - إذا كان قد سبق وضعه في متناول الجمهور بصورة مشروعة وذلك إذا جرى الاستنساخ من قبل مكتبة عامة أو مركز للتوثيق غير تجاري أو مؤسسة علمية أو معهد تعليمي بشرط أن يكون ذلك الاستنساخ وعدد النسخ مقتصرًا على احتياجات أنشطة الجهات المستنسخة وبشرط ألا يضر ذلك بالاستثمار المادي للمصنف أو يتسبب في ضرر لا مسوغ له لمصالح صاحب الحق المشروعة (المادة ٣٧/خامساً مصري)؛ وقد أضاف القانون الجديد أمثلة عن احتياجات الجهات المستنسخة المذكورة في القانون القديم، فذكرت المادة ٣٦ منه مثلاً أن يكون النسخ بغرض إحلال النسخة محل النسخة الأصلية في حالة

^١ راجع نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص ١٥٤.

^٢ قارن موقف القانون الجديد في سوريا حيث لم يشترط المشرع ذكر عنوان المصنف واسم مبدعه بشكل صريح (المادة ٣٥/٢).

فقدتها أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام إذا تعذر الحصول على بديل لها بشروط معقولة؛ أو أن يكون النسخ استجابة لطلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث، على أن يكون النسخ لمرة واحدة^١.

ويضيف القانون السوري الجديد والمشرع المصري إمكانية نسخ المصنف لاستعماله في إجراءات قضائية أو إدارية في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات، وبشرط ذكر اسم المصدر واسم المبدع إذا ورد في المصدر (المادة ٣٧ ق.س.ج والمادة ١٧١/خامساً مصري). بينما ينفرد المشرع المصري بإمكانية نسخ المصنف لأغراض الدراسات التحليلية والنقد والمناقشة أو الإعلام (المادة ١٧١/رابعاً مصري) وربما يكون هذا الاستثناء تزييداً من المشرع المصري، إذ يمكن تحقيق الغاية منه بالرجوع إلى بقية الاستثناءات وخاصة تلك القائمة على غايات تعليمية أو إعلامية.

د- النسخ والبت لغايات إعلامية: حيث أتاح المشرع استنساخ مقال مذاع أو منشور في صحف أو دوريات وإبلاغه للجمهور بشرط ذكر هذا المصدر، ولا يكون هذا الاستنساخ مشروعاً إذا ورد صراحة منذ نشر ذلك المقال أو إذاعته، أن ذلك محظور (المادة ٣٧/ثانياً ق.س.ج والمادة ١٧٢/أولاً مصري والمادة ١/٣٨ ق.س.ج)؛ كذلك سمح المشرع باستنساخ المصنفات المسموعة أو المرئية أو المصنفات التي تقوم على خطاب سياسي أو ديني أو محاضرة أو مرافعة قضائية أو المصنفات المشابهة بمناسبة عرض أو نقل أحداث جارية عن طريق وسائل إعلام الجمهور - والإنترنت تعد إحدى وسائل الإعلام في هذا السياق - شرط أن يكون ذلك في الحدود التي يسوغها الهدف الإعلامي المنشود (المادة ٣٧/ثالثاً وسادساً ق.س.ج والمادة ١٧٢/ثانياً وثالثاً مصري والمادة ٢/٣٨ و ٣ ق.س.ج). وعلى ذلك إن قام موقع إلكتروني على الإنترنت بنسخ ونشر مقتطف من مقطع فيديو بثته محطة إخبارية، في سياق نقله للأحداث الجارية، لا يعد ذلك اعتداءً على حقوق الملكية الفكرية لأصحاب محطة البث الإخبارية ما دام المقتطف المنشور في حدود معقولة يقدرها القضاء المختص.

^١ راجع المادة ١٧١/سادساً وسابعاً وثامناً من القانون المصري، حيث جاءت بمثل هذه الاستثناءات مع تفصيل أكثر.

ويلحظ على المشرع السوري إعطاؤه امتيازاً خاصاً بالهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون، حيث أعطاهما الحق في أن تذيع أو تعرض المصنفات التي تقدم في المسارح أو في أي مكان عام آخر، شرط بيان اسم المبدع وعنوان المصنف، ودفع تعويض عادل لصاحب الحق، مع مراعاة عدم جواز عرض تلك المصنفات من قبل الهيئة إلا بعد انقضاء خمس سنوات على الأقل على تاريخ تسجيلها من قبل الهيئة، أو بموجب اتفاق بين الطرفين (المادة ٣٨ ق.س.ق). وليس مثل هذا الامتياز لمحطات البث التلفزيونية أو الإذاعية الخاصة، فلو قامت إحدى محطات البث التلفزيوني أو النقل المباشر على الإنترنت مثلاً بنقل حفلة يقيمها أحد الفنانين أمام قلعة دمشق دون إذن من الفنان وصاحب الحق على الأداء، عدّ هذا الفعل تعدياً على حقوق الملكية الفكرية مستوجباً التعويض والعقاب القانوني الملثم. وقد تخلى القانون الجديد عن مثل هذا الامتياز المقرر لصالح الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون.

إضافة لما سبق فقد فرضت المصنفات الرقمية نوعين جديدين من الدفوع والاستثناءات على حقوق الملكية الفكرية لم يرد لهما ذكر في القانون القديم وهما:

- **النسخ أو التثبيت المؤقت:** للمصنف الذي يتم تبعاً أو أثناء البث الرقمي له أو أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقمياً، شرط أن يتم في إطار التشغيل العادي للأداة المستخدمة ممن له الحق في ذلك (المادة ١٧١/تاسعاً مصري). وقد أشير في القانون السوري الجديد إلى مثل هذا الاستثناء دون تحديد الشكل الرقمي للبث (المادة ٣٤ ق.س.ج)؛ فلو كان البث تناظرياً لانطبق عليه الاستثناء حسب القانون السوري الجديد دون القانون المصري، إلا أن هذا الفرق أصبح نظرياً فقط، حيث اندثر البث التناظري منذ أوائل القرن الحالي. مع الإشارة إلى أن القانون الجديد في سوريا أضاف شرطاً آخر بأن تكون النسخة المستنسخة محمية تلقائياً دون إمكانية لاسترجاعها لأي غرض آخر. كذلك تتيح المادة ٤٢ من القانون الجديد التثبيت المؤقت للمصنف الذي تجرّيه محطات البث بوسائلها الخاصة بغرض الانتفاع به في موادها وبرامجها شريطة الحصول على حق بث المصنف مسبقاً، وأن تقوم المحطة بإتلاف التثبيت بعد ستة أشهر من إنجازه ما لم يوافق صاحب الحق على مد هذه الفترة؛ ومع ذلك يبقى للمحطة الاحتفاظ بنسخة وحيدة من التثبيت لأغراض الأرشفة.

- عمل نسخ من البرمجيات بغرض الحفظ أو الاسترداد أو النقل: حيث يكون للحائز الشرعي لنسخة من مصنف برمجية حاسوبية أن يعمل ثلاث نسخ عنها - على الأكثر - على سبيل الاحتياط لاستعمالها في حالة فقد النسخة الأصلية التي يحوزها، أو عدم قابليتها للاستخدام أو احتمال تلفها، أو لأغراض اختبار أو تأمين الشبكة التي تكون البرمجية جزءاً منها (المادة ٤٠/أ/١ ق.س.ج). ربما يكون هذا النص مماثلاً لما جاء في القانون المصري، إلا أن الأخير لم يسمح إلا بعمل نسخة وحيدة عن البرمجية كما أنه اقتصر على غرض حفظها احتياطاً ولم يذكر غرض اختبار أو تأمين الشبكة (المادة ١٧١/ثالثاً مصري). لم يتوقف القانون الجديد عند ذلك بل أتاح نقل النسخة من بيئة حاسوبية إلى أخرى، مع تعديلها إن كان ذلك ضرورياً لجعلها متوافقة مع البيئة الجديدة، بشرط أن يكون ذلك مقتصرًا على الاستخدام الخاص للحائز الشرعي للنسخة الأصلية (المادة ٤٠/أ/٢ ق.س.ج)؛ ويعتقد بأن المقصود بالبيئة الحاسوبية في هذا السياق مجموعة الأجهزة الحاسوبية (Hardware) التي يعمل عليها الحائز الشرعي للبرمجية، إضافة لبرامج التشغيل المستخدمة من قبله، فلو كان الحائز يستخدم البرمجية المحمية على برنامج التشغيل (windows) وأراد الانتقال إلى بيئة برنامج (Linux) مثلاً، جاز له ذلك. بقي التذكير بأنه في حال الاستفادة من هذا الاستثناء يجب إتلاف النسخة الأصلية والنسخ الأخرى بمجرد زوال السند الشرعي لحيازة النسخة الأصلية (المادة ٤٠/ب ق.س.ج والمادة ١٧١/ثالثاً مصري). وأخيراً أتاح القانون الجديد تحويل البرمجية المحمية من شكل لآخر للخدمة ذوي الاحتياجات الخاصة (المادة ٤٠/٣ ق.س.ج).

ثانياً - الحماية حسب قواعد حماية العلامات الفارقة:

سبق بأنه من الممكن اعتبار أنواع معينة من المصنفات الرقمية علامات فارقة أو رسوماً صناعية من تلك التي يحميها القانون رقم ٨/ لعام ٢٠٠٧/، ومن هذه المصنفات أسماء النطاق على الإنترنت والعلامات التجارية الإلكترونية، والرسوم الصناعية الإلكترونية. بالتالي فإن دراسة أحكام الحماية ينبغي أن تتناول شروط الحماية ومدتها وأوجه التعدي والعقوبات والاستثناءات المتعلقة بالأفعال المشروعة وفق القانون.

١- شروط الحماية: يشترط القانون تسجيل العلامة الفارقة والرسوم الصناعية لإمكان حمايتها واكتساب الحقوق عليها، لكنه يضيف إلى ذلك أربعة شروط أساسية ينبغي توافرها في العلامة حتى تمكن حمايتها وهي:

أ- شرط الصفة المميزة (الفارقة): حيث ينبغي أن تتصف العلامة بصفة ذاتية تمنع من الخلط بغيرها وتجعل من اليسير معرفتها. وتكون العلامة مميزة متى تم وضعها بطريقة هندسية معينة كأن تتخذ شكلاً دائرياً أو مربعاً مميزاً، أو إن تم رسمها بشكل زخرفي معين، أو في حال تمت كتابتها بأحرف مختلفة بطريقة مميزة. وعليه لا تعد العلامة المجردة من أية صفة مميزة علامة قابلة للحماية، كالعلامة التي تتكون من شكل مألوف شائع، كصورة بقرة تأكل من مرج؛ أو مجرد رسم هندسي معين كالمرجع أو المستطيل؛ أو مجرد علامة تدل على مصدر المنتج أو الخدمة، كما في كلمة "الكنافة النابلسية" أو "البن البرازيلي" أو أن توضع صورة علم بلد المنشأ^١. ويشار إلى أن الطابع المميز للعلامة يمكن أن يكتسب بالاستعمال الطويل (المادة ٣/ج.ق.ع.ف.س).

ولا يقتصر شرط الصفة المميزة على شكل العلامة وإنما يمتد للغرض من العلامة، فقد جاء في اجتهاد لمحكمة النقض السورية: "إن العلامة الفارقة للصناعة أو للتجارة هي التي يعدها صاحبها ويضعها على مصنوعاته لتمييزها عما يماثلها في السوق من مصنوعات".^٢ مما يعني اشتراط غاية تمييز المنتج أو الخدمة عن سواها مما يماثلها عبر العلامة لاعتبارها فارقة ومحمية بموجب القانون.

ب- شرط الجدة: أي ألا تكون العلامة قد سبق استعمالها أو تسجيلها من قبل أحد. وقد جاء في قرار للغرفة الابتدائية الثالثة في محكمة جبل لبنان: "العلامة التجارية لا تكون محلاً للحماية القانونية إلا إذا انطوت عن صفة مميزة وابتكار وحدة غير معتادة" وخلص القرار إلى أن كلمة "باركيه" فرنسية الأصل تستعمل للدلالة على نوع معين من الأخشاب، وهي شائعة لدى العموم والتجار المتعاملين بالأخشاب، وهذه الكلمة ليست عبارة تحتوي على خلق أو تتضمن جهداً وإبداعاً، وهي لا تنطوي على أية خصوصية أو طرافة أو جدة، مما يعني بأن هذه الكلمة لا

^١ راجع صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص ١٣٩.

^٢ سمير فرنان بالي، قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية، ج ٢، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٣، ص ١٥٩، قرار رقم ١٠٩٨ جنحة تاريخ ١٩٦٦/٥/٩.

تشكل علامة فارقة بطبيعتها، وعليه ففكرة حماية مثل هذه العبارة غير جائزة في ضوء النصوص القانونية مرعية الإجراء^١. وقد أكد المشرع السوري على ذلك عندما نص بأنها "لا تشكل علامة كل إشارة تمس بحقوق سابقة كالحقوق التالية: أ- علامة سبق تسجيلها على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة سواء أكانت العلامة مطابقة أو مشابهة من حيث الشكل أو اللفظ أو الكتابة من شأنها أن تغش الجمهور. ب- علامة مشهورة عالمياً وفي سورية." (المادة ٥/ أ و ب ق.ع.ف.س) وذلك لافتقارها لعامل الجدة المطلوب في العلامة. وتقتضي الإشارة إلى "إن تسجيل العلامة الفارقة لا ينشئ الحق وإنما يقرّه لمصلحة صاحب التسجيل بصورة تقبل إثبات العكس بدعوى ترفع خلال السنوات الخمس التي تلي إيداع العلامة دائرة الحماية^٢." أي أن أسبقية التسجيل قرينة وليست دليلاً قطعياً على الجدة، فإن سجل أحدهم اسم نطاق على الإنترنت - كعلامة خدمة- ثم تبين أحقية سواه في اسم النطاق، أمكن للأخير إقامة دعوى لإبطال التسجيل وتحويل الحقوق إليه، إلا أن يكون هذا التسجيل قد تم عن حسن نية ومر عليه أكثر من ٥ سنوات (المادة ٧/ب/٤ ق.ع.ف.س).

ويحسن إدراك أن الجدة المطلوبة ليست الجدة المطلقة وإنما جدة نسبية تمنع إيجاد لبس لدى المستهلك؛ ويستتبع ذلك أن شرط الجدة مقيد من عدة مناح من حيث نوع المنتج أو الخدمة ومن حيث المكان والزمان^٣.

ويلحق بشرط الجدة أيضاً شرط ألا تكون العلامة من الإشارات المستثناة بموجب المادة ٦ ثالثاً من اتفاق باريس للملكية الصناعية لعام ١٨٨٣ المعدل (المادة ٤/أ ق.ع.ف.س). وقد استثنت المادة ٦ ثالثاً من الاتفاق المذكور الشعارات الشرفية والأعلام والشعارات الدولية الأخرى الخاصة بدول الاتحاد أو بالمنظمات الدولية الحكومية والعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان التي تتخذها هذه الدول والمنظمات وكل تقليد لها من ناحية الشعار. وكذلك لا يجوز

^١ عفيف شمس الدين، المصنف في الاجتهاد التجاري، ج٣، الناشر المؤلف، لبنان، بيروت، ٢٠٠٤، من قرار صادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٩ عن الغرفة الابتدائية الثالثة في جبل لبنان ص ٢١٤ وما يليها.

^٢ سمير فرنان بالي، مرجع سابق، ج٢، ص ٥٣، عن قرار لمحكمة النقض السورية رقم ٥٧٥ تاريخ ١٩٦٠/٨/٢٧.

^٣ لمعلومات أكثر راجع صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص ١٤٠ وما يليها.

أن تكون العلامة من الشعارات والأعلام والصور والأختام وغيرها من الرموز الخاصة بالدول أو المنظمات العربية أو الدولية أو الدينية أو إحدى مؤسساتها أو التقليد لتلك الشعارات أو الأعلام ورموز الهلال الأحمر والصليب الأحمر وغيرها من الرموز الأخرى المشابهة وكذلك العلامات التي تكون تقليداً لها، أو أن تكون من العلامات المماثلة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية البحتة ولأسماء الأماكن المقدسة (المادة ٤/د و هـ ق.ع.ف.س ونظيرتها المادة ٣/٦٧ و ٤ و ٥ مصري).

ج- شرط المشروعية: حيث لا تكون العلامة عبارة عن إشارات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة أو إشارات يكون استعمالها محظوراً قانوناً (المادة ٤/ب ق.ع.ف.س). فلا يمكن اعتبارها علامة فارقة تلك الإشارة التي تتضمن لفظاً مخالفاً بالآداب العامة؛ وقد حدث أن رفض أمين سجل العلامات التجارية في الأردن تسجيل العلامة التجارية زيپو (ZIPPO) التابعة لشركة أمريكية الجنسية (زيپو مانيو) لكون لفظ العلامة مخالفاً للآداب العامة، وعند طعن الشركة المذكورة بقرار أمين السجل أمام محكمة العدل العليا الأردنية رفضت الأخيرة الطعن وأقرت قرار أمين السجل^١. كذلك لا تشكل الإشارة علامة فارقة إن كانت محظورة بموجب قانون حماية العلامات الفارقة أو أي قانون نافذ آخر؛ فلا يجوز مثلاً حماية علامة تجارية إلكترونية لشركة إسرائيلية أو لشركة أجنبية لها مصالح أو فروع أو توكيلات عامة في إسرائيل، استناداً لحظر التعامل المفروض بحق مثل هذه الشركات بموجب قانون مقاطعة إسرائيل رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦. وعلى ذلك قضت الجمعية العمومية في مجلس الدولة السوري بأنه "يتعين شطب تسجيل العلامات الفارقة التي تتمتع بحق الحماية في سورية والعائدة لجهات حظر التعامل معها دون أن يمنع ذلك من نقل ملكيتها لهيئة أخرى لا تخضع للحظر وذلك بناء على طلب المالك"^٢.

ويخالف أيضاً شرط المشروعية أن يكون من شأن العلامة أن تؤدي إلى لبس أو تضليل لدى الجمهور ولا سيما حول طبيعة أو نوعية المنتج أو الخدمة أو مصدرهما الجغرافي (المادة ٤/ج ق.ع.ف.س ونظيرتها المادة ٨/٦٧ مصري). وقد جاء في قرار صادر عن محكمة النقض المصرية

^١ راجع القرار رقم ٩٥/٣٧٧، عدل عليا، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، سنة ١٩٩٧، ص ٦٠٦.. نقلاً عن صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص ١٤٤.

^٢ سمير فرنان بالي، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٥٧، قرار رقم ٤٣ لسنة ٦٥ تاريخ ١٩٦٥/٦/٦.

"تقرير الحكم لأسباب مبررة بوجود تشابه بين علامتين تجاريتين من شأنه أن يخدع جمهور المستهلكين".^١

د- شرط قابلية الإدراك بالبصر (المادة ٢ ق.ع.ف.س ونظيرتها المادة ٦٣ مصري): ويقصد بهذا الشرط أن العناصر التي يجوز أن تدخل في تركيب العلامة الفارقة يلزم إظهارها بصورة مرئية. وعليه لا يجيز القانون السوري -ونظيره المصري- تسجيل العلامات المكونة من إشارات أو رموز أو دلالات غير مرئية، كالعلامة التي تتكون من النغمات الصوتية أو الموسيقية أو الروائح وحسب^٢؛ وعليه فلو تقدمت شركة الأجهزة الخلوية (Nokia) لتسجيل نغمتها الصوتية الشهيرة في سوريا كعلامة فارقة لما أمكنها ذلك. ويشار إلى أن مثل هذا الموقف يخالف ما أخذ به المشرع الفرنسي عندما أجاز أن تكون العلامة الفارقة عبارة عن إشارات مسموعة كالأصوات والجمل الموسيقية (المادة L711-1-b).

ويمكن القول بأن الشروط المطلوب توافرها في العلامة الفارقة لحمايتها مشابهة لتلك المطلوبة في الرسم الصناعي من حيث وجوب كونه مميزاً مبتكراً وجديداً ومشروعاً (المادتان ٨٤ و ٨٥ ق.ع.ف.س)؛ لكنها تفتقر في الشرط الرابع، حيث يشترط في الرسم الصناعي أن يكون - إضافة إلى ما سبق - معدداً للاستخدام في عملية الإنتاج الصناعي، فإن كان عملاً فنياً مجرداً كما هو الحال في الرسوم المتعلقة بالنشرات الدعائية، دخل في إطار الحماية التي توفرها قوانين حماية حقوق التأليف إن حقق الشروط المطلوبة بموجبها^٣.

٢- مدة الحماية: تبدأ بالنسبة للعلامة المسجلة من تاريخ تقديم طلب التسجيل وتنتهي بمضي عشر سنوات من آخر يوم من الشهر الذي تم فيه تقديم طلب التسجيل، ويمكن تجديدها لمدد مماثلة بناء على طلب صاحبها أو ممثله القانوني ويكون التجديد خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية لقاء رسم محدد (المادة ٣٢ ق.ع.ف.س ونظيرتها المادة ٩٠ مصري). ويشار إلى أن مدة الحماية قد تمتد إلى فترات طويلة إذا ما اختار صاحبها تجديدها باستمرار، وعلى ذلك يعد حق مالك العلامة حقاً شبه دائم باعتبار أن العلامة تعد رمزاً لمنتجات أو خدمات المشروع وتكتسب

^١ المرجع السابق، ج ٤، ص ١٧، طعن رقم ٣٣١ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٤/٢/٤.

^٢ راجع عبد الرزاق أحمد الشيبان، مرجع سابق، ص ١٦٢ وما بعدها.

^٣ راجع جورج جبور، حقوق المؤلف في الملكية الفكرية، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٦، ص ٥٣.

شهرة وتزداد قيمتها بمرور الزمن^١. هذا ويمنح مالك العلامة مهلة سماح مدتها /سنة أشهر/ تسجيل العلامة لقاء دفع رسم تأخير ويسري التجديد اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة الحماية السابقة، وإلا تعتبر العلامة لاغية بحكم القانون لانتهاء مدة حمايتها (المادة ٣٣ ق.ع.ف.س)^٢. إلا أن هذه القاعدة بالنسبة لديمومة ملكية العلامة ليست مطلقة بل هي مقيدة بدوام استعمال صاحب العلامة لعلامته استعمالاً جدياً، فإن ثبت للمحكمة المختصة أن العلامة لم تستعمل بصفة جدية لمدة ثلاث سنوات متوالية على كل المنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة أو عن جزء منها دون مبرر لعدم الاستعمال هذا قضت بناء على طلب كل ذي مصلحة بشطب تسجيل العلامة (المادة ٨ ق.ع.ف.س)^٣.

بالنسبة للرسم الصناعية -ومنها الإلكترونية أو الرقمية- فمدة حمايتها تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل وتنتهي بمضي خمس سنوات على آخر يوم من الشهر الذي تم فيه تقديم طلب التسجيل، ويمكن تجديد التسجيل المحدد بخمس سنوات لمرتين متتاليتين على أن يتم التجديد خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية بعد دفع الرسم وينشر التجديد في جريدة مديرية الحماية (المادة ٩٥ ق.ع.ف.س). ويمنح مالك التسجيل مهلة سماح مدتها (سنة أشهر) لتجديد التسجيل اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة الحماية السابقة لقاء دفع رسم تأخير وفي حال عدم التجديد يعد الرسم لاغياً بحكم القانون ولا يعاد تسجيله سواء باسمه أو باسم الغير (المادة ٩٦ ق.ع.ف.س)^٤. وبذلك يفترق الرسم الصناعي الإلكتروني عن العلامة التجارية الإلكترونية أو اسم النطاق على شبكة الإنترنت بأن الأول محدود المدة حيث تنتهي الحماية حتماً بمرور ١٥ سنة من آخر يوم من الشهر الذي تم فيه التسجيل، بينما يكون سقف مدة الحماية مفتوحاً

^١ راجع عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص ٧٨.

^٢ قارن مع المادة ٩٠ من القانون المصري التي وضعت حداً أعلى لرسم التأخير الإضافي خلال مهلة السماح بما لا يجاوز ٥٠٠ جنيه وتركزت أمر تحديده للائحة التنفيذية

^٣ قارن مع المادة ٩١ من القانون المصري التي جعلت المدة المشترطة لشطب تسجيل العلامة هي خمس سنوات متتالية.

^٤ قارن مع المادة ١٢٦ قانون مصري التي جعلت مدة الحماية ١٠ سنوات لكنها قابلة للتجديد مرة واحدة فقط لمدة خمس سنوات. في حين جعلت مدة السماح ثلاثة أشهر فقط.

بالنسبة للعلامات الفارقة وأسماء النطاق على الإنترنت؛ وقد يعود سبب تحديد المدة في الرسوم الصناعية إلى منع احتكار نتائج الإبداعات على المستوى الصناعي لمدد طويلة أو لما لا نهاية.

٣- صور الاعتداء والمسؤولية المدنية: تعرف المادة ٥٨ من القانون السوري الاعتداء على حقوق صاحب العلامة المسجلة بأنه أي مخالفة لأحكام المادة ٤٢ و ٤٣ من ذات القانون؛ بمعنى أن أي نسخ أو استعمال أو وضع لعلامة مسجلة بدون ترخيص من صاحبها فيما يتعلق بالمنتجات أو الخدمات المطابقة لتلك الواردة في التسجيل، أو إحداث أي حذف أو تعديل في العلامة الموضوعية على المنتجات والخدمات وفقاً للأصول يعد اعتداء على حقوق صاحب العلامة. كذلك يعد اعتداء وفق مفهوم المادة ٥٨ أي نسخ أو استعمال أو وضع لعلامة مسجلة أو استعمال علامة منسوخة فيما يختص بالمنتجات أو الخدمات المشابهة لتلك الواردة في التسجيل، أو الاحتذاء بعلامة أو استعمال علامة محتذية بالنسبة لمنتجات أو خدمات مشابهة أو مطابقة لتلك الواردة في التسجيل، إن كان ذلك بغير ترخيص من المالك في حال إمكانية حصول التباس في ذهن المستهلك. وقد رتب المادة ٥٨ مسؤولية الفاعل عن مثل هذه الاعتداءات؛ مما يستتبع إلزامه التعويض على مالك العلامة.

لا يشترط القانون - بالنسبة للعلامات الفارقة المشهورة عالمياً وفي سورية - أن تكون مسجلة لتمكين مالكيها من طلب شطب أو منع الغير من استعمال علامة مطابقة أو مشابهة لها أو تشكل ترجمة لها على منتجات أو خدمات مماثلة أو غير مماثلة، إن كان من شأن ذلك - بالنسبة للمنتجات والخدمات غير المماثلة- أن يحمل الغير على الاعتقاد بوجود صلة بين مالك العلامة المشهورة وتلك المنتجات أو الخدمات، أو أن يؤدي هذا الاستخدام إلى الخط من شأن العلامة، أو إلحاق الضرر بصاحبها، أو إن كان الاستخدام يشكل استفادة غير مبررة منها (المادة ٤٤ ق.ع.ف.س).^١

تقبل الدعاوى المدنية التي تقام نتيجة للاعتداء على العلامات الفارقة أو الرسوم الصناعية، إذا أقيمت من قبل المالك، أو صاحب حق الترخيص الحصري عليها في حال عدم رفع المالك

^١ انظر أيضاً نصاً مشابهاً في المادة ٦٨ من قانون الملكية الفكرية المصري.

الدعوى رغم إنذاره رسمياً بذلك (المادة ١٢٠ ق.ع.ف.س). ويشار إلى إنه يمكن استخدام قواعد المنافسة غير المشروعة لإقامة دعوى تعويض عن ضرر لحق بالمدعي ووقف أعمال واقعة على علامته الفارقة أو رسمه الصناعي.

٤- جرائم الاعتداء والمسؤولية الجزائية: إلى جانب المسؤولية المدنية للمعتدي تبرز المسؤولية الجزائية للاعتداء على الحماية المقررة بقانون حماية العلامات الفارقة، ويحدد القانون صوراً عديدة للاعتداءات المستوجبة للعقاب أهمها:

أ- التقليد: أو ما يعرف بالتزوير بالنسبة للتشريع المصري، ويعرّف بأنه النقل الحرفي للعلامة بحيث تكون العلامة المقلدة مطابقة للعلامة الأصلية أي أنها صورة عنها^١. وقد جرم المشرع السوري هذه الصورة من الاعتداء في المادة ٦١/ب من قانون حماية العلامات الفارقة، وكذلك فعل المشرع المصري في المادة ١٣/١ من قانون الملكية الفكرية. والواضح أن التقليد المعتد به هو الذي يقع على العلامة الفارقة المسجلة تسجيلاً قانونياً؛ ويراعى أن الركن المادي في هذا الجرم يتحقق باصطناع علامة مطابقة للعلامة موضوع الاعتداء، حتى ولو أضاف المعتدي إليها كلمات أو غير ذلك مثل تشبيه ومشبه وصنف ونوع أو صفة وغيرها؛ فلو قام أحد التجار بوضع علامة النوافذ الشهيرة الخاصة ببرنامج (Windows) على برنامج تشغيل خاص به مع إضافة كلمة (العربي) مثلاً إليه عدّ فعله جرم تقليد حتى وإن كان أضاف للعلامة كلمة أخرى. وفي حين يتمثل الركن المعنوي بعلم مرتكب الجريمة بأن نيته تتجه للاعتداء على علامة فارقة بقصد تضليل الجمهور وخداعه؛ يعد الركن المعنوي مفترضاً، أي أن القانون افترض سوء نية الفاعل كون عملية تسجيل العلامة الفارقة وإعلانها في جريدة المديرية يحولان دون التذرع بالجهالة من قبل المعتدي بأنه لا يعلم بوجود علامة مسجلة مماثلة ويكفيان لتوافر عنصر العلم^٢. وقد اشترط القضاء لتحقق الجرم أن يكون المنتج أو الخدمة اللذان يحملان العلامة الفارقة المقلدة قد تم تداوله في

^١ سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، ط٥، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٥، ص ٥٣٤. مشار إليه لدى دانة العقاد، مرجع سابق، ص ١٧.

^٢ راجع محمود علي الرشدان، العلامات التجارية، دار المسيرة، عمان الأردن، ٢٠٠٩، ص ١٣٧.

الأسواق المحلية، فبغير ذلك لا يتحقق انخداع الجمهور^١؛ بينما يرى اتجاه من الفقه بأن افتراض المشرع لسوء نية المعتدي يجعل جرم التقليد محققاً بمجرد صنع أو تصميم الإشارات التي تعبر عن العلامة حتى ولو لم تقتزن تلك الأفعال باستعمال العلامة وتداولها في الأسواق - أو على الإنترنت - مع مراعاة أن يكون التقليد قد حصل فعلاً، فلا يكتفى بكون المعتدي قد أمر بالتقليد متى كان الطلب لم ينفذ بعد^٢.

ب- التشبيه: أو ما يعرف بالتقليد حسب المشرع المصري، وتفترق هذه الصورة من الاعتداء عن التقليد -أو التزوير حسب المصطلح المصري- بأنها تتمثل بإيجاد علامة مشابهة في مجموعها للعلامة المسجلة بحيث يؤدي التشابه إلى الخلط بين العلامتين^٣. وقد ورد تجريم التشبيه في (المادة ٦٢ ق.ع.ف.س والمادة ١/١١٣ مصري). وقد استقر اجتهاد محكمة النقض السورية بأن العبرة في التشبيه هي للتشابه الإجمالي أكثر من اعتبار الفوارق الجزئية^٤؛ وإن تقدير قيام التشابه بين العلامتين أو انتفائه يعود لمحكمة الموضوع، شريطة ألا يقتصر تقديرها على بعض عناصر العلامة دون العناصر الأخرى^٥. ففي مثالنا السابق لقيام جرم التشبيه يكفي أن يقوم التاجر بوضع علامة نوافذ مشابهة لعلامة برنامج (Windows) دون أن تكون هي ذاتها، لكن شريطة أن تكون العناصر الأساسية في العلامتين الأصلية والمشبهة متشابهة. وقد اشترط المشرع السوري في جرم التشبيه توفر نية الغش ولم يفترض سوء النية كما فعل في جرم التقليد، وذهب المشرع المصري مثل ذلك عندما اشترط أن يتم تشبيه العلامة بشكل يؤدي إلى تضليل الجمهور، أي لا بد أن يكون قصد الفاعل قد توجه إلى إحداث لبس بين العلامتين، وبالتالي تضليل المستهلكين والاستفادة

^١ راجع قرار محكمة النقض السورية رقم ٤٢١١ أساس ١٩٩٢ تاريخ ١٩٨٠/١٠/٧ مجموعة المحامي ياسين الدركزلي، ج/٢ طبعة ١٩٨١.

^٢ راجع عدنان غسان برنبو، الحماية القانونية للعلامة التجارية، رسالة دكتوراه في القانون التجاري مقدمة لكلية الحقوق بجامعة دمشق، سوريا، ٢٠٠٩، ص ٩٤٢.

^٣ قاسم الوتيدي، النظرية العامة للقانون التجاري في ضوء قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٠، ص ٥٧٢. مشار إليه لدى عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص ٢٨٦.

^٤ سمير فرنان بالي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٧، قرار رقم ٨٥١ أساس جنحة ٧٣٥ تاريخ ١٩٥٥/٤/٢٧.

^٥ المرجع السابق، ج ٢، ص ٩٣، قرار رقم ٣٥ تاريخ ١٩٦٢/١/١٨.

من سمعة العلامة الأصلية، وإلا فلا عقوبة^١. ومن الطبيعي أن يتم إعمال القاعدة الأصولية العامة بأن إثبات قصد الغش يقع على عاتق المدعي صاحب العلامة الأصلية، ومن القرائن التي يمكنه الاعتماد عليها واقعة التشابه كما يمكنه الاستناد إلى الخبرة إن أجازتها المحكمة. ويشار إلى أن على المحكمة عند التحقيق في جرم التشبيه الاعتداد بأوجه التشابه بين العلامتين الأصلية والمشبهة وليس بأوجه الخلاف^٢؛ كما عليها أن تعتمد في تقدير وجود تشابه من عدمه وجهة نظر المستهلك العادي (الرجل المعتاد) المتوسط الحرص والانتباه^٣.

ج- صور أخرى للاعتداء: لا تقتصر الاعتداءات على العلامات الفارقة على التقليد والتشبيه وإنما أضاف القانون - في المادتين ٦١ و ٦٢ ق.ع.ف.س و ١١٣ مصري- صوراً وأوجه أخرى للتعدي ومنها:

- استعمال علامة فارقة مقلدة أو مشبهة؛ كوضع منتجات تحمل علامة فارقة مقلدة أو مشبهة أو الدعاية لها في الموقع الإلكتروني الخاص بالمعتدي على شبكة الإنترنت.
- اغتصاب علامة الغير؛ حيث يقوم المعتدي بوضع علامة فارقة تخص غيره على منتجاته أو خدماته بسوء قصد. وتفترق هذه الصورة عن جريمة التقليد أو التشبيه بأن الوسيلة في الاعتداء تكون هنا هي العلامة الفارقة الأصلية، بينما تكون في جريمة التقليد أو التشبيه هي العلامة المقلدة أو المشبهة^٤.
- بيع وتداول المنتجات والخدمات التي تحمل علامات فارقة مقلدة أو مشبهة أو مغتصبة، أو حيازتها بقصد البيع أو التداول؛ ويستوي في ذلك أن يكون البائع أو الحائز هو نفسه من قام بالتقليد أو التشبيه أو الاغتصاب أم قام بها غيره، وما إن كان حقق ربحاً أم لا^٥. ويشترط القانون في هذا الجرم توافر علم البائع أو الحائز بواقعة التقليد أو التشبيه أو الاغتصاب،

^١ عدنان غسان برنبو، مرجع سابق، ص ٩٤٦.

^٢ المرجع السابق، ج ٤، ص ٧٢، قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢ ص ٢٣ ص ٩٩٤.

^٣ سمير فرنان بالي، المرجع السابق، ج ٤، ص ٦٤، قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٠ ص ١٩ ص ١٣١٢.

^٤ راجع عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

^٥ راجع دانة العقاد، مرجع سابق، ص ٣٠.

ويدفع عن نفسه الجرم بنفي علمه كما لو أثبت أنه اشترى البضاعة من شركات أو أشخاص يتجرون بمثل هذه البضاعة ولهم سجل تجاري بذلك على أن تكون البيانات موثقة خطياً من الجهات التي تم منها الشراء^١.

- صناعة أو بيع وسائل تقليد العلامة الفارقة بهدف تمكين شخص غير صاحب العلامة من استعمالها أو تقليدها على ذات صنف المنتجات أو الخدمات التي سجلت تلك العلامة لأجلها.

- وهنالك صور أخرى من جرائم موضوعها العلامات الفارقة لكنها لا تشكل اعتداء على حقوق صاحب العلامة منها: استعمال علامة غير مسجلة غير مشروعة، والإشارة إلى أن العلامة مسجلة بخلاف الواقع، واستعمال علامة جماعية بشروط لا تتوافق مع تلك المحددة في النظام المرفق بطلب التسجيل، وبيع أو تسويق منتج أو خدمة تحمل مثل هذه العلامة، واستعمال العلامة المسجلة بطريقة مغايرة للشكل الذي تم تسجيلها فيه بما يؤدي إلى تضليل الجمهور أو التعدي على الحقوق المكتسبة للغير أو علاماته المسجلة.

ويذكر بأن صور الاعتداء الواقع على الرسوم الصناعية تشمل التقليد وصور الاعتداءات الأخرى التي تم ذكرها بالنسبة للعلامات الفارقة، مع مراعاة الفوارق بينهما، لكن القانون لم يذكر التشبيه كصورة من صور الاعتداء على حقوق مالك الرسم الصناعي^٢.

٥- الإجراءات التحفظية والمؤيدات الجزائية: إن حصول اعتداء على أحد الحقوق المحمية في المصنفات الرقمية الخاضعة لقانون حماية العلامات الفارقة يستتبع إمكانية القيام بمجموعة من الإجراءات التحفظية، إضافة إلى فرض مجموعة من العقوبات الأصلية والتبعية:

أ- الإجراءات التحفظية: تهدف الإجراءات التحفظية إلى العمل على منع الغير من الاعتداء على العلامة أو الرسم الصناعي أو إيقافه عن الاستمرار في الاعتداء الذي بوشر به، وذلك بصورة مؤقتة ريثما يتمكن من الحصول على قرار بالمنع الدائم في دعوى أصل الحق؛ حيث يجيز

^١ راجع محمود علي الرشدان، مرجع سابق، ص ١٤٣.

^٢ راجع (المادة ١٠٥ ق.ع.ف.س) ونظيرتها (المادة ١٣٤ مصري).

القانون لقاضي الأمور المستعجلة^١ أن يأمر - لقاء كفالة أو بدونها- بإجراء واحد أو أكثر من الإجراءات التحفظية التالية:

- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية؛ كأخذ نسخة رقمية من الموقع المنشور عليه علامات مقلدة.
- إجراء وصف وجرد تفصيلي لكل ما يشكل تعدياً أو دليلاً على الاعتداء وأخذ عينات منه وتقرير حجزه؛ وعليه يشمل الجرد والوصف والحجز إضافة للمنتجات والخدمات، الآلات والأدوات المستخدمة أو التي ستستخدم في الاعتداء على الحق محل الحماية.
- وقف إجراءات التسجيل، أو وقف أثر التسجيل للحق، أو منع استعمال الحق المسجل أو حجزه احتياطياً أو منع التصرف به، أو منع المعارضة في استعماله أو الترخيص باستعماله واستثماره للغير؛ وكل ذلك مؤقتاً حتى صدور قرار نهائي في أصل النزاع.
- طلب تعيين حارس قضائي أو تعيين المدعى عليه حارساً قضائياً على المحجوزات لقاء كفالة أو بدونها، إن كانت هنالك خشية من إساءته استعمالها للإضرار بصاحب الحق.
- أي إجراء احتياطي آخر يلزم لمنع وقوع اعتداء وشيك في الحالات التي يخشى فيها من وقوع اعتداء، بما في ذلك الأمر بالامتناع عن القيام بعمل أو أعمال معينة أو منع الاستمرار فيها، وللقاضي فرض غرامات إكراهية إنفاذاً لقرارته؛ ويتبين من ذلك أن ما ورد من إجراءات تحفظية ورد على سبيل المثال لا الحصر^٢.

يشار إلى أن القانون أوجب أن تقام الدعوى المدنية أو الجزائية بأصل الحق لدى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار المستعجل وإلا زال كل أثر له.

ب- المؤيدات الجزائية: تشمل المؤيدات الجزائية قسمين عقوبات أصلية وعقوبات فرعية:

^١ راجع المادة ١٢٢ ق.ع.ف.س وقارنها بالمادتين ١١٥ و ١٣٥ مصري، حيث يجيز الأخير للقاضي الناظر بالنزاع فرض الإجراءات التحفظية بناء على طلب كل ذي شأن.

^٢ راجع دانة العقد، مرجع سابق، ص ٩٨.

● **العقوبات الأصلية:** تشمل العقوبات الأصلية المفروضة على صور الاعتداء على العلامات الفارقة كل من عقوبتي الحبس والغرامة، أو إحدى هاتين العقوبتين؛ مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قوانين أخرى. وقد وُحّد المشرع المصري العقوبة على كل صور الاعتداء على حقوق مالك العلامة^١، بينما فرق المشرع السوري بين عقوبتي التقليد والتشبيه وما يلحق بكل منهما من جرائم، فجعل عقوبة التقليد والجرائم الملحققة به - كالاستعمال والحياسة والتداول... - أشد من عقوبة التشبيه؛ فالعقوبة التي تفرض على التقليد وما يلحق به من جرائم هي الحبس مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات والغرامة بين ٣٠٠ ألف إلى مليون ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين، بينما خفض الحد الأعلى لمدة الحبس المفروضة كعقوبة للتشبيه وما يلحق به إلى سنتين وخفض الغرامة فجعل حدها الأدنى ٢٠٠ ألف وحدها الأعلى ٦٠٠ ألف ليرة سورية. كما نص القانون السوري على عقوبات مختلفة لبقية صور الاعتداء الأخرى^٢. وقد عمد كل من المشرعين السوري والمصري إلى تشديد العقوبة في حال تكرار الجريمة والعود لارتكابها حيث أوجبت المادة ٦٩ الحكم بالحبس في حال التكرار وزادت الحد الأدنى للغرامة ليلبغ الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة دون تكرار في حين تضاعف الحد الأقصى للغرامة^٣. وانفرد القانون السوري باعتباره مكرراً كل شخص حكم عليه بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، سواء أكان فاعلاً أم شريكاً أم متدخلاً، فعاد وحكم عليه بجرم آخر من هذه الجرائم خلال مدة خمس سنوات تالية للحكم الأول (المادة ٦٨ ق.ع.ف.س)؛ أما بالنسبة للقانون المصري فلم يرد مثل هذا التحديد مما يقتضي الرجوع للقواعد العامة في قانون العقوبات بهذا الشأن.

بالنسبة للرسم الصناعية فقد جاء القانون السوري بقواعد مشابهة لتلك المنطبقة على العلامات الفارقة، لكن عقوبة الحبس أصبحت محددة من شهرين إلى ستة أشهر، والغرامة

^١ انظر المادة ١١٣ مصري حيث جعلت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين والغرامة بما لا يقل عن ٥ آلاف جنيه ولا يتجاوز ١٠ آلاف جنيه أو بإحدى العقوبتين.

^٢ راجع المواد ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ ق.ع.ف.س.

^٣ قارن مع المادة ١١٣ مصري التي قضت بوجوب الحكم بالحبس والغرامة سوية في حال التكرار وضاعفت الحد الأدنى للغرامة في حين جعلت الحد الأقصى ٥٠ ألف جنيه عوضاً عن ٢٠ ألف في العقوبة الأساسية.

ايضاً انخفضت فأضحت من ٢٠٠ ألف وحتى ٦٠٠ ألف ليرة سورية؛ والتكرار يزيد العقوبة فيجعل عقوبة الحبس وجوبية لشهر على الأقل والغرامة لا تقل عن الحد الأقصى السابق ذكره (المادة ١٠٥ ق.ع.ف.س). أما المشرع المصري فاقصر في عقابه للجرائم الواقعة على الرسوم الصناعية بالغرامة -من أربعة آلاف وحتى ١٠ آلاف جنيه- وشدّد العقوبة في حال التكرار لتشمل الحبس بما لا يقل عن شهر والغرامة من ٨ آلاف وحتى ٢٠ ألف جنيه (المادة ١٣٤ مصري).

● **العقوبات الفرعية:** يقرر المشرع السوري - وكذلك المصري مع خلافات طفيفة^١ - مجموعتين من العقوبات الفرعية؛ المجموعة الأولى هي العقوبات الفرعية الوجوبية على المحكمة وهي: أن تأمر بإتلاف العلامات والرسوم الصناعية المضبوطة مخالفة، وأن تقرر عدم أهلية المحكوم عليه لأن ينتخب عضواً في الغرف التجارية واللجان وهيئات الدراسة والنقابات والجمعيات الحرفية وبصورة عامة في كل هيئة منتخبة حتى يعاد إليه اعتباره، وأن تقضي بإغلاق المنشأة مدة لا تزيد على ستة أشهر في حال التكرار. بينما المجموعة الثانية هي العقوبات الفرعية الجوازية للمحكمة وهي: أن تأمر عند الاقتضاء بإتلاف المنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يحمل العلامة المخالفة لأحكام القانون وكذلك إتلاف الآلات والأدوات التي استخدمت بصفة خاصة في ارتكاب الجريمة، وللمحكمة أن تقضي بإغلاق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة لمدة لا تزيد على ستة أشهر - في حال عدم التكرار - ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

٦- **الأفعال المباحة التي لا تشكل اعتداء:** من الطبيعي أن أي فعل مرخص به من قبل المالك لا يعدّ اعتداء، كذلك فإن اسبقية استعمال العلامة بحسن نية لا يشكل جرمًا كون العبرة في ملكية العلامة ليست للتسجيل وإنما لأسبقية الاستعمال. إلى ذلك فقد سمحت المادة ٤٥ علامات فارقة سوري باستعمال ذات الإشارة المكونة للعلامة أو إشارة مشابهة في حالتين:

^١ انظر المادة ١٣٨ ق.ع.ف.س وقارنها مع المواد ١١٣ و ١١٧ و ١٣٤ مصري، حيث لم يقرر المشرع المصري عقوبة الحرمان من الترشح للانتخابات.

أ- الإشارة اسم أو شعار أو عنوان تجاري لمحل إن كان هذا الاستعمال إما سابقاً للتسجيل أو إذا استعمل الغير اسمه العائلي عن حسن نية.

ب- كمرجع ضروري لبيان وجهة استعمال منتج أو خدمة لا سيما كملحقات أو قطع غيار شرط ألا ينشأ عن ذلك التباس حول مصدر المنتج أو الخدمة.

لا يجد الباحث في القانون المصري مثل هذا السماح في الحالتين الأخيرتين بالنسبة للعلامات الفارقة، بينما يلاحظ تميزه عن القانون السوري بوضع قائمة باستخدامات لا يعدها اعتداء على حقوق مالك الرسم (التصميم) الصناعي وهي: الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي - أغراض التعليم أو التدريب - تصنيع أو بيع أجزاء من المنتجات المتخذة شكل الرسم وذلك بقصد إصلاحها مقابل أداء تعويض عادل - الأنشطة غير التجارية - الاستخدامات الأخرى التي لا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستغلال العادي للرسم الصناعي المحمي ولا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحبه مع مراعاة المصالح المشروعة للغير. وربما تكون الأفعال الثلاثة الأولى المباحة واضحة وضرورية، لكن الأفعال المباحة الباقية واسعة جداً، ومجال السلطة التقديرية التي تركها المشرع المصري للقضاء فسيحة إلى درجة قد يجدها البعض غير مقبولة. وعليه قد يكون من مصلحة المشرع السوري تبني مثل هذه الأفعال المستثناة من المسؤولية مع بعض التعديل إن كان تعديل القانون مطروحاً.

ثالثاً- الحماية حسب قواعد حماية الملكية الصناعية وبراءات الاختراع:

تقدم أن التصميمات التخطيطية (طبوغرافيا) الدوائر المتكاملة تكاد تكون المصنف الرقمي الأهم المحمي حالياً عبر قواعد قوانين حماية الملكية الصناعية، نظراً لصعوبة إجراءات الحصول على براءات الاختراع ونماذج المنفعة من جهة، ولصعوبة تحقق شروط حماية براءات الاختراع في بقية أنواع المصنفات الرقمية الأخرى من جهة ثانية. لذلك سيتم تناول قواعد حماية براءات الاختراع بعجالة والإشارة تحديداً للقواعد الخاصة بالتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة من حيث شروط الحماية ومدتها وأوجه التعدي عليها والعقوبات المفروضة بحق المعتدين والأفعال المباحة للعموم المستثناة من العقاب.

١- **شروط الحماية:** يشترط في أي اختراع لحصوله على الحماية ثلاثة شروط أساسية: قابلية التطبيق الصناعي والجددة وأن يمثل خطوة ابتكارية إبداعية سواء أكان الاختراع يتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما (المادة ٢ ق.ب.خ.س والمادة ١ مصري). ويشار إلى أن القانون حظر منح براءات اختراع عن أي "اختراعات يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار بالبيئة والإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات" هذا ويخرج المشرع السوري أنواعاً معينة من المصنفات الرقمية من إطار حمايته صراحة كالبرمجيات وقواعد البيانات (المادة ٣/ ق.ب.خ.س). أما بالنسبة للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة فيبدو أن المشرع اقتصر على شرط الجدة، الذي عدّه متوفراً متى كان نتاج جهد فكري بذله صاحبه ولم يكن من بين المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعني؛ ومع ذلك يعد التصميم التخطيطي جديداً بمجرد كان اقتران مكوناته واتصالها ببعضها جديداً في ذاته على الرغم من أن المكونات التي يتكون منها قد تقع ضمن المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعني (المادة ٥٥ ق.ب.خ.س ونظيرتها المادة ٤٦ مصري). وفي هذا الإطار لا يتمتع بالحماية أي مفهوم أو طريقة أو نظام في أو معلومات مشفرة يمكن أن يشتمل عليها التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة (المادة ٥٦ ق.ب.خ.س ونظيرتها المادة ٤٧ مصري). ويشترط في جميع الأحوال دفع الرسوم السنوية المتوجبة ووضع الاختراع في الاستثمار خلال ٣ سنوات من تاريخ منح الشهادة وإلا سقط الحق في الحماية^١.

٢- **مدة الحماية:** مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في سوريا غير قابلة للتجديد (المادة ٢٢ ق.ب.خ.س)^٢. وتكون مدة حماية نموذج المنفعة عشر سنوات غير قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ تقديم طلب براءة نموذج المنفعة الى مديرية الحماية (المادة ٤٨ ق.ب.خ.س) بينما المدة في مصر سبع سنوات فقط (المادة ٣٠ مصري). أما

^١ انظر المادة ٣٥ ق.ب.خ.س وقارنها مع المادة ٢٦ مصري، حيث جعل المشرع المصري المهلة سنتين في حال الترخيص الإجباري فقط، في حين لم يحدد مدة زمنية لسقوط الحق في حال تعسف صاحب البراءة في استخدام حقوقه كما فعل المشرع السوري.

^٢ قارن مع المادة ٩ من القانون المصري، حيث لم ينص المشرع المصري صراحة على عدم جواز التجديد.

بالنسبة للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة فمدة حمايتها عشر سنوات تبدأ من تاريخ قبول التسجيل في الجمهورية العربية السورية أو من تاريخ أول استغلال تجاري له في سوريا أو في الخارج أي التاريخين أسبق، وتنقضي مدة حماية مخططات التصميم في جميع الأحوال بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ إعداد التصميم (المادة ٥٧ ق.ب.خ.س ونظيرتها المادة ٤٨ مصري).

٣- أوجه التعدي: تخول البراءة مالكيها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأي طريقة دون موافقة صاحب البراءة وقد حدد القانون بعضاً من أشكال الاستغلال الممنوع بموجب القانون (المادة ٢٤ ق.ب.خ.س). وطبيعي أن أي استغلال بغير ترخيص سابق من صاحب البراءة أو نموذج المنفعة أو التصميم التخطيطي يرتب المسؤولية المدنية للمعتدي ويسمح بإقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض؛ لكن صور الاعتداء الآتية تعد جرائم تستوجب إضافة للتعويض عن الحقوق الشخصية عقوبات جزائية، وهي كما حددها المادة ٥١ من القانون السوري ونظيرتها المادة ٣٢ مصري بالنسبة لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة:

أ- التقليد بهدف التداول التجاري لموضوع اختراع أو نموذج منفعة منحت شهادة عنه وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب- البيع أو العرض للبيع أو للتداول أو الاستيراد أو الحيازة بقصد الاتجار لمنتجات مقلدة مع العلم بذلك متى كانت براءة الاختراع أو براءة نموذج المنفعة صادرة عنها أو عن طرق إنتاجها ونافذة في الجمهورية العربية السورية (أو مصر بالنسبة للقانون المصري).

ج- وضع بيانات بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو أدوات التعبئة أو غير ذلك تؤدي إلى الاعتقاد بحصول المعتدي على براءة اختراع أو براءة نموذج منفعة.

أما بالنسبة لصور الاعتداءات على التصميمات التخطيطية التي تشكل جرائم معاقب عليها فهي استناداً لنص المادة ٥٩ ق.ب.خ.س ونظيرتها المادة ٥٠ مصري:

- نسخ التصميم التخطيطي بكامله أو أي جزء جديد منه سواء تم النسخ بإدماجه في دائرة متكاملة أو بأي طريق آخر.

- استيراد التصميم التخطيطي أو بيعه أو توزيعه لأغراض التجارة سواء تم ذلك على وجه الإنفراد أو كان مندمجاً في دائرة متكاملة أو كان أحد مكونات لسلعة.

ويلحظ على النص السابق أنه لم يشترط قصداً خاصاً لتحقيق جرم نسخ التصميم التخطيطي، بينما نص صراحة على ضرورة توافر قصد الاتجار - أغراض التجارة - الخاص لتجريم استيراد أو بيع أو توزيع التصميم التخطيطي.

٤- الإجراءات والعقوبات المفروضة بحق المعتدين: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مئتي ألف ليرة سورية ولا تتجاوز مليون ليرة سورية عن كل جريمة ترتكب بحق براءة اختراع أو نموذج منفعة؛ وتشدد العقوبة لتصبح الحبس مدة ستة أشهر إلى سنتين والغرامة بما لا يقل عن مليون ليرة سورية ولا يزيد عن مليوني ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة ٥١ ق.ب.خ.س).^١ ويعد مكرراً كل شخص يحكم عليه بموجب هذا القانون عن إحدى الجنح المنصوص عليها فيه إما باعتباره فاعلاً أصلياً وإما باعتباره شريكاً، وذلك خلال مدة خمس سنوات التالية للحكم الأول المكتسب الدرجة القطعية (المادة ٥٢ ق.ب.خ.س)؛ بينما يرجع للقواعد العامة الموجودة في قانون العقوبات لتحديد العود المقصود في القانون المصري.

تقتصر عقوبة المعتدي على الحقوق المحمية في التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة على الغرامة من ١٠٠ ألف إلى ٣٠٠ ألف ليرة سورية (المادة ٦٢ ق.ب.خ.س)؛ وإذا ما تكررت هذه الجريمة أو سبق للمعتدي ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون البراءات خلال خمس سنوات السابقة للإدانة^٢، شددت عقوبته لتصبح الحبس من شهرين إلى ستة أشهر والغرامة من ٣٠٠ ألف إلى ٦٠٠ ألف ليرة سورية (المادة ٦٤ ق.ب.خ.س). وبالمقارنة مع التشريع المصري يبدو أنه ساوى في العقوبة بين المعتدين على براءات الاختراع ونماذج المنفعة وتلك المفروضة بحق المعتدين على التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، حتى في حال التكرار (العود)، بخلاف المشرع السوري الذي خفف من عقوبة الأخيرين دون أن يكون هنالك مبرر

^١ قارن مع المادة ٣٢ من القانون المصري، حيث الغرامة تتراوح بين ٢٠ ألف و ١٠٠ ألف جنيه مصري، وفي حال العود (التكرار) تشدد الغرامة لتصبح بين ٤٠ ألف و ٢٠٠ ألف جنيه، ويضاف إليها الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين دون أن يكون هنالك خيار للقاضي بين الحبس والغرامة.

^٢ راجع المادة ٦٣ ق.ب.خ.س الخاصة بتوصيف التكرار ومن يعد مكرراً، ولاحظ أنها مشابهة لنص المادة ٥٢ وكان الأحرى بالمشرع الإحالة على هذه المادة عوضاً عن تكرار نصها.

لهذا التخفيف، سيما وإن الأهمية الاقتصادية للتصميمات التخطيطية ما زالت تتزايد يوماً بعد يوم.

ولا يلاحظ وجود إجراءات تحفظية أو عقوبات فرعية خاصة بحق المعتدين في القانون السوري، سوى الإحالة الواردة في المادة ٨١ منه على مواد في قانون حماية العلامات الفارقة ومن بينها المادة ١٢٢ التي تضمنت الإجراءات التحفظية التي يمكن للمحكمة اتخاذها، والمادة ١٣٨ التي تتضمن العقوبات الفرعية العامة في دعاوى الملكية الصناعية والتجارية، وقد تم ذكرها سابقاً في هذا المبحث عند الكلام عن العقوبات الفرعية المفروضة بحق المعتدين على حقوق أصحاب العلامات الفارقة. هذا في حين أن المشرع المصري نص صراحة على وجوب فرض عقوبات فرعية بحق المعتدين تتمثل في مصادرة الأشياء المقلدة محل الجريمة والأدوات التي استخدمت في التقليد ونشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه. كما نص المشرع المصري صراحة على إمكانية طلب صاحب الحق من المحكمة الأمر بإجراءات تحفظية بشأن المنتجات والبضائع المدعى بتقليدها للمنتج المحمي، ويجوز أن يصدر هذا الأمر أثناء المطالبة بأصل الحق أو قبل ذلك شريطة أن ترفع دعوى أصل الحق خلال ٨ أيام من صدور الأمر (المادة ٣٣ مصري).

٥- الأفعال المباحة المستثناة من التجريم والعقاب: ينص كل من القانونين السوري والمصري على مجموعة من الأعمال التي يقوم بها الغير ولا تعدّ اعتداءً على الحقوق المحمية في براءات الاختراع ونماذج المنفعة ومنها^١:

- أ- الأعمال التي تتم في إطار خاص ولأغراض غير تجارية، والأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي أو المتعلقة بالبيئة أو المناخ.
- ب- تحضير الأدوية بالصيدليات بصفة فورية ومنفردة بناء على وصفة طبية، والأعمال المتعلقة بالأدوية المستحضرة بهذه الطريقة.

^١ راجع المادة ٣/٢٤ ق.ب.خ.س وقارنها مع المادة ١٠ مصري التي لم تشمل الأعمال المتعلقة بالبيئة والمناخ من ضمن الأعمال المباحة.

ج- قيام الغير في سوريا بصنع منتج أو باستعمال طريقة صنع منتج معين أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك ما لم يكن سيئ النية، وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من شخص آخر عن المنتج ذاته أو عن طريقة صنعه، ولهذا الغير رغم صدور البراءة حق الاستمرار لصالح منشاته فقط في القيام بالأعمال المذكورة ذاتها، دون التوسع فيها ولا يجوز التنازل عن حق القيام بهذه الأعمال أو نقل هذا الحق إلا مع باقي عناصر المنشأة.

د- الاستخدامات غير المباشرة لطريقة الإنتاج التي يتكون منها موضوع الاختراع، وذلك للحصول على منتجات أخرى.

هـ استخدام الاختراع في وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي التابعة لإحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في اتفاقيات الملكية الصناعية النافذة في سوريا، أو التي تعامل سوريا معاملة بالمثل وذلك في حال وجود أي من هذه الوسائل في سورية بصفة وقتية أو عارضة.

و- قيام الغير بصنع أو تركيب أو استخدام أو بيع المنتج أثناء مدة حمايته، بهدف استخراج ترخيص لتسويقه داخل الجمهورية العربية السورية على ألا يتم التسويق إلا بعد انتهاء مدة حماية البراءة.

ز- الأعمال التي يقوم بها الغير خلاف ما تقدم شريطة ألا تلحق ضرراً جسيماً بالاستخدام العادي للبراءة أو بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة.

وكما ذكر سابقاً عند الحديث عن حماية العلامات الفارقة فإن أحكاماً مثل تلك الواردة في الفقرة الأخيرة المذكورة أعلاه تتضمن استثناءً خطيراً وتوسيعاً للسلطة التقديرية للقضاء في تقدير حجم الضرر وفيما إن كان جسيماً أم طفيفاً، وتهديداً للحقوق المشروعة لأصحاب البراءات والنماذج.

فيما يخص التصميمات التخطيطية فقد جاء القانون بأحكام مختلفة حول المباحات التي يمكن للمدعى عليه الدفع بها للتخلص من مسؤوليته بنفي الجرم عن فعله؛ حيث أجازت المادة ٦٠ من قانون براءات الاختراع السوري^١ لأي شخص طبيعي أو اعتباري القيام دون ترخيص من صاحب الحق بعمل أو أكثر مما يلي:

^١ راجع المادة ٥١ مصري المماثلة تماماً لنص المادة ٦٠ ق.ب.خ.س.

- النسخ أو الاستغلال التجاري الذي يشمل الاستيراد أو البيع أو التوزيع لدائرة متكاملة تحتوي على تصميم تخطيطي محمي، أو لسلعة تدخل في صنعها تلك الدائرة المتكاملة إذا وقع الفعل من شخص لا يعلم ولم يكن متاحاً له أن يعلم وقت الفعل أن تلك الدائرة المتكاملة أو السلعة تتضمن تصميماً تخطيطياً محمياً. وفي هذه الحالة يجوز للحائز -مقابل تعويض عادل لصاحب الحق- أن يتصرف فيما لديه من مخزون سلع أو سلع طلب شراءها، وذلك بعد إخطاره من صاحب الحق بكتاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول بأن الدائرة المتكاملة أو السلعة التي في حوزته تتضمن تصميماً تخطيطياً محمياً.
- الاستخدام الشخصي أو لأغراض الاختبار أو الفحص أو التحليل أو التعليم أو التدريب أو البحث العلمي لتصميم تخطيطي محمي، فإذا أسفر ذلك الاستخدام عن ابتكار تصميم تخطيطي جديد، يكون للمبتكر الحق في حمايته.
- ابتكار تصميم تخطيطي مطابق لتصميم تخطيطي آخر محمي، وذلك نتيجة جهود مستقلة.
- استيراد تصميم تخطيطي محمي، أو الدائرة المتكاملة التي تم إنتاجها باستخدام تصميم تخطيطي محمي، سواء كانت هذه الدائرة منفردة أو مندمجة في سلعة، أو السلعة التي تحوي دائرة متكاملة تتضمن تصميماً تخطيطياً محمياً؛ وذلك متى تم تداول أي منها في الجمهورية العربية السورية أو في الخارج.

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للحماية في ظل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

ظهرت فكرة توحيد قواعد حماية الملكية الفكرية منذ أواخر القرن التاسع عشر، وتوجت الجهود المبذولة بتوقيع اتفاقية باريس لعام ١٨٨٣م الخاصة بحماية الملكية الصناعية. واستمرت محاولات التوحيد وأثمرت اتفاقية برن لعام ١٨٨٦م. وظلت الحال على ما هي عليه حتى ظهور اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (WTO)، والتي من أبرزها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية - تريس (TRIPS) لعام ١٩٩٤م. إلا أن الجهود الدولية لم تتوقف عند هذا الحد، بل تواصلت عبر منظمة الملكية الفكرية (الويو)، التي نظمت المؤتمرات وتوصلت إلى توقيع ما يعرف بمعاهدي الإنترنت لعام ١٩٩٦م. وعليه تتم دراسة هذا المطلب في ثلاث

نقاط: المبادئ الأساسية في اتفاقيات الملكية الفكرية العامة (اتفاقية ترييس مثلاً)، أولاً. والمبادئ الخاصة بالملكية التجارية والصناعية في الاتفاقيات الدولية، ثانياً. والمبادئ الخاصة بالمصنفات الرقمية في معاهدي الويبو لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ثالثاً.

أولاً- المبادئ الأساسية في اتفاقيات الملكية الفكرية العامة (اتفاقية ترييس مثلاً):

سبقت الإشارة لوجود العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق الملكية الفكرية، وتتضمن هذه الاتفاقيات العديد من المبادئ التي تحكم نظام الملكية الفكرية. وتعدّ اتفاقية (ترييس) - وهي إحدى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية - من أوسع الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بحقوق الملكية الفكرية بمفهومها الواسع؛ فقد أضافت أحكاماً تفصيلية لم تكن موجودة في الاتفاقيات الدولية الأخرى، وإن كان الجزء الأكبر من هذه الأحكام مصدره تشريعات الدول الأعضاء في اتفاق منظمة التجارة العالمية^١.

وفيما يلي عرض لأهم المبادئ الخاصة بالملكية الفكرية والتي تضمنتها الاتفاقيات الدولية واتفاقية (ترييس) تحديداً:

١- الإحالة على الاتفاقيات الدولية السابقة:

يرى بعضهم أن اتفاقية (ترييس) بمقتضى المادة (٣/١) تتطلب من الدول الأعضاء الالتزام بالاتفاقيات الدولية السابقة المتعلقة بالملكية الفكرية حتى وإن لم تكن قد انضمت إليها قبل أن تصبح عضواً في منظمة التجارة العالمية، أي أن مجرد الانضمام لمنظمة التجارة العالمية يعني الالتزام مباشرة باتفاقيات (باريس) و (برن) و (روما) و (واشنطن)^٢.

^١ راجع سامر الطراونة، مدخل إلى الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية المنظمة في النماذج - البحرين بتاريخ ٩ و ١٠ نيسان ٢٠٠٥، ص ٨. منشورة ضمن وثائق منظمة الويبو WIPO/IP/BAH/05/INF/2 على موقعها على الإنترنت www.wipo.int تاريخ الاطلاع ٢٠١٢/١٢/١٠.

^٢ راجع عبد الله الخشروم، أثر انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية (WTO) في تشريعات الملكية الصناعية والتجارية الأردنية، مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد الثاني، السنة السادسة والعشرون، ٢٠٠٢، ص ٢٨٢.

ولعلّ الرأي السابق على غير هدى، حيث أن المادة (٣/١) لم تتضمن تبنياً لجميع المبادئ والأحكام الواردة في الاتفاقيات السابقة، وإنما اكتفت بتفسير مصطلح "مواطن" المذكور في الاتفاقية بأنه أي شخص طبيعي أو اعتباري مؤهل للحماية حسب نصوص الاتفاقيات السابقة. بالرغم من هذا يبدو بوضوح توجه واضعي الاتفاقية للإحالة على الاتفاقيات السابقة كلما كان ذلك ممكناً؛ كما هي الحال مع المادة (١/٢) من اتفاقية (تريس) حيث تلتزم الدول الأعضاء بمراعاة أحكام المواد ٩ إلى ١٢ والمادة ١٩ من اتفاقية (باريس) لحماية الملكية الصناعية. وأيضاً، المادة (١/٩) من اتفاقية (تريس) تلزم الدول الأعضاء بالمواد من ١ إلى ٢١ من اتفاقية (برن) وملحقاتها باستثناء ما يتعلق بالحقوق المعنوية للمؤلفين الواردة في المادة (٦) مكررة منها^١.

٢- مبدأ المعاملة الوطنية – National Treatment NT :

وهذا المبدأ يقوم على فكرة أن الدول الأعضاء في أي من هذه الاتفاقيات لا يحق لها أن تعامل مواطني الدول الأخرى الأعضاء في نفس الاتفاقية أو المقيمين لديها معاملة تقل عن معاملة مواطنيها (المادة ١/٣ من اتفاقية تريس)^٢. إذن يمكن القول بأن هذا المبدأ يقيم مساواة بين مواطني الدولة والأشخاص المنتمين إلى الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية؛ وتنطبق هذه المساواة من حيث تحديد المستفيدين من هذه الحماية وكيفية الحصول عليها، ونطاقها، ومدتها، ونفاذها^٣.

^١ راجع حسن جميعي، الحماية الدولية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين المنظمة في المنامة - البحرين بتاريخ ١٤ و ١٥ حزيران ٢٠٠٤، ص ١٤. منشورة ضمن وثائق منظمة الويبو WIPO/IP/BAH/04/INF/1 على موقعها على الإنترنت www.wipo.int تاريخ الاطلاع ٢٠١٢/١٢/١٠.

^٢ انظر أيضاً المادة الثانية من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، والمادة ١/٥ من اتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية.

^٣ Legal Counsel Office for WTO, Annex 1C (Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights), P.3, Margin 3, available at: http://www.wipo.int/edocs/trtdocs/en/wto01/trt_wto01-ctc1.pdf. last visited: 8/1/2014.

ويرى بعضهم أن اتفاقية (تريس) تتفرد بإجازة الدول الأعضاء في منحها الأجانب حقوقاً تتجاوز الحقوق التي تمنحها لمواطنيها، إذ حظرت على الدول الأعضاء إعطاءهم حقوقاً وميزات أقل من المواطنين ولم تحظر منحهم حقوقاً وميزات أكثر؛ في حين أن كلاً من اتفاقية برن واتفاقية باريس نصت على المساواة بين مواطني الدولة ومواطني الدول الأعضاء (الأجانب)^١.

ويعامل معامل مواطني الدول الأعضاء في الاتفاقية (أو الاتحاد) أي شخص طبيعي أو اعتباري يقيم في إقليم إحدى الدول الأعضاء أو الذين لهم عليها منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة (المادة ٣ من اتفاقية باريس)؛ هذا بالنسبة للملكية الصناعية أو التجارية أما بالنسبة للملكية الأدبية أو الفنية فيعامل رعايا الدول غير الأعضاء في الاتفاقية (أو الاتحاد) معاملة رعايا ومواطني الدول الأعضاء متى كانت إقامته العادية في إحدى الدول الأعضاء (المادة ١/٣ ب من اتفاقية برن)^٢.

إلا إنه ينبغي عند تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية في ظلّ اتفاقية (تريس) مراعاة الاستثناءات المقررة بمقتضى اتفاقيات باريس لعام ١٩٦٧، وبرن لعام ١٩٧١ وروما، وواشنطن. وفيما يتعلق بحقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية (ومنها الرقمية)، وهيئات الإذاعة والبث الرقمي، لا ينطبق هذا الالتزام إلا فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في اتفاقية (تريس)^٣.

ولا يقدح في تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية تقرير رسوم جمركية على سلع أو خدمات مستوردة وإن كانت المنتجات المحلية معفاة من مثل هذه الرسوم أو الضرائب المعادلة، شرط ألا يكون في ذلك تقييد مستتر للتجارة؛ فلو فرضت دولة عضو رسماً جمركياً عن أي نوع من البرمجيات

^١ راجع عبد الفتاح بيومي حجازي، حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص ٣٠.

^٢ انظر أيضاً المادة ٣/١ من اتفاقية تريس التي أحالت على الاتفاقيات الأربعة باريس وبرن وروما وواشنطن في تحديد المستفيدين من الحماية.

^٣ راجع محمد محمود الكمال، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، بحث قدم للمؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر (مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية) المنعقد بدبي بتاريخ ٩-١١ مايو ٢٠٠٤، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، الإمارات، المجلد الأول، ص ٢٥٨.

المستوردة لا يعد ذلك مخالفة لمبدأ المعاملة الوطنية. ومردُّ هذا الحكم أن المساواة المتوجبة هي حين يوجد المنتج أو الخدمة أو العنصر المتعلق بحقوق الملكية الفكرية في السوق المحلية وليس قبل ذلك^١.

٣- مبدأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية – Most Favoured Nation Treatment MFN:

ورد هذا المبدأ لأول مرة في اتفاقية (تريبس)، حيث لا تجد له مثيلاً في الاتفاقيات السابقة؛ ويقوم على فكرة أن الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية (WTO) لا يجوز لهم أن يمنحوا أي معاملة أو مزايا أو حصانة خاصة لأي من مواطني الدول الأخرى سواء كانت من الأعضاء أو من غير الأعضاء، وفي حال تم منح هذه المعاملة أو الميزة أو الحصانة الخاصة لمواطني أي دولة، ينبغي أن يتم منح هذه الميزة أو المعاملة أو الحصانة لرعايا كافة الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تلقائياً دون أي شروط (المادة ٤ من اتفاقية تريبس). لذلك فإن وافقت الدولة (أ) على اتخاذ إجراءات معينة لمنع نسخ مصنفات رقمية من إنتاج شركة من الدولة (ب)، بينما غضت الطرف عندما تكون الشركة صاحبة الحقوق من الدولة (ج) أو (د) أو (هـ)؛ عندها يعدّ فعلها معاملة خاصة وخرقاً لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية^٢.

ويلاحظ أن إطلاق الدولة الأولى بالرعاية على هذا المبدأ يبدو مناقضاً لما ينبغي أن ينصرف إليه الاصطلاح؛ فليس المقصود من المبدأ تفضيل دولة بعينها بمعاملة أفضل، بل معاملة الدول الأعضاء جميعها على قدم المساواة (treating other nations equally). ولعلّ واضعي نص الاتفاقية قصدوا استخدام أسلوب التناقض الاصطلاحي اللغوي (contradiction) للدلالة على المعنى المخالف الموضح أعلاه. ومع ذلك، يبدو بأن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية لا يمنع الدول الأعضاء من القيام بفرض قيود لتنظيم التجارة الدولية، شرط أن تكون هذه القيود عامة وموضوعية ومجردة لا تحقق مزايا للبعض على حساب الآخرين^٣.

^١ راجع جلال وفاء محمد، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٠، ص ٢٤.

^٢ Graham Dutfield & Uma Suthersanen, op.cit. P.35.

^٣ انظر سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص ١٨. مشار إليه لدى جلال وفاء محمد، مرجع سابق، هامش الصفحة ٢٥.

من الجدير بالذكر أن بعض الباحثين يرى مبدأ الدولة الأولى بالرعاية تأكيداً لمبدأ المعاملة الوطنية؛ إذ بدون تقرير هذا المبدأ لا يعود هنالك مجال لتطبيق مبدأ المعاملة الوطنية والمساواة بين رعايا الدول الأعضاء في الحماية. وعندها يصبح ممكناً لكل دولة عضو - حسب درجة علاقتها مع الدول الأخرى - منح درجات متفاوتة من الحماية لحقوق الملكية الفكرية تختلف حسب جنسية صاحب الحق أو مكان إقامته.^١

غير أن المادة الرابعة من اتفاقية (التريبس) قد استثنت من الالتزام بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية أي مزية أو معاملة أو حصانة خاصة تمنحها الدولة:

(أ) ناشئة عن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمساعدات القضائية أو بتنفيذ القانون، شريطة أن تكون هذه الاتفاقيات ذات طبيعة عامة وغير مكرّسة بشكل خاص لحماية الملكية الفكرية.

(ب) بالاستناد إلى نصوص اتفاقية برن لعام ١٩٧١، واتفاقية روما مرخصة معاملة ذات طابع ثنائي لا دولي.

(ج) فيما يتعلق بحقوق المؤدين ومنتجات التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة والبث غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

(د) ناشئة عن اتفاقيات دولية تتعلق بحماية الملكية الفكرية، والتي دخلت حيز النفاذ قبل العمل باتفاقية منظمة التجارة العالمية؛ وذلك شريطة إخطار مجلس الـ (TRIPS) بهذه الاتفاقيات، وبشرط خلوها مما يعدّ تمييزاً تعسفياً وغير مبرر تجاه رعايا الدول الأعضاء الأخرى.

بناءً على ما سبق، يرى بعضهم أنه يتعين على الدول العربية الأعضاء في اتفاقية (تريبس) - أو يسعون للانضمام لها - مراعاة مبدأ الدولة الأولى بالرعاية الالتزام بمنح رعايا أي دولة عضو في الاتفاقية ذات المزايا والمعاملة والحصانات الخاصة الممنوحة لمواطني أي دولة عربية بناءً على اتفاقية ثنائية بينهما أو إقليمية تدخل حيز النفاذ بعد نفاذ اتفاقية قيام منظمة التجارة العالمية.^٢

^١ راجع جلال وفاء محمد، الموضع السابق. وانظر أيضاً: زينة حسن حسن، مرجع سابق، ص ٤٤.

^٢ انظر المرجع السابق، ص ٢٧.

يشار إلى أن المادة الخامسة من اتفاقية (تريبس) استثنت من الالتزام بمبدأي المعاملة الوطنية والدولة الأولى بالرعاية الاتفاقيات متعددة الأطراف التي أبرمت برعاية منظمة (الويو) والمتعلقة بالجوانب الإجرائية لاكتساب حقوق الملكية الفكرية أو بقائها.

٤ - مبدأ الحد الأدنى للحماية:

جاء هذا المبدأ في اتفاقيات الملكية الفكرية بغرض التخفيف من أي قصور محتمل في الحماية التي توفرها التشريعات الوطنية للدول الأعضاء، حيث تلتزم الدول الأعضاء بتعديل تشريعاتها بما يتوافق مع الحدود الدنيا للحماية التي تقرها الاتفاقيات وعدم مخالفتها أو النزول عنها. إن هذا المبدأ يعدّ امتداداً آخر ضرورياً من امتدادات مبدأ المعاملة الوطنية، إذ لا يمكن تحقيق المساواة في المعاملة بين الدول الأعضاء بشكل فعال دون وضع حدّ أدنى للحماية يطبق في جميع هذه الدول. تترجم المادة الأولى من اتفاقية (بيرن) هذا المبدأ بمصطلح "حماية كافية وفعالة" للحقوق.^١ وكل هذا يعدّ تطبيقاً للفقرة الثالثة من المادة الأولى من اتفاقية (تريبس).

وبالرغم من أن الجمهورية العربية السورية ليست عضواً كاملاً العضوية في منظمة التجارة العالمية وبالتالي فهي ليست عضواً في اتفاقية (تريبس)، إلا أنها - وفي صدد تحضيراتها للانضمام للمنظمة - التزمت بهذا المبدأ؛ ويبدو هذا التوجه واضحاً لدى المشرّع السوري الذي عدّل مدة حماية براءات الاختراع لتصبح عشرين عاماً (المادة ٢٢ ق.ب.خ.س)، بعد أن كانت خمسة عشر عاماً في ظل القانون السابق (المادة ٢ من قانون عام ١٩٤٦)^٢. وكذلك يلاحظ احترام المشرّع السوري لمدة الحماية الممنوحة للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، تلك المنصوص عنها في المادة ٣٨ من اتفاقية (تريبس)، بحيث جعل مدة الحماية ١٠ سنوات من تاريخ قبول التسجيل

^١ Regard Ammar BELHIMER, L'accès de la propriété intellectuelle par les pays en développement : La longue quête d'un régime dérogatoire, Revue ALGERIENNE des Sciences Juridiques Economiques Et Politiques, volume 41, Sommaire du N° 02 / 2004, P.72.

^٢ انظر أيضاً المادة ٩ مصري الحالي بالمقارنة مع المادة ١/١٢ من القانون المصري رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩؛ حيث عدلت المدة من ١٥ سنة إلى عشرين.

في سوريا أو من تاريخ أول استغلال تجاري للمخطط في سوريا على ألا تزيد مدة الحماية على ١٥ سنة من تاريخ إعداد المخطط (المادة ٥٧ ق.ب.خ.س).

من جهة أخرى، فالاتفاقيات الدولية لم تضع حداً أعلى للحماية، إذ أجازت للدول الأعضاء أن تضمن تشريعاتها حماية أوسع من تلك التي تقرها الاتفاقيات، شريطة ألا تخالف هذه الحماية أحكام الاتفاقية.^١

٥- مبدأ الإقليمية ومبدأ التلقائية :

يقوم هذان المبدآن على فكرة الحماية المرتبطة بالتسجيل والحماية غير المرتبطة بالتسجيل؛ فمبدأ الإقليمية هو مبدأ ينطبق على المصنفات الرقمية التي تندرج تحت مصطلح (الملكية الصناعية) كالعلامات التجارية الإلكترونية وأسماء النطاق على الإنترنت والرسوم والنماذج الصناعية الإلكترونية والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة وغيرها. وبموجب هذا المبدأ لا حماية بلا تسجيل، أي أن التسجيل ركن لانعقاد الحماية. أما فيما يتعلق بمبدأ التلقائية فهو ينطبق على المصنفات الرقمية ضمن إطار (حق المؤلف والحقوق المجاورة)، كالبرمجيات وقواعد البيانات وغيرها. ويقوم هذا المبدأ على فكرة أن الحماية تترتب تلقائياً بمجرد التعبير عن الفكرة بأي وسيلة من وسائل التعبير؛ وبناء عليه لا يشترط التسجيل أو الإيداع لانعقاد الحماية.^٢

٦- مبدأ التعامل بشفافية:

ورد هذا المبدأ في المادة ٦٣ من اتفاقية (تريس)، وهو يقضي - كقاعدة عامة - بأن تقوم الدولة العضو في اتفاقية (تريس) بنشر قوانينها المتعلقة بالملكية الفكرية وكذلك نشر الأحكام الصادرة عن محاكمها بذات الخصوص. كما يلزم أن تقوم الدولة العضو بتزويد الدول الأخرى - بناء على طلبها - بتلك القوانين والقرارات بالإضافة إلى لزوم قيام الدولة العضو بإخطار مجلس (تريس) بقوانين الدول الأعضاء وقرارات محاكمها لغايات الإشراف والمتابعة.^٣

^١ راجع جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص ٢٨.

^٢ راجع سامر الطراونة، مرجع سابق، ص ٧.

^٣ صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

٧- مبدأ مراعاة الدول النامية والأقل نمواً لجهة مواعيد النفاذ:

إن اتفاقية (تريبس) دخلت حيز النفاذ ابتداء من الأول من كانون الثاني عام ١٩٩٦م حسب نص المادة ١/٦٥ منها، التي نصت على أن الالتزام بأحكام الاتفاقية ينبغي حتماً أن يبدأ بعد مضي سنة من تاريخ نفاذ اتفاق إقامة منظمة التجارة العالمية. لكن هذا الميعاد يقتصر على الدول المتقدمة، أما بالنسبة للدول النامية والأقل نمواً والدول التي في طريقها للتحويل من النظام الشمولي لنظام اقتصاديات السوق فشرعت لها اتفاقية (تريبس) مهل سماح تتحرر خلالها من بعض الالتزامات التي تفرضها كالتالي:

أ- الدول النامية والدول المتحولة إلى اقتصاد السوق الحر: يجوز لهذه الدول أن تمد الفترة الانتقالية لأربع سنوات إضافية بعد انتهاء السنة الأولى المتقدم الحديث عنها. ويشترط بالنسبة للدول المتحولة إلى اقتصاد السوق للاستفادة من فترة السماح أن تكون في صدد تنفيذ عمليات اصلاح هيكلية لنظام الملكية الفكرية لديها، وتواجه مشاكل خاصة في إعداد وتنفيذ قوانين الملكية الفكرية وتعليماتها التنفيذية (المادة ٢/٦٥ و ٣ من الاتفاقية). وعليه فإن فترة السماح هذه تنتهي بحلول الأول من كانون الثاني لعام ٢٠٠٠م. لكن فترة السماح الإضافية لا تنطبق على أحكام المواد ٣ و ٤ من الاتفاقية أي أن على الدول النامية ومن في حكمها الالتزام بتطبيق مبدأي المعاملة الوطنية والدولة الأولى بالرعاية ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية في ١٩٩٦ طالما هي عضو في منظمة التجارة العالمية^١. إضافة إلى ذلك نصت المادة ٤/٦٥ من اتفاقية (تريبس) على إجازة الدول النامية ومن في حكمها أن تؤخر تطبيق الاتفاقية بالنسبة لمجالات التقنية (التكنولوجية) غير المتمتعة بالحماية في أراضي تلك الدول لفترة خمس سنوات إضافية، بحيث تصبح المدة الإجمالية ٩ سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية على الدول المتقدمة^٢؛ أي أنها تنتهي في

^١ راجع جلال وفاء محمد، مرجع سابق، ص ٣٢.

^٢ راجع السيد أحمد عبد الخالق، الاقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاق التريبس مع التطبيق على نقل التكنولوجيا للدول النامية، مجلة الأمن والقانون الصادرة عن أكاديمية شرطة دبي، العدد الأول ٢٠٠٨، ص ٢٥٨.

عام ٢٠٠٥م. إلا أن المادة ٥/٦٥ تشترط لتطبيق مدد السماح هذه ألا تقوم الدول المستفيدة منها بتعديلات تشريعية أو تنفيذية لا تتوافق مع أحكام الاتفاقية؛ أي أن حماية الملكية الفكرية في هذه الدول لا يمكن أن تتحول إلى الأسوأ قبل نفاذ أحكام اتفاقية (تريبس) فيها.

ب- الدول الأقل نمواً: وتمنح هذه الدول فترة انتقالية إجمالية مدتها ١١ سنة من تاريخ نفاذ الاتفاقية (تنتهي في ١ كانون الأول ٢٠٠٦م) اعترافاً بالمشاكل والمتطلبات الخاصة بهذه الدول، وبالعقبات الاقتصادية والمالية والإدارية التي تعاني منها، وباحتاجها للمرونة من أجل إيجاد وتطوير قاعدة تقنية (تكنولوجية) فيها. ويجوز لأي من هذه الدول أن تتقدم بطلب لمجلس (تريبس) لتمديد هذه الفترة (المادة ٦٦ من الاتفاقية).

يشار إلى أن المادة ٦٧ من اتفاقية (تريبس) قد أرست التزاماً على عاتق الدول الأعضاء المتقدمة بتقديم ما يعرف بالتعاون الفني تسهياً لإنفاذ أحكام الاتفاقية في الدول النامية والأقل نمواً. ويشمل التعاون المساعدة في إعداد القوانين والتعليمات التنفيذية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية ونفاذها ومنع إساءة استخدامها، علاوة على تدريب الأجهزة الحكومية المختصة. وقد يبدو للوهلة الأولى أن هذا النص لفائدة الدول النامية والأقل نمواً، في حين أن الأقرب للحقيقة هو تحقيق الفائدة للدول المتقدمة من خلال ضمان إشرافها على تنفيذ الاتفاقية، والتأكد من إقرار قوانين تحمي مصالحها وحقوقها في الدول النامية والأقل نمواً؛ عداك عن تحميل الدول النامية بفاتورة عالية لقاء تدريب الأجهزة الحكومية وتقديم المشورات الفنية لها، وكذلك نقل التقنيات المتقدمة لها وترويجها فيها.^١

هذا ولا يوجد في الاتفاقية ما يشير إلى معيار لتحديد وضع الدولة من حيث كونها متقدمة أم نامية أم أقل نمواً؛ إلا أنه يمكن الرجوع إلى تصنيف الأمم المتحدة الأكثر قبولاً بين الدول. وعليه تصنف الجمهورية العربية السورية من ضمن الدول النامية، بينما تندرج الدول العربية إما تحت مسمى دول نامية أو دول أقل نمواً. ومهما يكن من أمر، فإن سوريا والدول العربية الأخرى

^١ راجع سامي عفيفي حاتم، تحليل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، من بحوث المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر المنعقد بدبي ٢٠٠٤، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، المجلد الأول، ص ٣٠٢.

التي لم تصبح بعد أعضاء في منظمة التجارة العالمية لم تعد قادرة على الاستفادة من الفترات الانتقالية التي نصت عليها اتفاقية (تريبس)، لوجود حكم في المادة ٢/١٤ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية يقضي بأن كل بلد ينضم للاتفاقية في وقت لاحق يعدّ كما لو أنه قبلها بجميع ملاحقها في تاريخ دخولها حيز النفاذ.^١

وعليه، يبدو من المصلحة الوطنية لسوريا - وخاصة اقتصادياً وتقنياً - أن تؤجل انضمامها للاتفاقية إلى حين توفير أوضاعها وإعداد العدة من النواحي التقنية والاقتصادية والتشريعية لإنفاذ اتفاقية (تريبس) بما يترتب على ذلك من نتائج. والمتابع يلمس توجهاً من هذا النوع لدى صانع القرار في الجمهورية العربية السورية، خاصة مع ما تشهده البلاد من حراك تشريعي متناغم مع أحكام اتفاقية (تريبس)، بالتزامن مع التطوير التقني والفني المستمر على كافة الأصعدة.

٨- مبادئ خاصة بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية وتسوية المنازعات:

لعلّ مكنم الضعف في النظام الدولي لحماية الملكية الفكرية السابق على اتفاقية (تريبس) هو افتقاره لقواعد إنفاذ لتلك الحقوق بالرغم من احتوائه على قواعد موضوعية مفصلة لحمايتها^٢. لهذا السبب فقد أوردت اتفاقية (تريبس) صراحة مبادئ تتعلق بإنفاذ الحقوق في المواد ٤١ - ٦٤ منها، وهي حسب ترتيب ورودها:

أ- **الالتزامات العامة (المادة ٤١):** ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بمجموعة من الالتزامات العامة لضمان فاعلية أي إجراء يتخذ تطبيقاً لأحكام الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية؛ حيث ينبغي أن تكون الإجراءات سريعة التطبيق وعادلة ومنصفة وغير معقدة أو باهظة الكلفة، وأن تكون الجزاءات والعقوبات المفروضة سريعة وراذعة، أما بالنسبة للقرارات المتخذة يفضل أن تكون مكتوبة ومسببة، بحيث يتاح لأطراف المنازعة فرصة عرضها على السلطات القضائية المختصة أو استئنافها أمام جهات إدارية عليا. لكن الاتفاقية أشارت إلى عدم إلزام الدول الأعضاء بإنشاء نظام قضائي خاص بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية مستقل عن نظامها القضائي الاعتيادي.^٣

^١ راجع جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص ٣٦.

^٢ المرجع السابق، ص ٤٠.

^٣ راجع عبد الله الخشروم، مرجع سابق، ص ٢٨٤.

ب- الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية (المواد ٤٢-٤٩): حيث تلتزم الدول الأعضاء بموجب هذه المواد بأن تتيح لأصحاب حقوق الملكية الفكرية إجراءات قضائية مدنية ضد أي اعتداء على حقوقهم التي تشملها الاتفاقية، بشرط أن تكون هذه الإجراءات عادلة ومنصفة؛ حيث تكفل للمدعى عليه ما يمكنه من الدفاع عن نفسه وخاصة في اشتراط تلقيه إخطاراً مكتوباً بشكل مفصل عما ينسب إليه، كما ينبغي أن يخوّل الأطراف المتخاصمين توكيل من يمثلهم من المحامين المستقلين. ولا بدّ أن تكون الإجراءات بسيطة غير معقدة، بحيث تمكن الأطراف من إثبات طلباتهم أو دحض طلبات خصومهم بكافة الأدلة ذات الصلة مع مراعاة ضرورة حماية سرية المعلومات. بموجب هذه المواد ينبغي أن تعطى السلطات القضائية في الدول الأعضاء صلاحية إصدار قرارات قضائية بمنع التعدي على حقوق الملكية الفكرية، أو الحكم بتعويض مناسب لصاحب الحق في حال حصول الاعتداء، بحيث يشمل هذا التعويض ما تم دفعه من نفقات ومصاريف - بما في ذلك أتعاب المحاماة - مع إجازة الدول بمنح القضاء صلاحية الحكم على المعتدي برد ما حصله من أرباح. وقد أوجبت المواد السابقة على الدول الأعضاء أن تمنح السلطات القضائية صلاحية فرض جزاءات تكميلية؛ كالحكم بإتلاف المواد المخالفة أو المعدات التي استخدمت في التعدي أو حجز السلع التي تحمل علامات فارقة مقلدة. ويجب أن يكون للسلطات القضائية أن تحكم بتعويض مناسب على تعسف أصحاب الحقوق في استعمال حقهم في المقاضاة. وأخيراً فقد أجازت الاتفاقية للدول الأعضاء أن تخوّل سلطات إدارية إصدار وفرض جزاءات مدنية شرط أن تلتزم بما فرضته الاتفاقية على السلطات القضائية في هذه المواد.^١

ج- الاجراءات التحفظية (المادة ٥٠) : وتقوم على فكرة أن صاحب الحق (المدعي) في أي من حقوق الملكية الفكرية يستطيع التقدم بطلب إلى المحكمة المختصة مرفق به كفالة وبعض الأدلة التي تؤيد وقوع تعديٍّ على حقوقه، أو أن مثل هذا التعدي أصبح وشيك الوقوع؛ وبمقتضى هذا الطلب تقوم المحكمة بإلقاء الحجز على البضائع و/أو السلع و/أو الأدلة التي تثبت حالة التعدي، وذلك قبل النظر في الدعوى أو عند رفعها أو خلال النظر فيها. ويحق للمحكمة أن تقوم بهذا الإجراء دون تبليغ المدعى عليه متى كان ذلك مناسباً، شرط أن يتم الإخطار فور تنفيذ

^١ لتفاصيل أكثر راجع محمد محمود الكمالي، مرجع سابق، ص ٢٦١.

هذه الإجراءات. هذا ويمكن إلغاء أو إيقاف الإجراءات التحفظية في حال عدم رفع دعوى بأصل الحق خلال فترة معقولة، كما ينبغي للمحكمة الحكم بالتعويض على طالب الإجراءات التحفظية -بناءً على طلب المدعى عليه - في حال إلغاء أو إيقاف الإجراءات أو ثبوت عدم الأهمية.^١ وربما تكمن الأهمية البالغة التي تمثلها الإجراءات التحفظية في أن أغلب القضايا بالتعدي على حقوق الملكية الفكرية تنتهي عند هذه المرحلة، إذ أنه بناءً على قرار المحكمة بإجابة طلب صاحب الحق (المدعي) أو عدم إجابة طلبه يتم تحديد التوجه المبدئي لمسار الدعوى، وبناءً عليه يقوم الأطراف بتقييم موقفهم؛ بالإضافة إلى أن اتخاذ هذه الإجراءات يساهم في إثبات حالة التعدي التي قد يصعب إثباتها في مرحلة لاحقة، خاصة إذا ما علم المعتدي أن صاحب الحق بصدد اتخاذ إجراءات قضائية.^٢

د- الإجراءات الحدودية (المواد ٥١-٦٠): حيث ألزمت الاتفاقية تمكين صاحب الحق (المدعي) من التقدم بطلب إلى المحكمة المختصة أو السلطات الجمركية بغرض وقف الإفراج الجمركي عن البضائع أو السلع المخالفة، مقابل أن يرفق بالطلب كفالة وما يؤيد وقوع التعدي على حقوقه، وتشترط الاتفاقية أن يقوم صاحب الحق (مقدم الطلب) برفع دعوى أمام الجهات المختصة خلال فترة زمنية يحددها القانون.^٣ يمكن لحظ أهمية الإجراءات الحدودية في أن صاحب الحق يقوم من خلال الجهات المختصة بإيقاف الإفراج عن البضائع والسلع التي تشكل تعدياً على حقوق الملكية الفكرية الخاصة به، وذلك في مرحلة مبكرة قبل دخولها في القنوات التجارية، وبالتالي تجنب صعوبة تعقبها بعد ذلك؛ الأمر الذي يساهم في تقليل الأضرار الناجمة عن التعدي على حقوقه.^٤ إلا أن تطبيق الإجراءات الحدودية قد يكون صعباً بالنسبة للمصنفات الرقمية وخاصة تلك المحمولة على حوامل غير مادية؛ إذ أن تداولها وانتقالها يكون عن طريق الفضاء الإلكتروني الذي يصعب ضبطه جمركياً. غير أن مثل هذه الإجراءات تبقى ممكنة في حال

^١ انظر المرجع السابق، ص ٢٦٦.

^٢ راجع سامر الطراونة، مرجع سابق، ص ٧.

^٣ راجع زينة حسن حسن، مرجع سابق، ص ٦١.

^٤ راجع سامر الطراونة، مرجع سابق، ص ٨.

المصنفات المخزنة على حوامل مادية؛ كالبرمجيات المخزنة على أقراص مدمجة أو السلع التي تحمل علامات تجارية إلكترونية.

هـ- الإجراءات والعقوبات الجزائية (المادة ٦١): تلتزم الدول الأعضاء باتخاذ إجراءات جزائية وفرض عقوبات على الأقل في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف لأغراض تجارية، وتشمل العقوبات الحبس أو الغرامة المالية أو كليهما بما يحقق الردع المناسب. ولا تنحصر العقوبات المستحقة على ذلك بل يمكن فرض عقوبات تكميلية تضاف إلى العقوبات الأصلية كلما كان ذلك ملائماً؛ من حجز للسلع والبضائع المخالفة أو أية مواد أو معدات تستخدم في ارتكاب الجرم ومصادرتها وإتلافها. يشار إلى أن المادة ٦١ أضافت إمكانية التوسع في تطبيق الإجراءات والعقوبات السابقة لتشمل جميع حقوق الملكية الفكرية الأخرى عندما يقع التعدي عن عمد وعلى نطاق تجاري.

و- تسوية المنازعات (المادة ٦٤): تمّ إنشاء جهاز خاص لتسوية المنازعات التي قد تثور بشأن تطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية - ومن بينها (تريس) - وذلك بموجب الملحق رقم (٢) لهذه الاتفاقيات. ويملك هذا الجهاز صلاحيات تكفل تسوية المنازعات بيسر وبسرعة؛ كذلك فإن الملحق تضمن تفاهماً بشأن القواعد والإجراءات المتخذة في سبيل ذلك^١. إن ما دعى لإيجاد نظام جديد لتسوية المنازعات هو ضعف النظام الدولي السابق، حيث كان للطرف الخاسر عدم الالتزام بأسلوب تسوية المنازعات وعرقلة تنفيذ الحكم الصادر ضده؛ وكان الحل أحياناً بالنسبة للطرف الرابع أن تتبنى دولته القضية وتعرضها على محكمة العدل الدولية، مع ما يشوب ذلك من تعقيدات. أما في ظل النظام الحالي فقد أضحى أسلوب إنهاء المنازعات إلزامياً، حيث يمر النزاع بثلاث مراحل: التشاور بين الدول الأعضاء، فإن لم يفلح التشاور تم اللجوء إلى الوساطة والمسامحي الحميدة، فإن لم تنجح المسامحي الحميدة عمد إلى إنشاء لجنة تحكيم تتألف من ثلاثة إلى خمسة محكمين للفصل في المنازعة. كما استحدث النظام الحالي هيئة استئنافية قراراتها نهائية

^١ راجع عبد الله الخشروم، مرجع سابق، ص ٢٨٩.

غير قابلة للطعن، تنظر في مسائل أعمال القانون وتفسيره بالنسبة لقرارات اللجان التحكيمية^١. إن ما سبق ينبغي ألا يخل بحكم المادة ٢/٦٤ من اتفاقية (تريس)، التي استثنت الشكاوى المنصوص عليها في البندين (ب) و(ج) من المادة ٢٣ من اتفاقية (الجات) تلك التي تثار ضد إجراءات لا تنتهك أحكام الاتفاقية (non-violation complaints)، وأجلت تطبيق نظام تسوية المنازعات عليها لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، على أن يقوم مجلس (التريس) برفع توصياته بهذا الشأن إلى المؤتمر الوزاري للمنظمة. من الملاحظ أن الدول النامية شككت في صلاحية تطبيق نظام تسوية المنازعات على الملكية الفكرية، وعدته موجهاً ضد مواطنيها لصالح الدول المتقدمة؛ لذلك فإنها ما فتئت تطالب بتأجيل التمديد إلى ما لا نهاية^٢.

ثانياً- المبادئ الخاصة بالملكية التجارية والصناعية في الاتفاقيات الدولية:

أقرت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الصناعية مجموعة من المبادئ المنطبقة على المصنفات التجارية والصناعية، إلى جانب المبادئ العامة السابق ذكرها؛ وفيما يلي إجمال لأهمها:

١- مبدأ الحق في الأولوية (الأسبقية):

نصت المادة الرابعة من اتفاقية باريس على هذا المبدأ وأقرته اتفاقية (تريس)، وذلك فيما يتعلق ببراءات الاختراع، ونماذج المنفعة، والعلامات الفارقة والنماذج الصناعية. وبمقتضى هذا المبدأ يكون للذي يودع للمرة الأولى طلباً لتسجيل أحد عناصر الملكية الصناعية في إحدى الدول الأعضاء بالاتفاقية حق الأولوية، خلال مدة ١٢ شهراً بالنسبة لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة وستة أشهر بالنسبة للعلامات الفارقة والنماذج الصناعية، في طلب الحماية وتقديم نفس طلب

^١ انظر المرجع السابق، ذات الموضوع. وانظر أيضاً جلال وفاء محمد، مرجع سابق، ص ٤٤.

^٢ راجع أحمد منير نجار، أثر اتفاقيات WTO بحماية الماركات الفكرية TRIPS مع الإشارة لواقع التجارة الكويتية، من بحوث المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر المنعقد بدبي ٢٠٠٤، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، المجلد الأول، ص ٤٢٥.

الإيداع في أية دولة أخرى عضو، ويعد هذا الطلب وكأنه قدم بتاريخ الإيداع الأول. بهذا يكون لهذه الايداعات اللاحقة التي تمت ضمن المدد المذكورة حق بالأولوية على أي إيداع حاصل لنفس عنصر الملكية الصناعية أو التجارية يقدم من قبل أشخاص آخرين بعد تاريخ الإيداع الأول وقبل تاريخ الإيداع اللاحق^١. ويعدّ منشأً لحق الأولوية كل إيداع له حكم الايداع الوطني الصحيح بمقتضى التشريع الداخلي لكل دولة من الدول الأعضاء أو بمقتضى معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة فيما بعد بين الدول الأعضاء. إن الطلبات اللاحقة لن تتأثر بما يكون قد حصل من حوادث بعد تاريخ الايداع الاول ويكون من شأنه أن يؤثر على الايداع الثاني مثل "إيداع طلب آخر أو نشر الاختراع أو استغلاله، أو عرض نسخ من الرسم أو النموذج للبيع، أو استعمال العلامة، كما أنه لا يجوز أن يترتب على هذه الأعمال أي حق للغير أو أي حق حياة شخصية." (المادة ٤/ب اتفاقية باريس). إن الأهمية الخاصة لحق الأولوية تبدو في كونه يقيم لصاحب الحق المودع فسحة من أمره لاختيار البلدان التي يريد حماية مصنفه فيها ولاتخاذ التدابير الضرورية لهذا الغرض بكل عناية. لذلك فإن تسجيل أي مصنف صناعي أو تجاري في إحدى الدول الأعضاء يجعل أي طلب حماية لذات المصنف يقدم في الدول الأعضاء الأخرى من قبل شخص آخر فاقداً لشرط الجدة وغير مقبول^٢.

٢ - مبدأ قبول إيداع جميع العلامات الفارقة المسجلة في بلدها الأصلي:

ورد هذا المبدأ في المادة السادسة من اتفاقية باريس وأقرته اتفاقية (تريبس)، وكما هو ظاهر فإن هذا المبدأ يخص مصنفات العلامات الفارقة دون سواها. وبموجب هذا المبدأ يقبل "إيداع كل علامة تجارية أو صناعية مسجلة طبقاً للقانون في دولة المنشأ كما يتم حمايتها بالحالة التي هي عليها في الدول الأخرى الأعضاء." (المادة ٦ [خامساً])؛ بمعنى الاستغناء عن مبدأ الفحص

^١ راجع كنعان الأحمر، الحماية الدولية للملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس)، ورقة عمل مقدمة لندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، نيسان ٢٠٠٤، ص ٨، متوفر على موقع الويبو www.wipo.int اسم الوثيقة WIPO/IP/UNI/AMM/04/DOC.2، تاريخ الاطلاع ٢٠١٤/١/٢٥.

^٢ راجع صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص ٢٦٠.

السابق للتسجيل^١. وحسب المادة المشار إليها أعلاه فإن دولة المنشأ تعد بأنها إحدى الدول الآتية مع مراعاة التسلسل: الدولة العضو التي يكون للطالب فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة، وإلا فهي الدولة العضو التي بها محل إقامته، وإلا فهي الدولة العضو التي يتمتع طالب الحماية بجنسيتها. إن كان المبدأ حظر رفض التسجيل على الدول الأعضاء، إلا أن المادة ٦/خامساً/ب أنشأت استثناءات على هذا المبدأ هي:

- "إذا كان من شأنها الإخلال بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي تطلب فيها الحماية.
- إذا كانت مجردة من أية صفة مميزة أو كان تكوينها قاصراً على إشارات أو بيانات يمكن أن تستعمل في التجارة للدلالة على نوع المنتجات وجودتها أو كميتها أو الغرض منها أو قيمتها أو محل منشأ المنتجات أو زمن الإنتاج، أو إذا كانت قد أصبحت شائعة في اللغة الجارية أو في العادات التجارية المشروعة والمستقرة في الدولة التي تطلب فيها الحماية.
- إذا كانت مخالفة للآداب أو النظام العام ولا سيما من طبيعة يترتب عليها تضليل الجمهور. ومن المتفق عليه أنه لا يجوز اعتبار علامة مخالفة للنظام العام لمجرد عدم مطابقتها لأحد أحكام التشريع الخاص بالعلامات إلا إذا كان هذا الحكم يتعلق في حد ذاته بالنظام العام."

٣- مبدأ استقلال العلامات والبراءات:

هذا المبدأ أوجدته اتفاقية باريس في (المادتين ٤ [ثانياً] و٦ [خامساً]/د/هـ) وأقرته اتفاقية (تريبس)؛ وبمقتضاه تكون العلامات والبراءات المتماثلة المسجلة في عدة دول، مستقلة تمام الاستقلال عن بعضها، سواء من ناحية المدة أو أسباب الانقضاء أو البطلان. وعليه لا يترتب على انتهاء مدة التسجيل لعلامة في دولة انتهاء مدة التسجيل في بقية الدول، كما أن تجديد تسجيل العلامة في إحدى الدول الأعضاء لا يستتبع حتماً قبول تجديدها في جميع الدول الأخرى المسجلة فيها، ويمكن القول أيضاً بأن إلغاء تسجيل علامة أو شطبها في دولة متعاقدة لا يؤثر على سلامة تسجيلها في الدول المتعاقدة الأخرى. ويرى بعضهم بأن مرد ذلك أن تسجيل

^١ راجع سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٥٦٥. مشار إليه لدى عبد الفتاح بيومي حجازي، حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك، مرجع سابق، ص ١٧.

علامة في غير بلد المنشأ يخضعها لنظام قانوني جديد يكتسب بموجبه مالكيها حقاً لا يجوز تجريدته منه تبعاً لأسباب خارجة عن ظروف البلد الذي سجلت فيه^١. وبالمثل فإنه لو منحت براءة اختراع في دولة الإمارات العربية المتحدة ثم منحت براءة اختراع عن ذات الاختراع في دولة أخرى كفرنسا مثلاً، فإن البراءتين مستقلتان عن بعضهما؛ حيث تنقضي مدة الحماية في الإمارات قبل أن تنقضي في فرنسا^٢. ويرى باحثون أن هذه النتيجة ليست في صالح الدول النامية، فلو أدى الفحص الدقيق لإحدى براءات الاختراع في الدول المتقدمة إسقاطها لتخلف أحد الشروط المطلوبة لإصدارها، فإن هذه البراءة تبقى قائمة في الدول النامية التي لا تمتلك الوسائل الكفيلة بفحصها فحصاً متطوراً^٣.

٤ - مبدأ الاستنفاد الدولي:

يقضي هذا المبدأ بسقوط حق صاحب المصنف في منع الغير من استيراد وبيع المنتجات المشمولة بالحماية بمجرد أن يقوم بطرحها في الأسواق، سواء أقدم على ذلك بنفسه أو بموجب توكيل أو ترخيص. والواقع أن هذا المبدأ الذي تبنته تشريعات كثير من الدول لم يرد صراحة في اتفاقية (تريس)، وإنما أمكن للمشرعين - وخاصة في الدول النامية - تطبيقه في ضوء استبعاد المادة السادسة من الاتفاقية الاحتكام إليها فيما يتعلق بمنازعات الدول الأعضاء الخاصة باستنفاد حقوق الملكية الفكرية، واستناداً إلى ما تخولهم إياه المادة ٢/٨ من ذات الاتفاقية من اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمنع أصحاب حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها، أو منع ممارسات قد تسفر عن تقييد غير مقبول للتجارة أو تؤثر سلباً على النقل الدولي للتقنية (التكنولوجيا)^٤. ويبدو أن هذا المبدأ ممكن التطبيق أيضاً في سياق الملكية الأدبية أو الفنية أو العلمية، وخاصة بالنسبة للبرمجيات وقواعد البيانات؛ ومثال ذلك ما يلجأ إليه بعض التجار في بلدنا من شراء برمجيات

^١ انظر المرجع السابق، ص ١٨.

^٢ راجع عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص ٥٣٥.

^٣ راجع بلال عبد المطلب بدوي، تطور الآليات الدولية لحماية براءات الاختراع، دراسة في ضوء اتفاقية التريبس والاتفاقيات السابقة عليها، من بحوث المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر المنعقد بدبي ٢٠٠٤، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، المجلد الخامس، ص ٢٠٨١.

^٤ انظر المرجع السابق، ص ٢٠٨٣.

الحماية من الفيروسات (Antivirus) من البلدان الآسيوية حيث تباع نسخ منها بأسعار معقولة، لإعادة بيعها في سوريا بأسعار مناسبة.

ثالثاً- المبادئ والمعايير الخاصة بالمصنفات الرقمية في معاهدي الويبو للإنترنت:

لقد كان للتطورات التقنية في مجال نسخ المصنفات علي اختلاف أنواعها - ومنها الوثائق والموسيقى والأفلام - أثراً كبيراً في زيادة اهتمام المنظمات غير الحكومية بحماية حقوق المبدعين؛ ثمّ ومن بعد ذلك اهتمام الدول بحماية هذه الحقوق خارج أقاليمها، تحقيقاً لذات الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على حماية حقوق المبدعين داخل إقليم الدولة. لذلك فقد سعت هذه الدول والمنظمات لتوسيع إطار الحماية الجغرافي بغض النظر عن الدولة التي يتم نشر المصنف فيها، وما إذا كانت الدولة التي يحمل جنسيتها أو دولة أخرى، إذ أن تحوّل العالم إلى ما يشبه قرية صغيرة، وحرية التجارة بين أطرافها قد جعلت هذه الحماية العالمية ضرورة حتمية. وقد زاد من أهمية هذه الحماية السهولة غير المسبوقة في نسخ المصنفات بسبب التطور التقني وظهور الرقمنة والمصنفات الرقمية. كما هو الحال بالنسبة لنسخ البرمجيات والمصنفات المرقمنة بجميع أنواعها التي يتم تسجيلها علي وسائط إلكترونية، بل وقد يتم تداولها عن طريق الشبكات الإلكترونية مثل شبكة الإنترنت (العالمية)، ومن ذلك أيضاً سهولة البث عبر الأقمار الصناعية والكابلات التلفزيونية ثم سهولة التسجيل المنزلي علي أجهزة الفيديو وال DVD وسائر وسائط النسخ الإلكترونية الأخرى المثبتة علي الحواسيب الشخصية.

وبالرغم من الدور الهام الذي لعبته الويبو في تقديم المشورة في إطار التنمية الموجهة فيما يتصل بحماية حقوق المبدعين، إلا أنه قد اتضح في نهاية الثمانينات عدم كفاية تلك التوجيهات والمشورات؛ وباتت الحاجة ملحة لإنشاء مبادئ ومعايير دولية ملزمة في هذا المجال. هنا أتت اتفاقية إنشاء الجات، ومن بعدها اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية (وضمنها اتفاق التريبس) ببعض من هذه المعايير الدولية. ومن الجدير بالذكر أن لجنتي خبراء الويبو قامت بجهد مماثل في ذات الفترة، إلا أنهما تعمدتا إبطاء العمل حتى يتم تفادي وقوع أي لبس أو تداخل مع ما كانت لجنة إعداد اتفاقية (تريبس) تقوم به. وعليه فإن أعمال لجنتي الويبو تسارعت إثر اعتماد

اتفاقية (تريس)؛ خاصة أن الاتفاقية المذكورة لم تكن قد استوعبت التقنية الرقمية، والتي تنامي العمل بها من خلال شبكات الإنترنت.^١

ولقد كان ما تقدم هو السبب في الإسراع بالعمل علي تحديث وتطوير المعايير الدولية في لجنتي الويبو والتي اهتمت أولاها بتنظيم حق المؤلف والتي انتهت الأمر في شأنها للدعوة إلى المؤتمر الدبلوماسي للويبو لعام ١٩٩٦؛ أما اللجنة الثانية فاهتمت بالحقوق المشابهة والمجاورة لحق المؤلف. وحيث اعتمد هذا المؤتمر معاهدي الويبو التي تناولت بعض المسائل العامة والمعايير الدولية في شأن حق المؤلف والحقوق المجاورة. وقد دخلت المعاهدة الأولى (WCT) حيز النفاذ يوم ٦ آذار ٢٠٠٢ بعد أن انضمت إليها ٣٠ دولة. فيما أصبحت المعاهدة الثانية (WPPT) نافذة بتاريخ ٢٠ أيار ٢٠٠٢. وفيما يلي أهم المبادئ والمعايير التي ميزت هاتين المعاهدتين عما سبقهما من اتفاقيات:

١- نصوص معاهدي الويبو تفتح الباب أمام زيادة حدود الحماية المقررة للحقوق:

ويبين ذلك بصفة خاصة من الديباجة ونص المادة الأولى في كل من المعاهدتين. فمن ناحية أولى جاءت الديباجة مؤكدة على أن الأطراف المتعاقدة قد رغبت في إبرام كل من هاتين المعاهدتين لتطوير حماية حقوق المبدعين في مصنفاتهم والحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية والاتساق. كذلك فقد أكدت الديباجة على إقرار الأطراف بالحاجة إلى تطبيق قواعد دولية جديدة وتوضيح التفسير الخاص لبعض القواعد المعمول بها لإيجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات الحديثة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتقنية (التكنولوجية)؛ وذلك بصفة خاصة لما للتقنية في مجال المعلومات والاتصالات من أثر عميق في ابتكار المصنفات والانتفاع بها، مع ضرورة العمل على ألا تضر هذه التقنية بحقوق المبدعين حينما تجعل الاعتداء علي حقوقهم أكثر سرعة ويسر.

^١ راجع حسن جميعي، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين المنعقدة في القاهرة من ١٣ إلى ١٦ كانون الأول ٢٠٠٤، ص ٢، من وثائق الويبو (WIPO/IP/DIPL/CAI/04/8) المنشورة على موقعها على الإنترنت (www.wipo.int)، تاريخ الاطلاع ٢٠١٤/٢/١٠.

ومن ناحية ثانية، فقد أوضح نص المادة الأولى أن معاهدة الويبو لحقوق المؤلف هي اتفاق خاص في معنى ومقصد المادة (٢٠) من اتفاقية برن، وهي المادة التي احتفظت فيها حكومات دول الاتحاد بالحق في عقد اتفاقات خاصة فيما بينها مادامت تلك الاتفاقات تخول حقوقاً تفوق تلك التي تمنحها اتفاقية برن أو تتضمن نصوصاً لا تتعارض مع هذه الاتفاقية. لذلك فقد انتهى الأمر أن هذه المعاهدة ليس لها أي صلة بمعاهدات أخرى خلاف اتفاقية برن، وبأنها لا تخل بأي حق أو التزام من الحقوق أو الالتزامات المترتبة على أي معاهدات أخرى.^١

بل أكدت المادة الأولى من معاهدي الويبو على أنه لا يوجد فيهما ما يحد من الالتزامات المترتبة - وقت إبرامها - على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر استناداً إلى اتفاقية برن (بالنسبة لحقوق المؤلف) واتفاقية روما (بالنسبة للحقوق المجاورة).^٢

هذا ويرسخ التوجه الذي تبنته معاهدي الويبو في نص المادة الأولى، ما تضمنته المادة (١٧) من المعاهدة الأولى والمادة (٢٦) من المعاهدة الثانية من النص على أنه يجوز لأي دولة عضو في الويبو أن تصبح طرفاً في هاتين المعاهدتين، وكذلك الأمر بالنسبة لأي منظمة دولية حكومية ترى الجمعية أن لها صلاحية النظر في موضوعاتها وتعد تشريعاً خاصاً تلتزم به الدول أعضاء هذه المنظمة. ويفهم من النص سالف الذكر أن الانضمام لمعاهدي الويبو ليس متاحاً للبلدان من أعضاء اتفاقيتي برن أو روما (حسب الاختصاص) فحسب، بل أنه يجوز الانضمام إليهما حتى وإن لم تكن الدولة عضواً في اتفاقية برن أو روما، حتى أن حق الانضمام يشمل أي منظمة تستوفي الشروط السابقة بيانها، وذلك لأن منهج التوسع في الحماية لم يقتصر على ما احتوته النصوص الموضوعية، بل امتد إلى الدول والمنظمات التي تتبنى معايير حماية حقوق المبدعين.^٣

تجدر الإشارة إلى أن نهج معاهدة الويبو لحقوق المؤلف تميز عن منهج اتفاقية الترييس في أنه لم يستبعد من نطاق الإحالة على اتفاقية برن نص المادة (٢/٦) والذي لم تشر إليه اتفاقية

^١ راجع أيضاً نصاً مشابهاً في المادة الأولى من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، نص المعاهدة منشور على موقع الويبو، عنوان الوثيقة trtdocs_wo034 تاريخ الاطلاع ٢٠١٤/٢/١٤.

^٢ راجع نص المادة الأولى من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، وأيضاً نص المادة الأولى من معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف، نص المعاهدة منشور على موقع الويبو، عنوان الوثيقة trtdocs_wo033 تاريخ الاطلاع ٢٠١٤/٢/١٤.

^٣ راجع حسن جميعي، الحماية الدولية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص ٢١.

التريس؛ لذلك فإن المادة (٦/ثانيا) والخاصة بالحقوق الأدبية تعد ملزمة لأطراف معاهدة الويبو. وكذلك الأمر بالنسبة لمعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي فقد صرحت المادة الخامسة منها على حماية حقوق المبدعين الأدبية إلى حين انتهاء مدة الحقوق المادية على الأقل.

٢- مد نطاق الحماية إلى برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات:

ورد نص المادتين الرابعة و الخامسة من معاهدة الويبو الأولى (الخاصة بحقوق المؤلف) بمد نطاق تطبيقها إلى برامج الحاسب و قواعد البيانات الإلكترونية على ذات النسق الذي أتت به المادة العاشرة -١ و العاشرة -٢ من اتفاقية التريس و الذي التزمت به الدول الموقعة على اتفاقية التريس من بعد ذلك في تشريعاتها الوطنية. لذلك جاء نص المادة الرابعة من المعاهدة بأنه : "تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنوعات أدبية بمعنى المادة ٢ من اتفاقية برن، وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أيًا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها".

كما جاء نص المادة الخامسة من المعاهدة و في شأن مجموعات البيانات (قواعد البيانات) بأنه : "تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفقتها هذه، أيًا كان شكلها، إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها. ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بأي حق للمؤلف قائم في البيانات أو المواد الواردة في المجموعة."

٣- تكييف الأحكام النازمة للحماية لتتناسب مع المصنفات في الفضاء الرقمي:

لقد أطلق على معاهدي الويبو لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة اتفاقية الإنترنت لأنهما تعالجان كيفية حماية حقوق المبدعين والحقوق المجاورة عبر شبكة الإنترنت خاصة^١. وعليه فمن الواجب مناقشة الحقوق في المصنفات الرقمية من منظور معاهدي الويبو للإنترنت في البنود الآتية:

^١ راجع حسام الدين الصغير، حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين بالتعاون مع وزارة الخارجية في سلطنة عمان، المنظمة في مسقط، من ٥ إلى ٧ أيلول ٢٠٠٥، ص ٥، من وثائق الويبو باسم WIPO/IP/DIPL/MCT/05/1 منشورة على موقعها www.wipo.int تاريخ الاطلاع ٢٠١٤/٢/١٧.

أ- حق الاستنساخ و حق تخزين المصنفات في شكل رقمي:

احتوت معاهدتا الويبو بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة بعض الأحكام التي تتعلق بحق النسخ وتطبيق ذلك الحق على تعليمات تخزين المصنفات في صورة رقمية على أي وسيط أو حامل أو دعامة إلكترونية. غير أنه وبالنظر لعدم كفاية ما احتوت عليه معاهدتا الويبو من أحكام في شأن تطبيق حق النسخ على المصنفات المخزنة رقمياً، لذلك فقد اعتمد المؤتمر الدبلوماسي بياناً ورد فيه أن حق النسخ (الاستنساخ) وكما ورد به نص المادة ٩ من اتفاقية برن (الإستثناءات المسموح بها في تلك الاتفاقية على نص المادة سالفه الذكر بالنسبة لحقوق المؤلف) تنطبق انطباقاً كاملاً في الفضاء الرقمي و على الانتفاع بهذه المصنفات التي تأخذ شكلاً رقمياً^١. وعلى ذلك فإن الاستنساخ الرقمي أياً ما كان شكله أو كانت صورته، وأياً ما كانت مدته - ولو كان مؤقتاً - يعد من قبيل الاستنساخ الممنوع بغير إذن المبدع أو صاحب الحق.

ب- الحق في التوزيع والتأجير:

ورد نص المادتين ١/٦ و ١/٨ - على الترتيب - من معاهدي الويبو بشأن "حق التوزيع" موضحة تمتع مبدعي المصنفات بالحق الاستثنائي في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى. أما بشأن استنفاد الحقوق ، فقد تناولت المادتان ٢/٦ و ٢/٨ من المعاهدتين - على الترتيب - موضوع استنفاد الحق الاستثنائي في التوزيع، حيث ورد أنه لا يوجد في المعاهدتين ما يؤثر في حرية الدول و الأطراف المتعاقدة في تحديد أي شروط لاستنفاد الحق في التوزيع سالف البيان، و ذلك بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ المصنف أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح من المبدع^٢.

^١ راجع أيضاً نص المواد ٧ و ١١ و ١٦ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي؛ وما ورد عليها من هوامش.

^٢ انظر أيضاً المادة ١٢ من معاهدة الويبو للحقوق المجاورة التي أتت بحكم مماثل فيما يخص حقوق منتجي التسجيلات الصوتية.

ورد نص المادة ٧ من معاهدة الويبو لحقوق المؤلف منظمًا للحق الاستثنائي في التصريح و لأغراض تجارية بالتأجير فيما يخص برامج الحاسوب و للمصنفات السينمائية و المصنفات المسجلة في تسجيلات صوتية وفقا لما ورد به القانون الوطني لكل دولة من الأطراف المتعاقدة^١. والجدير بالملاحظة أن ذات المصنفات المذكورة في نص المادة سالفة الذكر هي المصنفات التي شملها نص المادتين ١١ و ١٤/٤ من اتفاقية التريبس. و لا يقتصر التشابه بين معاهدة الويبو لحقوق المؤلف و اتفاقية التريبس على المصنفات محل الحماية، و لكن هذا التشابه قد ورد على ما تضمنته من استثناءات على الحق الاستثنائي في التأجير^٢. لذلك فقد ورد نص الفقرة الثانية من المادة السابعة من المعاهدة بأنه : لا تطبق الفقرة (١) في الحالتين التاليتين: إذا تعلق الموضوع ببرنامج حاسوب ولم يكن البرنامج في حد ذاته هو موضوع التأجير الأساسي؛ وإذا تعلق الموضوع بمصنف سينمائي، ما لم يكن ذلك التأجير قد أدى إلى انتشار نسخ ذلك المصنف بما يلحق ضرراً مادياً بالحق الاستثنائي في الاستنساخ.

"بالرغم من أحكام الفقرة (١)، يجوز للطرف المتعاقد الذي كان في ١٥ أبريل / نيسان ١٩٩٤ يطبق نظاماً قائماً على منح (المؤلفين أو فنانى الأداء أو المنتجين) مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ عن مصنفاتهم المسجلة في تسجيلات صوتية ولا يزال يطبق ذلك النظام أن يستمر في تطبيقه، شرط ألا يلحق تأجير المصنفات المسجلة في تسجيلات صوتية لأغراض تجارية ضرراً مادياً بحقوق (المؤلفين أو فنانى الأداء أو المنتجين) الاستثنائية في الاستنساخ"^٣.

هذا وقد اعتمد المؤتمر الدبلوماسي بياناً متفقاً عليه بخصوص حقوق التوزيع والتأجير في معاهدي الويبو جاء فيه: تشير كلمة " نسخ" وعبرة " النسخة الأصلية وغيرها من النسخ"، كما ورد استعمالهما في المواد الخاصة بهذين الحقين إلى النسخ المثبتة التي يمكن عرضها للتداول كأدوات ملموسة.

^١ انظر أيضاً المادتين ٩ و ١٣ من معاهدة الويبو للحقوق المجاورة، التي أتت بحكم مشابه فيما يخص حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية إلا إنها مدت حق التأجير حتى بعد توزيع التسجيلات بمعرفة صاحب الحق أو بتصريح منه.

^٢ راجع حسن جميعي، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، مرجع سابق، ص ٨.

^٣ المادة ٩/٢ و ١٣/٢ من معاهدة الويبو للحقوق المجاورة والمادة ٧/٢ من معاهدة الويبو لحق المؤلف.

ج- التقييدات والاستثناءات في الفضاء الرقمي:

لقد سمح للدول الأعضاء بالنص على الاستثناءات المتاحة في اتفاقية برن (بالنسبة لحقوق المؤلف)، وأية استثناءات أخرى لها ما يبررها في التشريع الوطني (بالنسبة لحقوق المجاورة)^١، لا سيما الاستثناء الخاص بإتاحة الحق في الاستنساخ العابر أو العرضي، وفي ذات الحدود والضوابط. و بالمثل ينبغي أن يفهم من الأحكام المذكورة أنها تسمح للأطراف المتعاقدة بوضع استثناءات و تقييدات جديدة تكون مناسبة لمحيط الشبكات الرقمية. ويشترط في هذه الاستثناءات والتقييدات فقط أن تلتزم بمعيار الخطوات الثلاث؛ و يقتضي هذا المعيار الأخير ألا تقيد أي دولة متعاقدة الحقوق المقررة لأصحابها بموجب المعاهدة إلا إذا : ١- كان الأمر متعلقاً بحالات خاصة استثنائية ٢- ألا يكون ذلك الاستثناء متعارضاً والاستغلال العادي للمصنف ٣- ألا يتسبب هذا الاستثناء في الإضرار بغير مبرر بالمصالح المشروعة لأصحاب الحقوق.^٢

٤- مبدأ الحل الشامل:

بالرغم من أن اللجنتين القائمتين بالعمل على وضع معاهدي الويبو في المراحل التحضيرية قد استقرتا على اعتبار نقل وإرسال المصنفات التي تتخذ شكلاً رقمياً عبر الشبكات (ومن ذلك شبكة الإنترنت) محلاً لحقوق استثنائية يتمتع بها المبدع، إلا أن هاتين اللجنتين لم تنتهيا إلى تحديد طبيعة حق المبدع في هذه الفروض.

وبعدّ التكيف القانوني و تحديد طبيعة حق المبدع على نظام نقل المصنفات رقمياً أمراً شديداً الصعوبة، بالنظر إلى الطابع الفني المستحدث لعمليات الإرسال أو البث الرقمي، بالإضافة إلى التعقيد التقني لهذه العمليات. ويبدو أن الأمر ازداد صعوبة بالنظر إلى أن التشريعات الوطنية

^١ انظر المادة ١٠ من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، والمادة ١٦ من معاهدة الويبو بشأن الحقوق المجاورة (الأداء والتسجيل الصوتي).

^٢ راجع حسن بدرأوي، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة: الإطار الدولي والمبادئ الأساسية، ندوة الويبو الوطنية حول إنفاذ حق المؤلف والحقوق المجاورة، بالتعاون مع وزارة الاتصال ووزارة العدل والمكتب المغربي لحقوق المؤلفين، المنظمة في الرباط ٢٣ و ٢٤ نيسان ٢٠٠٧، ص ١٦ وما بعدها، من وثائق الويبو OMPI/CCM/RBA/07/1 منشورة على موقع المنظمة www.wipo.int ، تاريخ الاطلاع: ٢٠١٤/٢/١٧.

للدول الأطراف قد اختلفت في مواجهة عمليات نقل المصنفات و بثها هذه، مما جعل الاتفاق على الطبيعة القانونية للحقوق الواردة على عمليات النقل و البث من خلال الشبكات أمراً شبه مستحيل.^١

وفي هذا الصدد فقد ذهب البعض إلى اعتبار نقل المصنفات من قبيل حق التوزيع . و لقد قوبل هذا التصور باعتراض شديد الواجهة، ذلك أن حق التوزيع لا يتناول إلا صورة واحدة و هي المصنفات السينمائية. وفي المقابل فقد ذهب البعض الآخر إلى اعتبار النقل من قبيل حق الأداء أو التمثيل، بالرغم من عدم انطباق النقل على ما يؤدي إليه مفهوم هذين الحقين، لأن النقل لا يفهم منه بالضرورة عرض المصنف في حد ذاته.^٢ وهكذا وفي مواجهة هذه الاختلافات فقد جاءت نصوص معاهدي الويبو في شأن حق المؤلف والحقوق المجاورة لتواجه الصعوبات القانونية في تحديد الطبيعة القانونية لحق نقل و بث المصنفات عبر الشبكات، و منها شبكة الإنترنت. فقد تبنت المعاهدتان معياراً تقنياً ولم تأخذ بمعيار قانوني؛ فبدلاً من تحديد الحق في ضوء التقسيمات التقليدية لحقوق المؤلف على مصنفاته، فقد تم وصف النقل و الإرسال و البث الرقمي استناداً لطبيعتها التقنية، مع ترك تحديد الاختيار للمشرع الوطني لكل دولة طرف على حدة، ليضع في تشريعه ذلك الحق معطياً إياه الوصف و الطبيعة القانونية الأكثر ملائمة للنظام القانوني المعمول به لديه، طالما أن ذلك يكرس الطابع الاستثنائي لحقوق الملكية الفكرية و لا يتعارض مع هذه الخصيصة المتفق عليها. لذلك فقد أطلق على الحل الذي تبنته معاهدة الويبو في شأن حق المؤلف - و من بعد ذلك في شأن حق الأداء - الحل الشامل.^٣

بناء على ما سبق، فإن معاهدي الويبو قد قامت بتطبيق الحل الشامل على جميع المصنفات محل الحماية، و على جميع عمليات النقل و الإرسال و البث الرقمي، فورد في المادة الثامنة من معاهدة الويبو لحق المؤلف ما نصه: "يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحقوق الاستثنائية في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لاسلكية، بما في ذلك إتاحة

^١ راجع حسن جميعي، الحماية الدولية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص ٢٦ وما بعدها.

^٢ راجع حسن جميعي، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، مرجع سابق، ص ٩.

^٣ راجع حسن بدرأوي، مرجع سابق، ص ١٦.

مصنفاتهم للجمهور بما يمكن أفراداً من الجمهور من الإطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه..^١ وقد أصبح يطلق على هذه المزية "الخدمات التفاعلية بناء على الطلب". وهذا بطبيعة الحال حق له أهمية خاصة في عصر الإنترنت الذي انتشر فيه توزيع الكثير من المواد على الإنترنت وتلك الطريقة تحديداً، سواء تعلق الأمر بالبرمجيات أو سواها من المصنفات الرقمية.^٢

ويشار إلى أنه وفقاً لما استقرت عليه أطراف المعاهدة وجاء في البيان المتفق عليه بينهم، فإن نص المادة ٨ سألغة الذكر من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف يفهم منه أن مجرد توفير تسهيلات مادية لتمكين نقل المصنف أو تحقيقه لا يرقى إلى معنى النقل في مقصود هذه المعاهدة أو في مفهوم اتفاقية برن. بينما لا يوجد مثل هذا البيان بالنسبة لمعاهدة الويبو الثانية المتعلقة بالأداء والتسجيل الصوتي.

٥- فرض التزامات خاصة بالتدابير التقنية:

بموجب هذا المبدأ تمّ تكليف الدول الأطراف بتوفير حماية مناسبة وفرض جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التقنية الفعالة التي يستعملها المبدعون لدى ممارستها حقوقهم والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المبدعون ذوي الشأن أو لم يسمح بها القانون فيما يتعلق بمصنفاتهم.^٣ ومن الأمثلة التي تطرح على محاولات التحايل على التدابير التقنية تلك الأجهزة التي تعتمد تقنية قادرة على التعرف على الشفرة وفكها، فهذه الأجهزة تبطل التدابير التقنية (الشفرة) التي يستخدمها أصحاب الحقوق لحماية مصنفاتهم؛ ومن ذلك جهاز (الدنكل) الذي يستخدم لفك

^١ راجع أيضاً المواد ١٠ و ١٤ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

^٢ هنري أولسون، الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، حلقة عمل الويبو الوطنية للقضاة بالتعاون مع حكومة المملكة العربية السعودية، المنظمة في الرياض، من ١٣ إلى ١٥ كانون الأول ٢٠٠٤، ص ١٥، من وثائق الويبو باسم WIPO/IP/JU/RD/04/1b منشورة على موقعها www.wipo.int تاريخ الاطلاع ٢٠١٤/٢/١٧.

^٣ انظر المادة ١١ من معاهدة الويبو الأولى (بشأن حق المؤلف) والمادة ١٨ من معاهدة الويبو الثانية (بشأن الأداء والتسجيلات الصوتية).

شفرة الإرسال التلفزيوني ويمكن استخدامه من رؤية البرامج التلفزيونية المشفرة بعد فك الشفرة، بدون دفع أي مقابل لأصحاب الحقوق.^١

٦- فرض التزامات خاصة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق:

اتفقت الأطراف المعاهدة في معاهدتي الويبو على أن تنص قوانينها على جزاءات مناسبة وفعالة لمواجهة أي شخص يعيث بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق، وهي المعلومات المستخدمة لتعريف المصنفات وأصحاب الحقوق عليها، أو المتعلقة بشروط الانتفاع، وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من هذه المعلومات مقترباً بنسخة عن المصنف أو ظاهراً عند نقله أو إتاحتها للجمهور.^٢

وقد ورد النص على تحديد الأعمال التي تشكل مساً بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق في المادة ١٢ من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف: "١- أن يحذف أو يغير - دون إذن - أي معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق؛ ٢- وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور - دون إذن - مصنفات أو نسخاً عن مصنفات مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها - دون إذن - معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق."^٣

يتضح من خلال هذا النص ما استقرت عليه المعاهدتان من بعد جدل طويل أثناء العمل التحضيري، فنصوص الحماية التقليدية التي أوردتها الاتفاقيات الدولية ومن بعدها النصوص التشريعية الوطنية في شأن حماية حقوق المبدعين على مصنفاتهم لم تعد مجدية في الفضاء الرقمي، وذلك لما تتميز به المصنفات الرقمية من طبيعة خاصة تسهل نقلها والاعتداء عليها بغير إذن صاحب الحق فيها. وبالنظر إلى صعوبة إدراك الحماية القانونية للمصنفات الرقمية وبصفة خاصة

^١ راجع حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص ١٠.

^٢ See L. Bently & B. Sherman, op.cit, P.44.

^٣ راجع نصاً مماثلاً في المادة ١٩ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي مع ما يقتضي من تعديل.

على الإنترنت؛ فقد التجأ أصحاب الحقوق إلى توفير التدابير التقنية الكفيلة بهذه الحماية، وإلى توفير معلومات لإدارة الحقوق لا بدّ منها للتصريح بالانتفاع بهذه الحقوق ومتابعة تداولها على الشبكات. وبناء على ذلك فقد تمّ الاتفاق على أن يترك وضع وتطبيق التدابير التقنية ومعلومات إدارة الحقوق لأصحاب الحقوق ذاتهم، على أن يقتصر دور المعاهدتين ومن بعدهما التشريعات الوطنية على توفير واعتماد الأحكام القانونية اللازمة لتحقيق الحماية وتعظيم الانتفاع بالتدابير التقنية وأنظمة إدارة المعلومات المتعلقة بالحقوق.^١

هذا وقد اعتمد المؤتمر الدبلوماسي بياناً متفقاً عليه بشأن المادة ١٢ من المعاهدة الأولى ونظيرتها المادة ١٩ من المعاهدة الثانية، جاء فيه أن الإشارة للتعدي علي أي حق تغطيه أي من هاتين المعاهدتين أو الاتفاقيات المشار إليها فيهما (برن وروما) تشمل الحقوق الاستثنائية والحقوق في مكافأة على السواء؛ و أن الأطراف المتعاقدة لن تعتمد على هذه المادة لوضع أنظمة لإدارة الحقوق أو تطبيقها يكون من شأنها أن تفرض اتخاذ إجراءات شكلية لا تسمح بها المعاهدتان أو الاتفاقيات المشار إليها فيهما (برن وروما) أو تحظر الحركة الحرة للسلع أو تحول دون التمتع بالحقوق بناء على هاتين المعاهدتين.^٢

وهكذا تكون دراسة الحماية القانونية للمصنفات الرقمية قد استوفت معظم جوانبها النظرية، سواء من حيث التعرف إلى المصنفات الرقمية كمصطلح تقني وقانوني، أو لجهة البحث في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية النازمة لمبادئ وأحكام الحماية الممنوحة لمثل هذا النوع من المصنفات. الأمر الذي يمهّد لدراسة عملية حول ما يطرحه الواقع من مشكلات خاصة بحماية المصنفات الرقمية، وما يبذل من جهود في سبيل تطوير هذه الحماية للوصول بها إلى ما يبتغيه أصحاب الحقوق عليها دون المساس بالصالح العام.

^١ راجع حسن جميعي، الحماية الدولية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص ٢٩ وما بعدها.

^٢ راجع هامش الصفحة ٨ من نص معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف المنشور على موقع المنظمة.

الفصل الثاني:

جوانب عملية في الحماية القانونية

للملكية الفكرية في المصنفات الرقمية

لا يمكن إنكار ما تم تحقيقه - حتى الآن - من إنجازات على الصعيد القانوني في حماية المصنفات الرقمية بجميع صورها وأنواعها، سواء من حيث التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية النازمة للحماية. ومن الجلي أن منظمات دولية وعلى رأسها منظمة التجارة العالمية ومنظمة الويبو قد اضطلعت بدور قيادي في إحراز نظام قانوني متين وفعال لحماية المصنفات الرقمية بشكل خاص والملكية الفكرية عامة خلال النصف قرن المنصرم. لكن الواقع العملي ما زال يظهر قصوراً في هذا النظام بالنسبة لبعض المناحي، وغياباً لحلول ناجعة في مناحٍ أخرى. على أية حال، فإن أصحاب الحقوق على المصنفات الرقمية لم يقفوا مكتوفي الأيدي تجاه ما أفرزه الواقع من صعوبات، بل عملوا جاهدين على حثّ المشرعين الوطنيين والدوليين وكذلك التقنيين الفنيين للقيام بدور فاعل في فك عقد هذه الصعوبات وإيجاد الحلول الكفيلة بتعزيز الحماية لمصنفاتهم. بناء على ما سبق، يقتضي دراسة هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول، صعوبات قانونية متعلقة بالمصنفات الرقمية.

المبحث الثاني، محاولات لتعزيز واقع الحماية القانونية للحقوق في المصنفات الرقمية.

المبحث الأول:

صعوبات قانونية متعلقة بالمصنفات الرقمية

رغم كل الجهد التشريعي المبذول - على الصعيدين الوطني والدولي - لتحقيق حماية فعالة للمصنفات الرقمية كمصنفات ملكية فكرية، إلا أن طبيعة هذه المصنفات ذات التقنية المتطورة باطراد أنتجت صعوبات ومشاكل خاصة بها. وكان من شأن بعض هذه الصعوبات أن تستعصي على الحل ضمن بيئة أحكام الملكية الفكرية التقليدية بفرعها الأدبي والصناعي. الأمر الذي يدعو لدراسة آخر الصعوبات الناشئة عن تعارض مصالح الفرقاء ذوي الشأن، واضطراب أحكام الملكية الفكرية التقليدية لدى التعرض لها، ويكون ذلك في ثلاثة مطالب:

التنازع القائم بين أسماء النطاق على الإنترنت والعلامات الفارقة، في مطلب أول؛

صعوبات متعلقة بالإثبات في الجرائم المعلوماتية، في مطلب ثانٍ؛

صعوبات متعلقة بالنسخ الرقمي، في مطلب ثالث.

المطلب الأول: التنازع القائم بين أسماء النطاق على الإنترنت والعلامات الفارقة

يبدو بأن السنوات القليلة الماضية وما سيليهها تشهد وستظل نزاعات وخلافات عظيمة بين مختلف الأمم والشركات، بشأن سياسات التعامل مع أسماء النطاق على شبكة الإنترنت. حيث تذهب كثير من المعالجات والدراسات الاستراتيجية التي تنشر بشكل مكثف على شبكة الإنترنت، إلى أن من يسيطر على مقدرات هذا الموضوع سيسيطر على طريق المعلومات السريع.^١ وحتى الآن ليس ثمة تشريعات شاملة لمسائل أسماء النطاق وما أثارته من صعوبات قانونية، خاصة عندما يكون الاسم مطابقاً أو مقارباً أو مشابهاً لاسم تجاري أو علامة فارقة؛ ورغم أن القضاء الغربي - وتحديداً في فرنسا - تصدى لنظر عدد من الدعاوى بهذا الخصوص، لكن مناهج التطبيق بشأنها كان قواعد حماية العلامات الفارقة وليس قواعد قانونية خاصة بأسماء النطاق. وقد أثير في هذه الدعاوى مسائل التشابه بين اسم النطاق والعلامة الفارقة للغير أو الاسم التجاري للغير، وظهر جلياً فيها أن التحدي يكمن في إيجاد قواعد قانونية تنظم تسجيل أسماء النطاق وتصنيفها وعلاقتها بالعلامات والأسماء التجارية. وتعدّ الخطة التي رسمتها منظمة الويبو فيما يخص أسماء النطاق، وما تقوم به من نظر مثل هذه المنازعات عبر مركز التحكيم والوساطة التابع لها الجهد الأميز - حتى الآن - نحو بناء نظام قانوني لأسماء النطاق على الإنترنت.^٢

إن دراسة التنازع بين أسماء النطاق والعلامات التجارية تتطلب التمييز بين المفهومين (أولاً)، ومعرفة أسباب التنازع وصور القرصنة الواقعة على أسماء النطاق أو العلامات التجارية وما ينتج عن ذلك من نزاعات (ثانياً)، لنصل إلى الأساليب والطرق المتبعة في تسوية المنازعات القائمة بين هذين النوعين من المصنفات (ثالثاً).

أولاً- التمييز بين مفهومي اسم النطاق على الإنترنت والعلامة الفارقة (التجارية):

سبق أن تمّ التعرض لتعريف كل من أسماء النطاق والعلامات الفارقة في الفصل الأول من هذا البحث، فلا مبرر لتكرارها هنا. ومع ذلك ينبغي المقارنة بين المفهومين في هذا السياق

^١ راجع يونس عرب، نظام الملكية الفكرية لمصنفات المعلوماتية، مرجع سابق، ص ٢٢.

^٢ راجع عبد الرحمن أطفاف، مرجع سابق، صفحة على الإنترنت.

ومعرفة أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، ليسهل فهم أسباب التنازع الناشئ وطرق حله. وللمقارنة بين أسماء النطاق والعلامات الفارقة (التجارية) ثلاثة أوجه رئيسة؛ يتعلق الوجه الأول بوظيفة كل من الأداتين وهدف صاحب الحق عليهما من تسجيلهما، بينما يتناول الوجه الثاني التمييز بين أسماء النطاق والعلامات الفارقة (التجارية) من حيث طريقة تسجيلها والنظام القانوني لذلك، في حين يناقش الوجه الثالث الطبيعة القانونية للحق في كل من هذين المصنفين:

١- من حيث الوظيفة (الهدف): لقد جاءت أسماء النطاق كشكل متطور عن العنوان الرقمي القديم الذي كان يتخذ شكل مجموعة من الأرقام الكثيرة التي يصعب تخزينها أو حفظها في الذاكرة؛ لهذا تعد أسماء النطاق وسيلة فنية تسمح باتصال سهل وبسيط بموقع معين على شبكة الإنترنت، عن طريق استخدام مجموعة من الحروف تترجم تلقائياً إلى أرقام مفهومة في الفضاء الإلكتروني^١؛ في حين ليس للعلامة التجارية مثل الوظيفة الفنية التي لأسماء النطاق.

من جانب آخر، فالعلامات التجارية توظف من الناحية الاقتصادية "لتحاشي الخلط في ذهن الجمهور بين السلع والخدمات المماثلة أو المرتبطة معها والتي لا تميزها العلامة المسجلة"^٢؛ ويمكن القول بأن لأسماء النطاق دوراً تمييزياً مشابهاً في هذا السياق، حيث يقوم اسم النطاق (أو العنوان الإلكتروني) من خلال هذه الوظيفة بتحديد هوية المشروع التجاري على شبكة الإنترنت. لكن الدور الاقتصادي الذي يلعبه اسم النطاق يعد أشمل من مثيله في العلامة الفارقة؛ إذ يعد اسم النطاق وسيلة فعالة للإعلان، وخاصة عن المشروعات التجارية وما تقدمه للجمهور من منتجات وخدمات. كذلك يرى بعضهم بأن أسماء النطاق تجاوزت الدور الإعلاني لتقوم بدور كبير في تصريف المنتجات والخدمات التي تقدمها المشروعات التجارية، بحيث يمكن للمستهلكين عن طريق أسماء النطاق والعناوين الإلكترونية الولوج إلى مواقع الشركات على الإنترنت وابتاع ما يرغبون من منتجاتها وخدماتها عبر الموقع^٣.

^١ راجع شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، مجلة الحقوق الكويت، مرجع سابق، ص ٣٢٨.

^٢ راجع رامي محمد علوان، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

^٣ راجع شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ٢٠٠٧، ص ١٧ وما بعدها.

٢- من حيث نظام التسجيل: يختلف نظام تسجيل أسماء النطاق والمواقع حسب نوعها، فأسماء النطاق العامة يكون تسجيلها أمام هيئات وشركات دولية مختصة مرتبطة باتحاد الإنترنت لمنح الأسماء والأعداد (ICANN)؛ على سبيل المثال، فشركة (Verisign) هي المسجل المعتمد لنطاقات (.com) و (.net). ويشار إلى أن اتحاد (ICANN) هو مؤسسة غير ربحية مسؤولة عن "تخصيص عناوين بروتوكولات الإنترنت المتاحة، وتسجيل المواقع (أو التنازلات) على المعرفات الرقمية لحزم وبروتوكولات الإنترنت، ووظائف إدارة نظام أسماء النطاق العليا الوطنية أو العامة وإدارة نظام الخدمات الجذرية". وبذلك تكون هذه المؤسسة هي المسيطرة على آلية المعاملات والاتصالات عبر الإنترنت.^١

أما تسجيل أسماء النطاق (المواقع) الوطنية أو المحلية، فكل بلد يختار الهيئة أو المؤسسة العامة أو الخاصة المؤهلة لهذه المهمة. ففي فرنسا تعد الجمعية الفرنسية المشتركة لمنح أسماء الإنترنت هي المسؤولة عن إدارة وتسيير أسماء النطاق "fr."؛ وقد قامت هذه الأخيرة بوضع ميثاق التسمية الخاص بتسجيل أسماء المواقع لهذا النطاق المحلي، يقوم على قواعد إدارية وتقنية، حيث يسمح للأفراد العاديين حيازة أسماء نطاق فردية أو شخصية وذلك على شكل "nom.fr".^٢ بالنسبة للجمهورية العربية السورية فإن الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة تتولى مهمات إدارة النطاق العلوي السوري على شبكة الانترنت (.sy) والسجل الخاص به، وتحديد السياسات والقواعد النازمة لتسجيل الأسماء تحت هذا النطاق؛ بالإضافة إلى منح وتجديد وتعليق وإلغاء التراخيص للمسجلين المخولين بتسجيل الأسماء تحت النطاق العلوي السوري، والتحقق من التزامهم بالقواعد النازمة لذلك، وفقاً لأحكام القانون. عدا عن وظيفة الهيئة في إدارة عمليات تخصيص عناوين الإنترنت في الجمهورية العربية السورية، والتنسيق مع السلطات الإقليمية والعالمية المختصة من أجل ذلك (المادة ١٥/١ ق.ت.إ.).

^١ See Abida Chaudri, Internet domain names and the interaction with intellectual property, computer law & security report 23 (2007), P.63 available at www.sciencedirect.com, last visited: 18/4/2013.

^٢ راجع ماركي كوثر، الحماية القانونية للعلامة التجارية عبر الشبكة الرقمية في علاقتها مع أسماء المواقع (Domain Name)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد ٢٠٠٨/٣، جامعة الجزائر، ص ٣٠٤.

فيما يخص العلامات الفارقة فيكون تسجيلها في سوريا عن طريق طلب يقدم إلى مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية في وزارة الاقتصاد والتجارة، يسجل هذا الطلب في سجل خاص ويمنح صاحبه وثيقة تثبت تسجيل طلبه. يرفق بالطلب الرسم المالي المحدد، وتقوم المديرية بفحص الطلب والوثائق المرفقة به للتأكد من توفر الشروط القانونية المنصوص عليها في القانون واللائحة التنفيذية، ويجوز استكمال النقص في الشروط الشكلية، كما يجوز للمديرية أن تكلف طالب التسجيل بما تراه من شروط أو تعديلات لتحديد العلامة أو توضيحها على وجه يمنع الالتباس مع علامة أخرى سابقة التسجيل أو قدم فيها طلب تسجيل سابق. بالنتيجة إما أن يقبل طلب التسجيل أو يرفض أو يعلق على شروط أو تعديلات، ويكون لطالب التسجيل الاعتراض كتابة على قرار المديرية كتابة أمام لجنة مختصة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إبلاغه القرار خطياً لقاء دفع رسم محدد، قرار اللجنة نافذ لا يوقف أو يلغى إلا بحكم قضائي عن محكمة مختصة. يتم نشر الطلبات المقبولة في جريدة حماية الملكية على أن يتضمن النشر نموذج العلامة وبياناً بالمنتجات أو الخدمات التي يطلب تسجيل العلامة عنها، ثم يتاح الاعتراض على طلب التسجيل كتابة لكل ذي مصلحة، وبعد النظر بالاعتراضات وبالرد عليها من طالب التسجيل تصدر المديرية قرارها القابل للطعن أمام اللجنة المختصة. في النهاية تتولى المديرية تسجيل العلامات المقبولة في سجل العلامات ونشرها في جريدة حماية الملكية وعلى نفقة صاحب العلامة، وتمنح صاحب العلامة المسجلة شهادة بها.^١ وهكذا يتبين أن المشرع السوري قد اعتمد نظام الإيداع المفيد بعكس المشرع الجزائري مثلاً الذي اعتمد نظام الإيداع البسيط.^٢

هذا ونظراً للتقارب في الغاية بين علامات الخدمة - وهي نوع من العلامات الفارقة - وأسماء النطاق على الإنترنت يبدو بأن كثيراً من الدول سمحت بتسجيل أسماء النطاق كعلامات خدمة وحمايتها على هذا الأساس كنوع من العلامات الفارقة، وهو المعمول به لدى مديرية حماية

^١ راجع الفصل الرابع المتعلق بتسجيل العلامات ونشرها وتجديدها من القانون رقم ٨/ لعام ٢٠٠٧ الناظم لأحكام العلامات الفارقة، المواد ١١ حتى ٣٧.

^٢ راجع ماركيز كوثر، مرجع سابق، الموضع السابق.

الملكية التجارية والصناعية في وزارة الاقتصاد والتجارة^١. إلا أنه في حال عدم تسجيلها كعلامة فارقة لا تكتسب أسماء النطاق المسجلة ذات الحماية الممنوحة لمثل هذه العلامات.

ويلاحظ عند التدقيق في عملية تسجيل كل من العلامات الفارقة وأسماء النطاق على حدة وجود اختلافات وفروقات بينهما^٢:

- فتسجيل العلامات الفارقة يكون مرتبطاً ببضائع أو خدمات معينة، بينما لا يكون تسجيل أسماء النطاق على الإنترنت مرتبطاً بمثل تلك البضائع أو الخدمات على الرغم من إمكانية ربطه بدولة معينة بالنسبة لأسماء النطاق المحلية أو الوطنية.

- كذلك فإن تسجيل ذات العلامة الفارقة يمكن أن يتم من قبل أكثر من شخص لتمييز بضائع أو منتجات وخدمات مختلفة شريطة ألا تكون مترابطة وألا يحدث التباس في ذهن المستهلك، بينما لا يسمح بتسجيل اسم نطاق واحد من قبل أكثر من شخص.

- قبل أن تسجل العلامة الفارقة لا بدّ من إجراء بحث وتفحص لمعرفة فيما إن كان قد تم تسجيل العلامة سابقاً أم لا ويسمح بتقديم الاعتراضات من قبل كل ذي مصلحة وخاصة أصحاب العلامات الفارقة المتشابهة مع العلامة المطلوب تسجيلها، بينما في تسجيل أسماء النطاق يجري البحث والتفحص فيما إن كان هنالك اسم نطاق متطابق مع اسم النطاق المراد تسجيله دون إتاحة أي شكل من أشكال الاعتراض.

٣- من حيث الطبيعة القانونية للحق: لقد استقر باحثو القانون على فكرة أن الحق على أسماء النطاق والمواقع الإلكترونية هو حق شخصي، إلا إنهم اختلفوا حول نوع هذا الحق الشخصي، أهو حق مطلق أم حق مقيد؟ أي هل مناط هذا الحق هو قوة القانون أم العلاقات العقدية؟ اتجه بعضهم للقول بأنه حق مطلق مصدره قوانين الملكية الصناعية؛ وهو ما ذهبت إليه الدائرة القضائية للـ (Fairfax Country) بولاية فرجينيا الأمريكية، حيث استقرت الأخيرة على أن أسماء النطاق والمواقع الإلكترونية تعد من قبيل الملكية الفكرية المعنوية

^١ تم استقاء هذه المعلومة من زيارة قام بها الباحث للمديرية في أواخر العام ٢٠١٢.

^٢ راجع في هذه الفروقات رامي محمد علوان، مرجع سابق، ص ٢٦٤ - ٢٦٥.

(intangible)؛^١ لكن هذا التوجه محل نظر لدى آخرين فحقوق الملكية الصناعية تعد من الحقوق المؤقتة بمدة زمنية معينة وبالتالي فهي مقيدة، في حين أن الحق على اسم النطاق دائم إذ يمتنع على الغير تسجيل ذات اسم النطاق المسجل سابقاً حتى لتمييز منتجات أخرى أو مشروعات أخرى تتعامل بأنشطة مختلفة^٢. ويرد على هؤلاء بأن ربط حقوق الملكية الصناعية بمدة معينة لا يعني تقييدها فيمكن لصاحب الحق تحديد هذه المدة بقدر ما يرغب (المادة ٣٢ قانون علامات فارقة)، وينطبق ذات الأمر بالنسبة لأسماء النطاق على الإنترنت فمدتها ستان قابلة للتجديد بناء على رغبة صاحبها.

وبالرغم من اتفاق أصحاب هذا الرأي على إلحاق الحقوق على أسماء النطاق والعناوين الإلكترونية بالملكية الصناعية إلا أنهم اختلفوا في تحديد مكانتها بين عناصر الملكية الصناعية؛ حيث رأى بعضهم أن اسم النطاق أو العنوان الإلكتروني يقترب من العلامة الفارقة، ويمكن تتبع مذهب مشابه لدى مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية السورية عندما عدت أسماء النطاق والمواقع الإلكترونية علامات خدمة فارقة وقدمت لها الحماية على هذا الأساس وبالشروط المطلوبة لحماية العلامات الفارقة. في حين نفا بعضهم الآخر أي صلة لاسم النطاق بالعلامات الفارقة وقربوه من الاسم أو العنوان التجاري أو اللافتة الإعلانية نظراً للتشابه الوظيفي معها. وتوصل آخرون إلى أن الحق على اسم النطاق هو شارة مميزة جديدة تضاف إلى باقي الشارات المميزة للمشروع التجاري أو منتجاته، وتجد وجهة النظر هذه ما يدعمها من أحكام قضائية ومنها ما صدر عن محكمة (Hambourg) في ١٧ أيلول ١٩٩٦، حيث قدم هذا الحكم الحماية لمسجل اسم نطاق على الإنترنت من الاعتداء عليه من جانب مالك علامة تجارية لاحقة له على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة^٣.

^١ راجع يشوي لندة، الإشكالات القانونية الناشئة عن استعمال أسماء المواقع الإلكترونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد ٢٠٠٩/٣، جامعة الجزائر، ص ٥٠٢.

^٢ راجع شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، مرجع سابق، ص ٦٦.

^٣ انظر المرجع السابق، ص ٥٨ وما بعدها، والحكم القضائي المشار إليه في الصفحة ٦٣.

من جهة ثانية فقد اتفق العديد من الآراء على أن الحق على أسماء النطاق والمواقع الإلكترونية هو حق مقيد، وذلك استناداً على العلاقة القائمة بين الأشخاص الداخلين في سوق الإنترنت. فلدى محاولة تسجيل اسم موقع إلكتروني يكون طالب التسجيل مضطراً للتعاقد إما مع الهيئات المرتبطة باتحاد الـ (ICANN) بالنسبة للنطاقات العليا العامة، أو مع الهيئات أو الشركات المرخص لها بتسجيل أسماء المواقع الإلكترونية بالنسبة للنطاقات العليا الوطنية. وهذا العقد هو عقد خدمة بين المسجل وطالب التسجيل، يتخلله شروط يلتزم بها طرفا العقد، ومن هذه الشروط أن يحدد لطالب التسجيل كيفية إدارة اسم النطاق أو الموقع الإلكتروني، وربطه بمواقع أخرى متاحة، وكيفية إدارة المعلومات الرقمية. لقد تأيد الاتجاه الأخير بما توصلت إليه المحكمة العليا لولاية فرجينيا الأمريكية من أن اسم النطاق هو عقد خدمة لكنه ليس عقد ملكية إثر نظرها في قضية (Network Solution.inc vs. Umbra international)^١.

ويجمع أصحاب هذا المذهب على استبعاد الحق على اسم النطاق أو الموقع الإلكتروني من عناصر الملكية الصناعية، لكنهم يختلفون في توصيف طبيعته. فمنهم من يرى اعتبار اسم النطاق موطناً افتراضياً للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين يتشابه مع فكرة الموطن أو محل الإقامة الحقيقي، لكن حكماً قضائياً صدر عن محكمة استئناف باريس في ١٤ آب ١٩٩٦ رفض هذا التوصيف من الناحيتين المنطقية والقانونية. في حين عدّ بعض أصحاب هذا الاتجاه أن الحق على اسم النطاق هو فكرة قانونية مستقلة لاختلاف الفقه والقضاء في تحديد طبيعته القانونية، واستند أنصار هذا الرأي إلى بعض أحكام القضاء ومنها الحكم الصادر من محكمة (Nanterre) الابتدائية في آذار عام ٢٠٠٠ حيث أكدت المحكمة بأن اسم النطاق لا يخضع لأي تنظيم قانوني خاص، ولا يتمتع سوى بالحماية التي تقرها المبادئ العامة في القانون.^٢

يلاحظ مما سبق، أن مسألة الطبيعة القانونية لاسم النطاق على شبكة الإنترنت هي مسألة خلاف فقهي وقضائي، فلم تتوصل الأبحاث القانونية أو الاجتهادات القضائية لقول فصل في هذا الموضوع. لكن ربما يكون ممكناً الجمع بين الآراء المختلفة في هذا الخصوص للقول بأن اسم

^١ راجع يشوي لندة، مرجع سابق، ص ٥٠٤ - ٥٠٥.

^٢ راجع شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، مجلة الحقوق الكويت، مرجع سابق، ص ٣٤٤ وما بعدها.

النطاق المسجل لدى الهيئات الوطنية المختصة أو تلك التابعة لاتحاد الآيكان يعد حقاً مقيداً بعقد الخدمة المبرم بشأنه مع هذه الهيئات ويتم اللجوء في حمايته للمبادئ العامة في القانون؛ لكنه حالما يتم تسجيله لدى المديريات المختصة بالملكية الصناعية كعلامة فارقة - في حال رغب صاحبه بذلك وتوفرت له شروط التسجيل - يصبح عنصراً من عناصر الملكية الصناعية ينطبق عليه ما ينطبق على العلامات الفارقة الأخرى.

ثانياً - أسباب وصور التنازع القائم بين أسماء النطاق والعلامات الفارقة:

لا بدّ بداية من معرفة أسباب وقوع نزاعات وخصومات بين أصحاب الحقوق على أسماء النطاق والعناوين الإلكترونية من جهة وأصحاب الحقوق على العلامات الفارقة من جهة أخرى، ثم يتبع ذلك ضرورة دراسة صور هذا التنازع وما يقع من افتئات على حقوق كل من هاتين الفئتين عبر إساءة استخدام الفئة الأخرى لحقوقها.

١- أسباب التنازع: منذ بداية التسعينات من القرن العشرين كان غياب قوانين واضحة تمنع الأشخاص من تسجيل أسماء نطاق تثير شبهة التنازع مع علامة فارقة مسجلة، وكذلك غياب الوضوح فيما يتصل بمدى النفاذ القانوني للعلامات الفارقة في الفضاء الإلكتروني، لعدم وجود قوانين أو اتفاقيات أو سياسات واضحة تحكم تسجيل أسماء النطاق؛ كل ذلك شكل أرضية خصبة لظهور ما يعرف بالقرصنة الإلكترونية أو السطو الإلكتروني^١. ويمكن الإشارة إلى عوامل وأسباب عديدة أدت إلى نشوء هذا النوع من التنازع وانتشاره على نحو كبير نذكر منها:

أ- مبدأ الأسبقية في التسجيل (First-come, first-served): وهو القاعدة الحاكمة لتسجيل أسماء النطاق والعناوين الإلكترونية على الإنترنت، وبمقتضاه يحق لأي شخص أن يسجل اسم نطاق لصالحه متى قدم طلبه قبل غيره، ولا يوجد عدا ذلك أي شرط، ولا يتاح لأي أحد الاعتراض على طلب التسجيل؛ كما أن الهيئة أو الشركة المرخصة للتسجيل لا

¹ See Richard A. Spinello & Herman T. Tavani, Intellectual Property Rights in a Networked World (theory & practice), Information Science Publishing, Hershey, USA, 2005, P. 31.

تجري أي عملية فحص لطلب التسجيل، بل تقوم بمنح التسجيل متى ثبتت له الأسبقية. وقد نص على هذا المبدأ في شروط تسجيل أسماء النطاق لدى مختلف الهيئات والشركات مثل (NSI) في الولايات المتحدة الأمريكية و(AFNIC) في فرنسا^١. وقد تقدم أيضاً أن تسجيل العلامات الفارقة يعرف ذات المبدأ في الأسبقية وإن كان هنا أخف حدة إذ يكون مجرد قرينة على حق صاحب الطلب المقدم أولاً.

وقد كان من أثر اتباع هذه السياسية في حق الأسبقية المطلق لمن يقدم الطلب أولاً ظهور العديد من النزاعات بين مسجلي أسماء النطاق وأصحاب الحقوق في العلامات الفارقة من جهة وبين أصحاب العلامات الفارقة مع بعضهم من جهة أخرى، وظهر ذلك جلياً في حرمان مالك العلامة الفارقة من تسجيل اسم نطاق يمثلها على شبكة الإنترنت نتيجة لحق الاستعمال غير المنازع فيه الممنوح لمسجل اسم النطاق، وحرمان مالك علامة فارقة تختص بمنتجات معينة من تسجيل اسم نطاق لسبق تسجيل صاحب علامة فارقة أخرى مطابقة أو مشابهة لعلامته تخص منتجات مختلفة، مثل ما حدث في قضية (Fry's Electronics v. Octave Systems, July 13, 1995)، حيث تخاضت شركة إلكترونيات (Fry) من كاليفورنيا مع شركة المقالي الفرنسية من واشنطن حول صاحب الحق في اسم النطاق (frys.com)^٢؛ بل إن الأمر تعدى ذلك ليلعب الاعتداء على الحقوق المشروعة لأصحاب العلامات الفارقة من طرف من احترقوا ابتزاز أصحاب العلامات بسبق تسجيل أسماء نطاق مماثلة للعلامة أو مشابهة لها، تمهيداً لبيعها إلى أصحاب العلامات بمبالغ باهظة، وقد أطلق على هؤلاء اسم (Cyber squatters)^٣.

لقد حدى ظهور مثل هذه النزاعات بالعديد من الشركات والهيئات المختصة بتسجيل أسماء النطاق إلى الحرص على اشتراط إعفاء ذواتها من إجراء أي بحث عن وجود حقوق للغير

^١ راجع شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، مجلة الحقوق الكويت، مرجع سابق، ص ٣٨٠.

^٢ See Stuart P. Meyer, Intellectual Property Rights on the Internet, Fenwick & West LLP, California, USA, 1997, P.7, available at: www.fenwick.com. last visited: 10/1/2013.

^٣ See Richard A. Spinello & Herman T. Tavani, op.cit., p.31.

سابقة لعملية تسجيل اسم النطاق، وتلقي هذه الشروط عبء البحث على عاتق مقدم الطلب بحيث يكون مسؤولاً عن أي اعتداء على حقوق الآخرين أو أية مخالفة لقوانين الملكية الفكرية؛ ومثال ذلك العقود والاشتراطات التي تنظمها شركة (AFNIC) الفرنسية والمطبقة ابتداء من ٢١ كانون الثاني ٢٠٠١، وكذلك اشتراط شركة (DNSBE) البلجيكية الصادر في ٣ كانون الأول ٢٠٠١^١.

ب- مبدأ التخصيص على شبكة الإنترنت: ويقصد به أن القانون يحمي العلامة الفارقة بالنسبة للمنتجات والخدمات المحددة في طلب تسجيل العلامة، وبالتالي لا تمتد الحماية إلى المنتجات المماثلة أو المشابهة لتلك المحددة في طلب التسجيل، وهذا ما يعبر عنه الفقه وبحق بشرط الصفة المميزة للعلامة الفارقة^٢. ويترب على هذا المبدأ عدم جواز استخدام العلامة الفارقة للملوكة للغير لتمييز منتجات أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك المنتجات أو الخدمات التي تميزها العلامة الأولى، وإلا عدّ ذلك تقليداً أو تشبيهاً للعلامة. ومن مقتضيات هذا المبدأ السماح بتعايش علامتين متطابقتين أو متشابهتين إن كانتا تمثلان منتجات وخدمات مختلفة. وبذلك يهدف مبدأ التخصيص لحماية المستهلك من الخلط أو التضليل أو الخداع الذي قد يقع فيه إن استخدمت العلامة في أكثر من منتج أو خدمة مماثلة أو مشابهة، لذا فقد سمح القانون لذوي الشأن بالاعتراض كتابة على تسجيل العلامة إلى مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية (المادة ٢٦ علامات فارقة) إن كان سبق له تسجيل أو استخدام علامة مماثلة أو مشابهة.

ويعد تطبيق هذا المبدأ بالنسبة لأسماء النطاق عسيراً إذ أنه من الناحية الفنية لا يمكن منح اسم النطاق ذاته سوى مرة واحدة كما هو الحال بالنسبة لرقم الهاتف، فإذا قامت شركة بحجز اسم نطاق يمثل علامتها الفارقة في النطاق (.com) فإن هذا العنوان الإلكتروني يصبح غير متاح داخل هذا النطاق لباقي الأشخاص أو الشركات صاحبة العلامة الفارقة المماثلة حتى وإن كانت تمارس نشاطات مختلفة. ويزيد من المشكلة أمران: يتمثل الأول في

^١ راجع شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، مرجع سابق، ص ٨٠.

^٢ راجع ماركي كوثر، مرجع سابق، ص ٣٠٦.

احتمال أن يكون مسجل اسم النطاق غير مالك للعلامة الفارقة التي يمثلها مما يؤدي إلى حرمان صاحب الحقوق المشروعة على العلامة الفارقة من تسجيل اسم نطاق يمثل علامته، أما الأمر الثاني فيعبر عنه بغياب الإقليمية على شبكة الإنترنت حيث يكون لأي شخص الحق في أن يسجل اسم نطاق في المجال الدولي حتى ولو لم تكن له في الواقع أنشطة خارج الإقليم الذي يعيش فيه^١.

وكما يوجد عاملان يساعدان على قيام المشكلة فهناك عاملان يخففان من حدتها: يتمثل أولهما بتفرع النطاقات إلى عامة ووطنية، حيث يمكن تسجيل ذات اسم النطاق في مجالين مختلفين عام ووطني مثلاً (.com) و(.sy). أما العامل الثاني فيتمثل في النطاقات العامة الجديدة المختلفة التي أضيفت إلى شبكة الإنترنت مما يتيح للأشخاص والشركات المختلفة تسجيل اسم النطاق الممثل لعلامتها الفارقة في أحد هذه النطاقات إن لم يكن متاحاً في مجال آخر؛ إلا إنه وبالنظر لتجربة الماضي، لا يبيد أصحاب حقوق الملكية الفكرية أي ترحيب بهذه الفكرة ويتخوفون من احتمالية تكرار ذات المشاكل بالنسبة لهذه النطاقات الجديدة^٢. ويرى البعض أن الحل يكمن في زيادة النطاقات الفرعية الوطنية بدلاً من إضافة نطاقات عامة جديدة، إلا أن هذا الرأي منتقد لإمكانية إنتاجه نزاعات جديدة تتعلق بأحقية التسجيل ضمن هذه النطاقات^٣.

ج- شهرة بعض العلامات الفارقة: حيث أن القيمة المالية العالية لبعض العلامات التجارية وانتشارها الواسع بين جمهور المستهلكين أدى إلى ازدياد أهميتها عبر شبكة الإنترنت، وبالتالي قيام بعض الأشخاص بتسجيل أسماء نطاق تحمل علامات تجارية مشهورة بهدف ابتزاز أصحابها وإجبارهم على دفع مبالغ طائلة لاسترداد هذه الأسماء نظراً لقيمتها العالية،

^١ راجع شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، مرجع سابق، ص ٩٥.

^٢ راجع تقرير مشروع الويبو بشأن أسماء الحقول على شبكة الإنترنت، المرفق الأول (ANNEX I)، الوثيقة (Wo/GA/24/1)، ص ٣، متوفرة على موقع الويبو (www.wipo.int)، تاريخ الاطلاع ٢٠١٤/٢/٢٣.

^٣ راجع شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، مرجع سابق، ص ٩٩ وما بعدها.

ولعدم تشويه سمعة علامتهم. ومن القضايا المشهورة في السطو والقرصنة الإلكترونية على علامات فارقة مشهورة (Panavision v. Toeppen)، حيث قام المدعو (Denniss Toeppen) سنة ١٩٩٥ بتسجيل أكثر من ١٠٠ اسم نطاق وعنوان إلكتروني تتضمن العديد من العلامات التجارية المشهورة ومنها (Panavision.com) و (panaflex.com) وهما علامتان مملوكتان لشركة (Panavision International) حيث وضع في الموقع الأول خريطة لمدينة pana في ولاية إلينوي الأمريكية بينما لم يتضمن الموقع الثاني سوى كلمة (Hello) فأقامت الشركة دعواها على (Toeppen) بالاعتداء على علاماتها التجارية المشهورة بعد أن طالب الأخير بمبلغ ١٣٠٠٠ دولار أمريكي كعوض عن تخليه عن استخدام أسماء النطاق السابقة، عندها قررت المحكمة أن سلوك المدعى عليه يتضمن إضراراً بالشركة عن طريق عدم تمكينها من استخدام الإنترنت بطريقة مشروعة للإعلان عن علامتها التجارية وأن هذا السلوك يتضمن سوء نية جراء طلب المبالغ الطائلة كمقابل لنقل تسجيل اسم النطاق.^١

٢- صور التنازع: تبين من خلال دراسة أسباب التنازع بين العلامات الفارقة وأسماء النطاق قيام العديد من مظاهر التنازع بين أصحاب الحقوق على كل منهما، ومن أهم هذه المظاهر ما يعرف بالقرصنة الإلكترونية أو السطو الإلكتروني وصوره المتمثلة باعتداء مسجلي أسماء النطاق على حقوق أصحاب العلامات الفارقة، والاعتداءات العكسية، بالإضافة إلى المنافسة غير المشروعة، واعتداءات هيئات تسجيل أسماء النطاق على حقوق أصحاب العلامات، ويبيان ذلك فيما يأتي:

أ- القرصنة الإلكترونية (أو السطو الإلكتروني): ويكون هذا النوع من الاعتداءات عندما يقدم أحد الأشخاص على تسجيل اسم نطاق مطابق أو مشابه لعلامة فارقة سبق أن سجلت باسم غيره، وغالباً ما يترافق ذلك بسوء نية وبقصد الحصول على مبالغ مالية طائلة

^١ راجع مصطفى موسى حسين العطيات، التجارة الإلكترونية الدولية وأثارها على استخدامات العلامات التجارية، رسالة مقدمة أمام قسم القانون التجاري في كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٣٣ وما بعدها.

لقاء التخلي لاحقاً عن اسم النطاق خاصة إن كانت العلامة الفارقة مشهورة؛ وتشمل الأمثلة كثيراً من العلامات المشهورة من أمثال الصانع TOYOTA الذي تم الاعتداء على علامته الفارقة وسجل اسم النطاق www.toyota.com من قبل شخص لا يملك أي حق على العلامة، والاعتداء على العلامة المشهورة ADIDAS من مسجل اسم النطاق www.adidas.com، واسم النطاق www.pepsicola.com المطابق للعلامة المشهورة في صناعة المشروبات الغازية Pepsi Cola، والاعتداء على العلامة المشهورة Shell من مسجل اسم النطاق www.sheel.com مستغلاً الأخطاء الإملائية لكثير من مستخدمي شبكة الإنترنت أو ما أصبح يعرف بـ (Typo Squatting). ويلاحظ أن معظم هذه القضايا قد انتهت بإعادة اسم النطاق إلى صاحب الحق في العلامة الفارقة^١.

ومن الملاحظ أيضاً أن القضاء الفرنسي والأمريكي اتفقا على الأساس القانوني الذي اعتمدها للتوصل إلى مثل هذه القرارات، حيث لا بدّ من توفر معيار الخلط (confusion) في أذهان المستهلكين وأن يكون الاستخدام بدافع تجاري (use in commerce)، لكن يضيف القضاء الأمريكي معيار الإنقاص من شأن علامة مشهورة (dilution). وهكذا ذهبت المحاكم في فرنسا إلى تسبب قضائها بالمادة ٧١٣/٢ و ٣ من قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي (تقابلها المادتان ٦١ و ٦٢ ق.ع.ف.س) التي تجرم كل تقليد أو تشبيه أو استعمال لعلامة من جانب شخص غير مالك لها بدون إذن من المالك، كما في قضية (Galaries-Lafayette)^٢. بينما لم تقضي المحاكم الأمريكية على هذا الأساس بإعادة اسم النطاق (www.clue.com) لشركة Hasbro في قضية (Hasbro Inc. v. Clue Computing Inc) لعدم توافر الخلط في أذهان الجماهير، ورفضت شطب اسم النطاقين (Dennison.net) و (avery.net) لخدمات البريد الإلكتروني الشخصي وهما مطابقان لعلامتين تجاريتين مملوكتين لشركة

^١ انظر المرجع السابق، ص ٢٤٣ - ٢٥١ وما بعدها.

^٢ راجع شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، مرجع سابق، ص ١١٤ وما بعدها.

(Avery Dennison) على اعتبار أنها استخدمت لغايات غير تجارية^١، لكن القضاء الأمريكي من جانب آخر حكم لصالح مالكي العلامات الفارقة (R US) ضد مسجل اسم النطاق (adultrus.com) بداعي الإنقاص من شأن علامات فارقة مشهورة استناداً لأحكام قانون فدرالي خاص^٢.

بقي الحال على ما هو عليه إلى أن ظهر القانون الأمريكي لحماية المستهلك من السطو الإلكتروني (ACPA) لعام ١٩٩٩، ثم صدرت القواعد الموحدة لحل المنازعات (UDRP) عن اتحاد الآيكان والتي اعتمدت في مجملها على معيار سوء نية مسجل اسم النطاق لحماية مالكي العلامات الفارقة وطرحت باقي المعايير السابقة. وعلى ذلك رفضت محكمة أمريكية سنة ٢٠٠٠م دعوى تقدمت بها شركة (Nissan Motors) لمنع مسجل اسم النطاق (Nissan.com) - وهو السيد (Uzi Nissan) - من استخدام اسم النطاق المسجل باسمه، وأسست حكمها على اعتبار غياب سوء نيته، كونه صاحب شركة حواسيب تحمل كنيته، لكنها من جانب آخر منعت من وضع أي إعلان خاص بتجارة السيارات على موقعه الذي يحمل اسم النطاق المذكور^٣.

ومع ذلك فقد اضطرت أحكام القضاء الأمريكي وتباينت فيما يتعلق بالقرصنة الإلكترونية لعلامات فارقة لغايات غير تجارية، وخاصة فيما يتعلق بغايات انتقادية أو فيما يتصل بحرية التعبير المحمية بموجب التعديل الأول في الدستور الأمريكي؛ حيث قضت في بعضها بإدانة استعمال أسماء نطاق لوجود احتمال قوي للتضليل حول العلامة وما تمثله ولو لم تكن المواقع مخصصة للاستعمال التجاري (Brodsky v. jews for jesus)، في حين لم تجد مثل هذا الاحتمال وارداً لوجود اختلاف جوهري بين موقعي المدعي والمدعى عليه في قضية (Bally v. Faber) الخاصة باسم النطاق (ballysucks.com)^٤. ورغم

^١ راجع مصطفى موسى حسين العطيات، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

^٢ See Stuart P. Meyer, op.cit, P.8.

^٣ For further information about this case, See Richard A. Spinello & Herman T. Tavani, op.cit, P. 130.

^٤ راجع يشوي لندة، مرجع سابق، ص ٥١٩.

أن قرارات مركز الويبو للتحكيم والوساطة تنحى لأن تكون أكثر اتساقاً في هذا السياق لجهة أنها توسعت في حماية أصحاب العلامات التجارية بمواجهة مسجلي أسماء النطاق، إلا أنها لا تخلو من الاضطراب في بعض الحالات؛ كما في القضايا المتعلقة بشركة (Wal-Mart) وعلاماتها الفارقة، حيث جاءت بعض قرارات التحكيم لصالحها في حين فصلت لجان تحكيم أخرى ضدها^١.

يشار إلى أن العبرة في تقدير التشابه بين اسم النطاق المعتدي والعلامة الفارقة المعتدى عليها هو للمظهر العام دون الالتفات إلى الاختلافات في الجزئيات الصغيرة فلا يشترط التطابق التام. وعلى ذلك صدرت عدة أحكام من مركز التحكيم والوساطة التابع للويبو بنقل تسجيل أسماء نطاق عديدة إلى مالكي العلامات التجارية المشابهة شريطة توافر معيار سوء النية سابق الذكر؛ ومن هذه الأحكام ما صدر في قضية (Nike, Inc. v. Crystal International) لصالح شركة المستلزمات الرياضية (Nike) بمواجهة شركة (Crystal International) مسجلة أسماء النطاق (inike.net) و (nikeshope.org) و (nikewoman.com)^٢.

هذا ويكتفي القضاء بمجرد تسجيل اسم النطاق لاعتداده بوقوع الاعتداء والقرصنة حتى وإن لم يترافق ذلك مع أي نشاط تجاري أو اقتصادي على الموقع الإلكتروني لاسم النطاق، ويسوق لذلك حججاً منها: أن تسجيل اسم النطاق يحرم صاحب العلامة الفارقة من تسجيل اسم نطاق يحمل اسم علامته، أو أن وضع عبارة موقع تحت الإنشاء (site under construction) لا تبرر استغلال اسم أو شهرة العلامة الفارقة، أو أنه ينبغي التوسع في تفسير عبارة (use in bad faith) المذكورة في قواعد تسوية النزاعات (UDRP) الموضوعية من قبل الأيكان لتشمل مجرد تسجيل اسم النطاق حتى في ظل غياب أي نشاط على الموقع^٣.

^١ See Richard A. Spinello & Herman T. Tavani, op.cit, P. 132,133.

^٢ قضية رقم (D 2001 - 0102) المنشورة على الموقع (www.wipo.int/amc) تاريخ الاطلاع: ٢٠١٤/٥/٣.

^٣ راجع شريف محمد غنام، مجلة الحقوق الكويت، مرجع سابق، ص ٤٢٨ وما بعدها.

ب- اعتداء العلامات الفارقة المسجلة لاحقاً على أسماء النطاق: حيث يتم تسجيل اسم نطاق معين قبل تسجيل العلامة الفارقة المطابقة. في هذا الفرض يعد القضاء بأن اسم النطاق يشكل عنصراً من عناصر الملكية المعنوية للمشروع التجاري، يحميه القانون من أي اعتداء عليه وكأنه علامة فارقة يجب حمايتها لسبقها علامة أخرى^١. فمن ناحية لا يستمع القضاء لدعوى التقليد أو التشبيه التي يقيمها صاحب العلامة ضد صاحب اسم النطاق، وهذا ما أقرته محكمة باريس الابتدائية في ١٣/١٢/١٩٩٨م، ومن ناحية أخرى فإن من طلب تسجيل اسم نطاق يتمتع بالحماية بمواجهة كل من يطلب تسجيله كعلامة فارقة إذا تأكدت أسبقية صاحب اسم النطاق في التسجيل وبشرط أن يكون في تسجيل العلامة الفارقة اللاحق ما يميز القول بوجود خطر إثارة الالتباس والخلط والتضليل لدى جمهور المستهلكين. وبالرغم من أن قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي لا يعد صراحة الحق في اسم النطاق من السوابق التي تمنع تسجيل علامة فارقة لاحقة، إلا أن القضاء الفرنسي أكد على هذا الحل في حكم لمحكمة استئناف باريس بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٠م؛ لا بل إن القضاء الفرنسي قد توصل إلى الحكم بشطب علامة فارقة مسجلة لاحقاً لاسم النطاق، شريطة استثمار هذا الاسم بشكل فعلي، على اعتبار أن اسم النطاق يمكن تصنيفه ضمن فئات العلامات الفارقة الخاضعة للحماية^٢.

بالنسبة للقضاء الأمريكي فقد اتجهت أحكامه أيضاً لحماية اسم النطاق الأسبق بالتسجيل استناداً إلى حسن نية صاحبه عند التسجيل؛ وهو ما تأكد في قضية (Moviebuff) حيث تم تسجيل اسم النطاق (moviebuff.com) سنة ١٩٩٦ وتم تسجيل التسمية ذاتها كعلامة تجارية عام ١٩٩٨م من قبل شركة أخرى، لتصل المحكمة إلى الحكم لصالح الشركة المسجلة لاسم النطاق استناداً إلى الأسبقية وحسن النية عند التسجيل. وقد نحت اللجان التابعة لمركز الويبو للتحكيم والوساطة مثل هذا المنحى في بعض أحكامها؛ كما في قضية اسم النطاق (goldline.com) حيث رفضت لجنة التحكيم دعوى

^١ انظر المرجع السابق، ص ٤٣٥.

^٢ راجع عدنان إبراهيم سرحان، مرجع سابق، ص ٣٤٨ وما بعدها.

التقليد المقدمة من صاحب العلامة التجارية اللاحقة (goldline) استناداً لحسن نية المسجل^١. إلا أن عدم وجود قواعد واضحة لحماية أسماء النطاق سواء في القانون الأمريكي لحماية المستهلك من السطو الإلكتروني (ACPA) أو في القواعد الموحدة لحل المنازعات (UDRP) الصادرة عن اتحاد الآيكان أدى إلى تزايد عدد قضايا الاعتداءات على أسماء النطاق من قبل مسجلي العلامات الفارقة، حتى أضحت ظاهرة تعرف بالقرصنة (أو السطو) الإلكترونية العكسية (reverse domain hacking)، وقد عرفتها بعض لجان التحكيم بأنها: "استخدام سياسة حل المنازعات بشأن أسماء النطاق بسوء نية بهدف منع مسجل اسم النطاق من حقه المشروع في هذا الاسم"^٢.

بالنسبة للقانون السوري لا يوجد نص واضح يقرر اعتبار اسم النطاق المسجل سابقاً مانعاً من تسجيل علامة فارقة مطابقة أو مماثلة. وربما لا يوجد في هذا الشأن موقف للقضاء السوري مع أو ضد. إلا أنه من الممكن القول بأن تسجيل اسم النطاق كعلامة خدمة سابقة يمنحها ذات الحقوق التي للعلامات الفارقة الأخرى، وبالتالي يصبح ممكناً حمايته استناداً لقواعد حماية العلامات الفارقة. كذلك تمكن حماية اسم النطاق السابق بالتسجيل على اعتبار أنه من المصنفات المعلوماتية المحمية بموجب قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، سيما وإن المشرع في هذا القانون قد توسع كثيراً في تعريفه للمصنف المعلوماتي بأنه "كل مصنف ذي محتوى معلوماتي" (المادة الأولى ق.س.ج).

ج- المنافسة غير المشروعة بين أسماء النطاق والعلامات الفارقة: وتعرف المنافسة غير المشروعة بأنها: "السعي لتحويل زبائن الغير بوسائل غير مشروعة. وهذه الوسائل لا تقتصر على مخالفة القوانين أو الأنظمة أو الأعراف التجارية، إنما تتناول اللجوء إلى أساليب منافية لحسن النية"^٣. ومن صور الأعمال التي تعدّ منافسة غير مشروعة بموجب القانون: الأعمال

^١ راجع مصطفى موسى حسين العطيات، مرجع سابق، ص ٢٥٩ وما بعدها.

^٢ التعريف وارد في قضية (FreedomCard, Inc. v. Mr. Taeho Kim) رقم ١٣٢٠ - ٢٠٠١ D

مركز الويبو للتحكيم والوساطة على الموقع (www.wipo.int/amc). تاريخ الاطلاع: ٢٠١٤/٥/٣

^٣ جاك يوسف الحكيم، الحقوق التجارية: الأعمال التجارية والتجار والمتجر، ج ١، الطبعة الثالثة عشر، جامعة دمشق، ٢٠٠٧/٢٠٠٨، ص ٣١٦.

التي من شأنها أن تولد لبساً بأية وسيلة كانت مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو خدماته أو نشاطه الصناعي أو التجاري، والادعاءات المخالفة للحقيقة التي قد تؤدي إلى إضعاف الثقة بمنشأة أحد المنافسين أو إنتاجه أو نشاطه الصناعي أو التجاري، والأعمال التي من شأنها أن تحط من القوة التمييزية لعلامة الغير أو الاستفادة دون وجه حق من سمعتها أو شهرتها.. إلى ما هنالك من أعمال تخالف القانون أو تعدها المحكمة من قبيل المنافسة غير المشروعة. (المادة ١١٦ ق.ع.ف.س).

ومن الأمثلة التي تضرب على أعمال المنافسة غير المشروعة في إطار النزاع بين أسماء النطاق والعلامات الفارقة؛ قيام شركة بتسجيل اسم نطاق باسم علامة فارقة تعود لشركة أخرى منافسة، لتقوم بعد ذلك ومن خلال الموقع الذي يحمل اسم النطاق بعرض منتجات أو خدمات منافسة للشركة التي تحمل العلامة الفارقة الأصلية، بحيث يتم حرمان الشركة الأخيرة من حقها في تسجيل علامتها كاسم نطاق خاص بها، أضف احتمال أن يوحي هذا الأمر للمستهلكين بأن هنالك صلة ما بين الموقع الذي يحمل اسم النطاق المطابق أو المشابه للعلامة الفارقة وبين تلك العلامة، فيقدمون على شراء المنتجات والخدمات المعروضة اعتقاداً منهم أنها عائدة للشركة صاحبة العلامة الفارقة، وبذلك تكون الشركة صاحبة اسم النطاق قد أثرت بأرباح غير مشروعة على حساب الشركة صاحبة العلامة الفارقة الأصلية، فضلاً عن الضرر الذي قد يلحق بسمعتها جراء انخفاض جودة المنتجات والخدمات^١.

بناءً عليه، فإن ترتب المسؤولية وفق أحكام المنافسة غير المشروعة في حالة التنافس بين أسماء النطاق والعلامات الفارقة يشترط توافر عنصرين أساسيين^٢:

- تماثل أو تشابه الأنشطة: وهي مسألة تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع. ويشار إلى أن أحكام القضاء الفرنسي مستقرة على إدانة صاحب اسم النطاق في حال توافر عنصر التشابه أو التماثل بين نشاطات على الموقع وما يقوم به صاحب العلامة

^١ راجع دانة العقاد، مرجع سابق، ص ١٢٢.

^٢ راجع في ذلك شريف غنام، حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، مرجع سابق، ص ١٤٥-١٥٤.

الفارقة؛ ومن هذه الأحكام الحكم الصادر من محكمة (Lille) الابتدائية في ١٠ تموز ٢٠٠١ في قضية تسجيل اسم النطاق (boistropicaux.com) المماثل للعلامة التجارية (Bois Tropicaux) العائدة لشركة (Le commerce du Bois) حيث استندت المحكمة في حكمها إلى الخلط واللبس الذي وجد لدى المستهلكين نتيجة تسجيل اسم النطاق وممارسة أنشطة مماثلة من خلاله. وكذلك الأمر الحكم الصادر عن محكمة (Marseille) الابتدائية عام ١٩٩٨ في قضية (Lumiservice v. lumipharma.com)، وأيضاً الحكم الصادر من محكمة (Nanterre) الابتدائية عام ١٩٩٩ في قضية (Radio-France v. franc-info.com). من جانب آخر لا يمكن القول بوجود منافسة غير مشروعة إن كان نشاط الموقع حامل اسم النطاق مختلفاً عن النشاط التجاري للشركة صاحبة العلامة الفارقة وذلك لاختلاف نوع الزبائن وعدم توافر عنصر الخلط والالتباس في أذهان المستهلكين. لكن القضاء الفرنسي استثنى بعض الحالات التي لا يتوفر فيها شرط التماثل أو التشابه في النشاط إن لم يحل الاختلاف في النشاط التجاري أو الصناعي دون إثارة اللبس أو الخلط لدى المستهلكين؛ كما في الحكم الصادر عن محكمة استئناف باريس عام ١٩٩٧ في قضية تسجيل شركة Alexandre William Struck (AWS) اسم النطاق (Interpol.com).

- الخطأ القائم على مخالفة مبادئ الاستقامة والنزاهة التجارية المفترض توافرها بين الأفراد والشركات: إلى ذلك، فالصورة الأكثر شيوعاً في مجال المنافسة غير المشروعة على شبكة الإنترنت هي إثارة الخلط واللبس في أذهان الجمهور، ومن ثمّ فاستخدام اسم نطاق يقلد علامة فارقة لمشروع منافس للوصول بالنتيجة إلى اختلاس زبائن الأخير يعدّ الصورة الغالبة للخطأ في دعاوى المنافسة غير المشروعة على شبكة الإنترنت. يشار إلى أن القواعد الموحدة لتسوية المنازعات الصادرة عن الآيكان ١٩٩٩ قد عدت الصورة السابقة للخطأ من سوء النية الذي يبرر إلغاء أو نقل اسم النطاق، ويكتفى في هذا السياق بتوافر نية جذب الزبائن حتى ولو لم يؤد تسجيل اسم النطاق في الواقع لذلك؛

ومثال ذلك الحكم الصادر في قضية (The British Broadcasting Corp v. Renteria) حيث وجدت هيئة الحكم بأن الشركة المدعى عليها قد استخدمت علامة الشركة المدعية وسجلت أربعة أسماء نطاق تختلط بهذه العلامة دون أن تضع على صفحات الإنترنت أي تحذير أو توضيح يشير إلى المالك الحقيقي للعلامة الفارقة، وفسرت الهيئة حكمها بوجود نية مؤكدة لدى الشركة المدعى عليها لاجتذاب زبائن الشركة المدعية. ويلاحظ أن القضاء الفرنسي يحكم بوجود منافسة غير مشروعة حتى وإن كان اختلاس الزبائن قائماً لصالح شركة أخرى غير الشركة المسجلة لأسماء النطاق؛ كما في الحكم الصادر عن محكمة (Nanterre) الابتدائية عام ١٩٩٩ في قضية (SFR v. W3 Systems Inc) حيث حكمت بوجود منافسة غير مشروعة ضد الشركة المدعية (SFR) لأن زبائنهم عند الدخول إلى موقع (sfr.com) يجدون أنفسهم أمام موقع إلكتروني تابع لشركة منافسة هي شركة (France Télécom).

بالنسبة للقضاء السوري فقد استقر على قواعد مشابهة فيما يتصل بأحكام المنافسة غير المشروعة وخاصة فيما يتعلق بمعياري توافر الخلط واللبس في أذهان الجمهور؛ حيث صدر عن محكمة النقض السورية القرار رقم ٤٦٤ أساس ٣٦٥ تاريخ ١٩٦٩/١١/٣ وخلاصته أن "تسجيل دواء في دائرة الحماية بوزارة الاقتصاد بعلامة مشابهة لعلامة دواء آخر مسجل يختلف عنه من حيث التركيب والاستعمال لا يشكل مزاحمة غير مشروعة باعتبار أن المستوى الفني للطبيب الذي يصفه الصيدلي الذي يقدمه للمستهلك العادي قادر على التمييز بينهما^١".

د- اعتداءات هيئات تسجيل أسماء النطاق على حقوق أصحاب العلامات الفارقة: حيث يكون المعتدي على اسم النطاق المتضمن علامة فارقة مطابقة أو مشابهة هو هيئات وشركات تسجيل أسماء النطاق؛ وتتمثل هذه الاعتداءات بصورتين أساسيتين^٢:

^١ سمير فرنان بالي، قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٧٥.

^٢ راجع في ذلك مصطفى موسى حسين العطيات، مرجع سابق، ص ٢٦٣ وما بعدها.

● **تخزين أسماء النطاق (Domain Names Warehousing):** تتمثل هذه

الصورة باحتفاظ شركات التسجيل بمجموعة من أسماء النطاق وعدم قبول طلبات تسجيلها، وذلك بغرض إعادة بيعها لمصلحتهم بمبلغ مرتفع. ويتخوف البعض في هذا السياق من قيام هيئات وشركات التسجيل بتصعيب شروط تسجيل بعض أسماء النطاق أو رفع تكاليف تسجيلها أو إعادة تسجيلها، بقصد الاستيلاء على حقوق أصحاب أسماء النطاق، خاصة وأن الآيكان في ترخيصها لشركات وهيئات التسجيل تعطيهما مطلق الحرية في تحديد أسعار خدمة تسجيل أسماء النطاق ووضع ما بدا لها من شروط للتسجيل.

● **تجريب أسماء النطاق (Domain Names Testing):** وقد برزت هذه الصورة

من الاعتداءات عند قيام منظمة الآيكان بطرح نطاقات عامة جديدة (gTLDs) حيث قامت بإعطاء فترة تجريبية مدتها ٥ أيام لتسجيل أسماء النطاق لتحديد من منها يجلب أكبر عدد من المستخدمين أو تلك التي تتشابه مع أسماء نطاق سابقة التسجيل بحيث يؤدي التشابه إلى تضليل المستهلكين. وقد أدت هذه السياسة لقيام بعض من شركات وهيئات التسجيل - بعد نهاية مدة السماح - بالإبقاء على آلاف من أسماء النطاق التي جلبت عدداً كبيراً من المستخدمين مسجلة باسمهم، ومن ثمّ استغلالها تجارياً لصالحهم عن طريق جلب الإعلانات أو إعادة بيعها لأطراف أخرى بأثمان مرتفعة.

وتظهر هذه المشاكل جلية في قضية (Register fly) وهي إحدى الشركات المرخصة من قبل الآيكان لتسجيل أسماء النطاق والمسؤولة عن إدارة أكثر من مليوني اسم نطاق وتتعامل مع أكثر من ٩٠٠ ألف مشترك، حيث ورد للآيكان شكاوى عديدة تتعلق بتصعيب الشركة شروط إعادة تسجيل بعض أسماء النطاق وخضوع مبالغ مالية إضافية بدون سند قانوني وارتباطها بشركات تجارية تستغل أسماء النطاق التي ينتهي تسجيلها أو يشارف على الانتهاء للاعتداء عليها، مما دعا هيئة الآيكان إلى إلغاء ترخيص هذه الشركة، وإعادة النظر بسياسات منح التراخيص وإتاحة مطلق الحرية للشركات لوضع رسوم وشروط تسجيل أسماء النطاق.

ثالثاً- الطرق المتبعة في تسوية المنازعات القائمة بين أسماء النطاق والعلامات الفارقة:

يمكن لصاحب الحق المعتدى عليه جراء تنازع بين أسماء النطاق والعلامات الفارقة اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحماية حقه أو التعويض عن الضرر الذي حلّ به، لكن هذا الطريق تكتنفه صعوبتان هما الوقت والكلفة العالية، لذلك فمن المتاح أيضاً لصاحب الحق سلوك الطريق الإداري في حل النزاع واقتضاء حقه من خلال الأساليب الودية.

١- الطرق القضائية: إذا اختار صاحب الحق المعتدى عليه اللجوء للقضاء فإنه غالباً ما يلجأ لتوكيل شركات محاماة متخصصة في الاعتداءات التي تقع على العلامات الفارقة في الفضاء الإلكتروني ومنها - على سبيل المثال - شركة المحاماة العالمية لفيلز (Lovels) والشركة الأمريكية إسكواير (EsQwire)^١. وتلجأ هذه الشركات ممثلة صاحب الحق إلى مجموعة من الدعاوى القضائية في سبيل الدفاع عن حقوقه المشروعة؛ وتقسم هذه الدعاوى القضائية إلى دعاوى عامة تستند في أساسها إلى نصوص قانونية عامة تسبق في تاريخها ظهور الشبكة العنكبوتية وأسماء النطاق، وأخرى خاصة تستند إلى قوانين شرعت لغرض الحماية على شبكة الإنترنت:

أ- دعاوى قضائية عامة: يملك صاحب العلامة الفارقة المعتدى عليها ثلاثة دعاوى قضائية عامة يمكن له إقامتها دفاعاً عن حقوقه وهي: دعوى تقليد أو تشبيه العلامة الفارقة، ودعوى المنافسة غير المشروعة، ودعوى المسؤولية التقصيرية.

بالنسبة لدعوى التقليد أو التشبيه بعلامة فارقة فقد ورد النص عليها في المادتين ٦١/ و ٦٢/ من قانون حماية العلامات الفارقة السوري، والمادة ١١٣/ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري. ويشار إلى أن الهدف من هذه الدعوى في إطار المنازعات بين أسماء النطاق والعلامات الفارقة يقتصر على رد الاعتداء الواقع على العلامة الفارقة في صورة إلغاء تسجيل اسم النطاق ونقله إلى مالك العلامة الأصلية، والحصول على تعويض نتيجة الاعتداء؛ ومن ثمّ يمكن القول بأن

^١ راجع رامي محمد علوان، مرجع سابق، ص ٢٩٧.

هذه الدعوى تتحوّل من جزائية إلى مدنية في إطار هذا النوع من النزاعات^١. ويشترط حتى تحقق دعوى التقليد أو التشبيه الهدف منها أن يثبت مالك العلامة الفارقة ما يلي^٢:

- ملكيته للعلامة الفارقة؛ ولذلك لا بدّ أن تكون العلامة مميزة وجديدة ومشروعة وأن تكون مسجلة وقد استخدمها مالكيها بالفعل. وإثبات الملكية يكون بتقديم شهادة تسجيل وطني أو دولي للعلامة.

- تقليد أو تشبيه حرفي للعلامة من جانب اسم النطاق المعتدي؛ ويقصد بالتقليد النقل الحرفي للعلامة دون إجراء أي تغيير، أما التشبيه فيقصد به نقل أجزاء أو مكونات من العلامة الفارقة بحيث يترك انطباع بوجود صلة بين العلامة الفارقة واسم النطاق. وتكون العبرة في تقدير التقليد أو التشبيه للمظهر العام لاسم النطاق والعلامة المقلدة أو المشبهة.

- وجود مخاطر الخلط بين اسم النطاق والعلامة الفارقة المقلدة أو المشبهة؛ ويشترط أيضاً أن يثبت ترتب أضرار فادحة نتيجة الخلط. ويتوقف تقدير قيام الخلط على ظروف كل قضية على حدة ويعود الأمر لتقدير قاضي الموضوع وحده من استخلاصه لظروف الدعوى.

الدعوى الثانية المتاحة لصاحب الحق أو ممثليه هي دعوى المنافسة غير المشروعة، وغالباً ما يلجأ إلى هذه الدعوى في الحالات التي لا يمكن رفع دعوى التقليد أو التشبيه، كما لو كانت العلامة المعتدى عليها غير مسجلة لكنها محل استعمال من قبل صاحبها، والأمر نفسه ينطبق في حال لم يتم تحديد العلامة المعتدى عليها أو تقادمت دعوى التقليد أو التشبيه. يعد الدور الذي تلعبه دعوى المنافسة غير المشروعة في الحالات السابقة أصيلاً، بينما تلعب هذه الدعوى دوراً تكميلياً لدعوى التقليد أو التشبيه في حالات أخرى، وذلك لوضع نهاية لكافة أنواع الخلافات التي قد تنشأ بين مالكي العلامات الفارقة ومسجلي أسماء النطاق. ويشترط لسماع دعوى المنافسة غير المشروعة على شبكة الإنترنت تقريباً ذات الشروط التقليدية باستثناء بعض التطورات

^١ راجع شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، مرجع سابق، ص ١٥٩.

^٢ راجع في ذلك شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني (القسم الثاني)، مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد الرابع، السنة الثامنة والعشرون ٢٠٠٤، ص ٣٣٦ وما بعدها.

التي فرضتها بيئة الإنترنت؛ ومن ثمّ يلزم وجود منافسة بين مالك العلامة التجارية ومسجل اسم النطاق، بالإضافة لارتكاب هذا المنافس خطأ يرتب ضرراً بصاحب الحق المعتدى عليه.^١

إذا لم تتوفر لصاحب الحق المعتدى عليه شروط إقامة دعوى التقليد أو التشبيه ولا شروط دعوى المنافسة غير المشروعة يمكنه إقامة دعوى مدنية قائمة على أحكام المسؤولية التقصيرية العامة، كذلك قد يجد صاحب الحق من مصلحته إقامة هذه الدعوى حتى وإن توفرت له الدعويان الأخريان. وفي حال لجوئه لهذه الدعوى، يلتزم مالك العلامة الفارقة المعتدى عليها بإثبات أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية. ويشار إلى أن القضاء قد حاول مساندة صاحب الحق المعتدى عليه في إثباته لعنصر الخطأ، فابتدع أنواعاً جديدة من الخطأ يمكن على أساسها مساءلة المعتدي؛ ومن هذه الأفكار فكرة الانتقاص من قيمة العلامة الفارقة وفكرة التعسف في حجز أسماء النطاق، وقد مرّ شرح هاتين الفكرتين آنفاً.^٢

على فرض أن صاحب الحق المعتدى عليه قد ربح إحدى الدعاوى العامة سابقة الذكر، فإن الجزاءات التي يمكن فرضها على المعتدي تتمثل في: وقف استخدام اسم النطاق الذي يحمل اسم العلامة الفارقة المعتدى عليها، ويقصد بوقف الاستخدام إغلاق الموقع وحظر ممارسة أية أنشطة تجارية من خلاله، وفي الغالب يكون وقف الاستخدام مترافقاً مع غرامة تهديدية في حال استمرار استخدام اسم النطاق بعد التاريخ المحدد من المحكمة. الجزاء الثاني هو إلغاء اسم النطاق أو نقله إلى مالك العلامة الأصلية المعتدى عليها. الأمر الثالث هو التعويض على صاحب الحق المعتدى عليه، ويشمل التعويض ما فات من كسب وما تحقق من خسارة، ويعود تحديد مبلغ التعويض للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع. ومن الجزاءات التكميلية التي يفرضها القضاء عادة نشر الحكم الصادر بالإدانة، ويكون النشر عادة في الصحف أو في المجلات المتخصصة على الإنترنت، كما يمكن أن يتم النشر على صفحة الموقع الخاص بالشركة أو الشخص المحكوم عليه.^٣

^١ لمعلومات أكثر راجع مصطفى موسى حسين العطيات، مرجع سابق، ص ٣٤٣ وما بعدها.

^٢ لمعلومات أكثر راجع شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني (القسم الثاني)، مرجع سابق، ص ٣٤٠ وما بعدها.

^٣ انظر المرجع السابق، ص ٣٤٥ وما بعدها. وأيضاً مصطفى موسى حسين العطيات، مرجع سابق، ص ٣٤٩ وما بعدها.

ب- دعاوى قضائية خاصة: قد يلجأ صاحب الحق المعتدى عليه أو ممثلوه القانونيون إلى إقامة نوع جديد من الدعاوى أمام القضاء الأمريكي، وهو صاحب اختصاص لوجود هيئة تسجيل أسماء النطاق في الولايات المتحدة الأمريكية. وقد ظهرت هذه الدعاوى الخاصة مع ظهور القانون الأمريكي لحماية المستهلك من السطو الإلكتروني (ACPA)؛ وهي: دعوى عينية (in rem) ضد اسم النطاق لاستعادته، ودعوى تعويض شخصية ضد مسجل اسم النطاق.

بالنسبة للدعوى العينية فهي دعوى يمكن لمالك العلامة الفارقة أن يقيمها ضد اسم النطاق المعتدي مباشرة، وعليه فيها أن يثبت وقوع اعتداء على علامته الفارقة المسجلة حسب أحكام القانون أصولاً من جانب اسم نطاق مسجل بالفعل على شبكة الإنترنت، بالإضافة إلى إثبات استحالة الحصول على اسم النطاق من مسجله رغم بذل جهود حثيثة لتحقيق ذلك؛ إن تحقق للمحكمة ذلك فإنها تأمر بإلغاء تسجيل اسم النطاق أو نقله إلى مالك العلامة الفارقة. وتعد هذه الدعوى استثناء دعت إليه الضرورة على الشبكة؛ فكثيراً ما لا يتمكن صاحب العلامة الفارقة المعتدى عليها من معرفة صاحب اسم النطاق المعتدي نتيجة قيام الأخير بتضليل مزودي الخدمة على الشبكة فيما يتعلق ببياناته الشخصية وموطنه، وكذلك الحالة التي يكون فيها مسجل اسم النطاق مواطناً غير أمريكي.^١

لا يميز القانون الأمريكي طلب التعويض في الدعوى العينية، لكنه لا يمنع من إقامة دعوى شخصية مستقلة بطلب التعويض أمام ذات المحكمة النازرة بالدعوى العينية أو أمام محكمة أخرى إن كان له مقتضى. ويشار إلى أن التعويض بموجب هذه الدعوى الخاصة هو تعويض قانوني (statutory damages) يختلف عن التعويض الذي يمكن المطالبة به بموجب الدعاوى العامة، إذ أن القانون وضع للتعويض في الدعوى الخاصة حدين أعلى وأدنى يمكن للمحكمة أن تحكم بينهما دون ارتباط بمقدار الضرر الواقع.^٢

٢- الطرق الودية: قد لا يفضل صاحب الحق المعتدى عليه اللجوء للقضاء مباشرة، إما لارتفاع تكاليف إقامة الدعوى بالمقارنة مع تكاليف الاستشارة القانونية، أو للبطء في إجراءات التقاضي

^١ See Richard A. Spinello & Herman T. Tavani, op.cit, footnote 141, P. 150.

^٢ راجع شريف محمد غنام، القسم الثاني، مرجع سابق، ص ٣٦٢ وما بعدها.

خاصة في البلدان النامية، أو ربما لصعوبة تنفيذ القرارات الصادرة عن القضاء الوطني في بلد التسجيل. لذلك يلجأ كثير من أصحاب الحقوق إلى الصلح مع المعتدي بما يخفف الخسائر، فإن لم ينفع ذلك ربما لجؤوا لإجراءات التسوية البديلة التي يوفرها مركز التحكيم والوساطة التابع لليويو، وهناك خيار ثالث يتمثل بالتسوية الإدارية وفقاً لقواعد السياسة الموحدة لتسوية النزاعات المتعلقة بأسماء النطاق (UDRP) الصادرة عن هيئة الآيكان (ICANN).

أ- الخطوات الصلحية: إن أول ما يفكر فيه صاحب الحق المعتدى عليه هو المفاوضات مع مسجل اسم النطاق المعتدي، ويكون ذلك بالتحري عن المسجل وعنوانه وبريده الإلكتروني عبر الدخول لإحدى المواقع التي توفر خدمات تسجيل أسماء النطاق ولقواعد البيانات المتوفرة فيها، وبعد أن يتحصل له ذلك يقوم بإرسال رسالة يطلب فيها وقف الاعتداء والامتناع عنه (Cease and Desist Letter) كونه هو صاحب الحق على العلامة الفارقة أو اسم النطاق المطابق أو المشابه. لا يخرج رد مسجل اسم النطاق عادة عن أربع صور^١:

- إما يتجاوب المسجل مع الرسالة ويتعهد بنقل اسم النطاق لصاحب العلامة المعتدى عليها؛
- أو يوافق على نقل اسم النطاق مقابل مبلغ من المال؛
- أو يدافع عن حقه في اسم النطاق ويرفض الاستجابة أو التسوية.
- أو أنه بكل بساطة يمتنع عن الرد على الرسالة.

في الصورة الأولى يكون النزاع قد سُوّي وانتهى الأمر، كذلك في الصورة الثانية إن كان المبلغ مقبولاً ووافق صاحب الحق المعتدى عليه على دفعه. لكن إن كان المبلغ المطلوب كبيراً أو في صورتين الأخيرتين عندها يكون على صاحب الحق الانتقال إلى الخطوة الثانية، وهي تسجيل اسم النطاق من قبل صاحب الحق المعتدى عليه فور انتهاء اتفاق التسجيل. حيث يستغل صاحب العلامة الفارقة عدم تحديد المسجل اتفاق تسجيل اسم النطاق محل النزاع فيسجل اسم النطاق المنتهية فترة تسجيله باسمه، وهناك شركات متخصصة بمراقبة وقت انتهاء تسجيل أسماء النطاق مثل شركة (Snap Names). إلا إنه يؤخذ على هذا الإجراء أنه غير مضمون ونادراً

^١ راجع رامي محمد علوان، مرجع سابق، ص ٢٩٩.

ما يغفل مسجل اسم النطاق عن تحديد اتفاق التسجيل، سيما إن كانت العلامة الفارقة التي يقلدها اسم النطاق أو يشبهها تعود لشركة مشهورة.^١

ب- إجراءات التسوية البديلة: تتمتع إجراءات التسوية البديلة التي يوفرها مركز الويبو للوساطة والتحكيم بمجموعة من المميزات لا يحققها اللجوء إلى القضاء؛ فهي تتيح للأطراف المتنازعة حل النزاع بإجراء واحد، كما إنها تفسح المجال لاستقلال الأطراف في اختيار القانون الذي يرغبون بتطبيقه فيما يخص الإجراءات والأشخاص المصدرين للقرار، أضف الحياد الذي توفره مثل هذه الإجراءات فلا تنحاز إلى لغة أحد الطرفين أو تشريعات بلده أو نظامه المؤسسي، دون نسيان سرية الإجراءات والقرارات النهائية التي تفرزها وإمكانية إكساء أحكام المحكمين صيغة التنفيذ في أي بلد من بلدان العالم.^٢

هذا وتتألف إجراءات التسوية البديلة التي يتيحها مركز الويبو من أربع خيارات^٣:

- الوساطة: وهي إجراء غير ملزم يتولى على أساسه وسيط محايد مساعدة طرفي النزاع في التوصل إلى تسوية، وتقيّد التسوية في عقد قابل للإنفاذ. ويلاحظ أن الوساطة تشبه إلى حد ما المفاوضات التي يخوضها طرفا النزاع، لكنها تمتاز بوجود الوسيط الذي يقرب وجهات النظر ويسعى للوصول إلى حل يرضي الطرفين.
- التحكيم: هو إجراء محايد يرفع على أساسه النزاع إلى محكم واحد أو أكثر لاتخاذ قرار ملزم في النزاع. ويشار إلى أن التحكيم إجراء قائم على مبدأ التراضي، فلا يمكن لأحد الأطراف فرضه على الآخر؛ كما أن القرار الصادر عن المحكمين يعدّ نهائياً وسهل الإنفاذ.
- التحكيم المعجل: هو إجراء تحكيم مباشر في وقت قصير وبتكلفة مخفضة.

^١ المرجع السابق، ص ٣٠١.

^٢ راجع منشور الويبو رقم 779(A) بعنوان: سبل تسوية المنازعات في القرن الحادي والعشرين، ص ٢ وما بعدها، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.wipo.int/ebookshop، تاريخ الاطلاع ٢٠١٤/٤/١١.

^٣ انظر المرجع السابق، ص ٤ وما بعدها.

● الوساطة المتبوعة بالتحكيم في غياب التسوية: هي إجراء يجمع بين الوساطة والتحكيم في حال فشلت مساعي الوساطة في الوصول إلى تسوية.

ج- التسوية الإدارية في ضوء قواعد ال(UDRP): تبنت هيئة الآيكان المختصة بتسجيل أسماء النطاق الدولية بتاريخ ٢٤ تشرين الأول عام ١٩٩٩ ما يعرف بقواعد السياسة الموحدة لتسوية النزاعات المتعلقة بأسماء النطاق (UDRP)، وذلك استجابة منها للتوصيات والتوجيهات العامة التي تضمنها التقرير الأول الذي أصدرته منظمة الويبو في ٣٠ نيسان ١٩٩٩م^١.

ويذكر بأن هيئة الآيكان كانت قد ألزمت الشركات المسجلة لأسماء النطاق العلوي (.com) و (.net) و (.org) بالخضوع لقواعد السياسة الموحدة (UDRP)؛ أما بالنسبة للشركات المسجلة لأسماء النطاق العلوي الأخرى مثل (.biz) و (.info) الخ فقد طورت سياسات خاصة بها ينبغي اتباعها والالتزام بها وفرضت شروطاً إضافية حتى يمكن الالتجاء لقواعد السياسة الموحدة الصادرة عن الآيكان^٢.

بالعودة إلى قواعد السياسة الموحدة لحل النزاعات فقد أصبح ممكناً لصاحب العلامة الفارقة المعتدى عليها تقديم طلب تسوية النزاع إلى إحدى الجهات المخوّلة من قبل الآيكان نظر المنازعات وفق قواعد (UDRP)؛ ومنها: مركز الويبو للوساطة والتحكيم (WAMC) – والمركز الآسيوي لتسوية نزاعات أسماء النطاق (DNDR) – ومعهد تسوية النزاعات (CPR) – ومنتدى التحكيم الوطني (NAF)^٣.

وينبغي أن يتضمن الطلب ما يلي: البيانات الشخصية لصاحب العلامة الفارقة المعتدى عليها وعنوانه ومثليه، وتحديد طريقة التواصل إلكترونية أم ورقية، وعدد أفراد اللجنة التي ستنظر النزاع، واسم المدعى عليه وبياناته الشخصية مع عنوانه، بالإضافة إلى تحديد اسم النطاق المعتدي

^١ راجع شريف محمد غنام، حماية العلامة التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، مرجع سابق، ص ٢١٣.

^٢ راجع رامي محمد علوان، مرجع سابق، ص ٣١١.

^٣ المرجع السابق، ص ٣٠٨، حيث يذكر الكاتب أيضاً مركز (E-Resolution) الكندي الذي توقف عن العمل أواخر العام ٢٠٠١.

وشركة التسجيل والعلامة الفارقة المعتدى عليها وإثبات ملكيتها ووجه التعدي عليها^١. بعد أن يستكمل مقدم الشكوى كل ذلك يتم تبليغ المدعى عليه الطلب (أو الشكوى) ويعطى مهلة لإبداء رده وحججه، لتبدأ اللجنة بعد ذلك نظر النزاع وتصدر قرارها أخيراً بناءً على المستندات المقدمة إليها من أطراف النزاع؛ علماً بأن اسم النطاق في فترة الإجراء يجب أن يجمّد، بحيث لا يحق للمدعى عليه استغلاله أو نقل تسجيله إلى جهة أخرى^٢.

وقد ضمت المادة الرابعة من القواعد ما يجب على المدعي طالب التسوية إثباته^٣:

- إن اسم النطاق مطابق أو مشابه على نحو يثير الخلط مع العلامة الفارقة المعتدى عليها؛ و
- إن صاحب اسم النطاق ليس له أية مصلحة مشروعة في هذا الاسم؛ و
- إن تسجيل اسم النطاق قد تم بسوء نية. ويشار إلى أن إثبات سوء النية يجب أن يتم على نحو واضح وصارم، فلا يكفي مجرد الشك.

عند نهاية أعمال اللجنة النازرة بالنزاع تصدر قرارها إما بصحة الادعاءات الواردة في الشكوى، وتتوصل إلى وجود اعتداء على العلامة الفارقة يقتضي وقف استخدام اسم النطاق من قبل مسجله أو نقله إلى صاحب العلامة الفارقة وإخطار شركة التسجيل لتنفيذ القرار خلال ١٠ أيام من صدوره؛ أو أن القرار يصدر ببطالان الادعاءات ورفض حجج المدعي لوجود مصلحة مشروعة لمسجل اسم النطاق عليه أو لانتفاء سوء نيته، وبالتالي يصدر القرار بتثبيت حق مسجل اسم النطاق عليه؛ ولا يجوز للجنة الحكم بالتعويض لأي من الطرفين لعدم اختصاصها بذلك^٤.

من الجدير بالإشارة أن القرار الصادر إثر اكتمال إجراءات التسوية الإدارية غير قابل للطعن حيث يصدر نهائياً؛ غير أن قواعد الآيكان سمحت للمدعى عليه أن يعطل مفعول قرار إلغاء التسجيل أو النقل عن طريق تركها باب اللجوء إلى القضاء المختص مفتوحاً للأطراف خلال عشرة أيام من تبليغه. عندئذ يجب إبلاغ جهة التسوية التي تخطر بدورها شركة التسجيل لوقف

^١ راجع مصطفى موسى حسين العطيات، مرجع سابق، ص ٣٩٥.

^٢ راجع شريف محمد غنام، حماية العلامة التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، مرجع سابق، ص ٢٤١.

^٣ لمعلومات أكثر راجع عدنان إبراهيم سرحان، مرجع سابق، ص ٣٦٠ وما بعدها.

^٤ راجع مصطفى موسى حسين العطيات، مرجع سابق، ص ٣٩٩.

نفاذ القرار إلى حين فصل القضاء في المسألة. بناء على ما سبق يمكن القول بأن الطبيعة الإلزامية للقرارات الإدارية الصادرة عن لجان التسوية لا تعد مكتملة، كونها لا تحوز قوة القضية المقضية^١.

المطلب الثاني: صعوبات متعلقة بالإثبات في الجرائم المعلوماتية

مع ازدياد الاعتماد على نظم الكمبيوتر والشبكات في الأعمال أثرت ولا تزال تثار مشكلة أمن المعلومات، أي حماية محتواها من الاعتداءات الواقعة عليها، سواء من داخل المنشأة أو من خارجها، خدمة لأغراض مختلفة منها الحصول على منافع ومكاسب مادية أو مجرد الإضرار بالآخرين، حتى أن بعضهم يهدف من خلال الجريمة المعلوماتية مجرد إثبات المقدرة والكفاءة، وأحياناً مجرد المزاح الذي سرعان ما يصبح عملاً مؤذياً يتجاوز حدّ المزاح. وقد أصبحت الحماية من هذه الاعتداءات واثبات مقدرة النظام على التعامل الآمن مع البيانات مما يثير مشكلات إجرائية عديدة في معرض تفتيش نظم الحاسوب أو تقديم الدليل في الدعوى الجزائية. وعليه تتم دراسة هذا المطلب في ثلاث نقاط: مفهوم الجريمة المعلوماتية، أولاً. والصعوبات المتعلقة بأعمال التحقيق والتفتيش المعلوماتي، ثانياً. والصعوبات المتعلقة بطبيعة الأدلة على الجرائم المعلوماتية، ثالثاً.

أولاً- مفهوم الجريمة المعلوماتية:

تعدّ الجريمة المعلوماتية من الظواهر الحديثة وذلك لارتباطها بتقنيات حديثة هي تقنية المعلومات والاتصالات والحاسب، وهي ناشئة أساساً عن التقدم التقني والتطور المستمر الذي يطرأ عليه، وخاصة في مجال المعلومات. هنا يقتصر البحث على دراسة ما يلزم في الإثبات الجنائي لهذه الجرائم، حيث يتم تعريفها وبيان خصائصها ومحلها وأشخاصها، وتوضيح طبيعتها القانونية وأساليب ارتكابها.

^١ راجع عدنان ابراهيم سرحان، مرجع سابق، ص ٣٦٥.

١- تعريف الجريمة المعلوماتية: لقد أحاط بتعريف الجريمة المعلوماتية كثير من الغموض، حيث تعددت الجهود الرامية إلى وضع تعريف محدد جامع مانع لها، لكن الفقه لم يتفق على تعريف محدد، بل إن بعضهم ذهب إلى ترجيح عدم وضع تعريف، بحجة أن هذا النوع من الجرائم ما هو إلا جريمة تقليدية ترتكب بأسلوب إلكتروني. على أي حال، عند مراجعة التعريفات المقترحة للفقهاء والمنظمات الدولية يلحظ فيها اتجاهان مقيد وموسع.

يرى أصحاب الاتجاه المقيد تعريف الجرائم الإلكترونية بأنها: "كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية ويهدف إلى الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية". وقريب منه التعريف الذي وضعته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) إذ يقول بأن الجريمة المعلوماتية "هي كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية"^١. يلاحظ من هذين التعريفين أنهما يقصران الجرائم المعلوماتية على تلك التي تهدف إلى الاعتداء على الأموال. هذا ويعرّف جانب من هذا الاتجاه الجريمة المعلوماتية بأنها "الجرائم التي تتخذ من الفضاء الافتراضي للحاسوب مكاناً لها، وتستخدم الحاسوب أو النظام الحاسوبي بوصفه أداة لتنفيذ أركانها"^٢. وهنا أيضاً قصر صاحب التعريف الجرائم المعلوماتية على تلك المرتكبة عبر جهاز الحاسوب أو الموجهة ضده، وبذلك استبعد الجرائم التي يمكن ارتكابها باستخدام تقنيات معلوماتية غير حاسوبية كتقنيات الاتصالات والشبكات، أو التي يتم ارتكابها ضد مثل هذه التقنيات وأصحابها. ولعل قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية قد أخذ بالاتجاه المقيد مع تجنبه إخراج الجرائم على الشبكات، عندما عرف الجريمة المعلوماتية بأنها: "جريمة ترتكب باستخدام الأجهزة الحاسوبية أو الشبكة أو تقع على المنظومات المعلوماتية أو الشبكة" (المادة ١/ ق.ج.م).

^١ نقلاً عن: خالد ممدوح إبراهيم، النقاضي الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٣٢٠.

^٢ حسن مظفر الرزوي، الأمن المعلوماتي معالجة قانونية أولية، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة الثانية عشرة، العدد الأول، يناير، ٢٠٠٤، ص ٨٦.

في حين يذهب أنصار الاتجاه الموسع إلى أبعد من ذلك، فيعرفها الخبير الأمريكي Parker بأنها "كل فعل إجرامي متعمد أياً كانت صلته بالمعلوماتية ينشأ عنه خسارة تلحق بالمجني عليه أو كسب يحققه الفاعل". ويعرفها آخرون بأنها "مجموعة الجرائم المتصلة بعلم المعالجة المنطقية للمعلومات"^١. يتضح من تعريفات الاتجاه الموسع بأنها تعد جريمة معلوماتية الجريمة التقليدية التي ترتكب بوسيلة معلوماتية أو ضد تقنية معلوماتية. على أية حال، ولأغراض هذا البحث يبدو الاتجاه المقيد في تعريف الجريمة المعلوماتية أقرب للدقة، نظراً للطبيعة المالية للاعتداءات المرتكبة ضد حقوق الملكية الفكرية بشكل عام وفي المصنفات الرقمية بشكل خاص.

٢- خصائص الجريمة المعلوماتية: تتميز هذه الجرائم بطابع خاص يميزها عن نظيرتها "الجرائم التقليدية"، ومن أهم خصائصها^٢:

(أ) صعوبة كشف وإثبات الجرائم المعلوماتية: وذلك لأسباب عديدة منها: عدم ترك هذه الجرائم لأي أثر خارجي بصورة مرئية، وانتفاء مظاهر العنف فيها؛ كما أن اكتشاف معظمها - إن لم نقل جميعها - يتم بالصدفة البحتة؛ وهي غالباً ترتكب في الخفاء ولا يوجد لها أثر كتابي؛ أضف إلى ذلك قدرة الجاني على تدمير ما قد يعد دليلاً يمكن أن يستخدم لإدائته وذلك في أقل من ثانية واحدة مما يؤدي إلى ندرة الدليل في مثل هذه الجرائم؛ وإمكانية ارتكاب هذا النوع من الجرائم من مسافات بعيدة قد تصل إلى دول وقارات؛ وإحجام المجني عليهم عن الإخبار عن هذه الجرائم في حال اكتشافها لما يؤدي إليه هذا الإخبار من عواقب وخيمة في مجتمع الأعمال الذي ينتمون إليه، وحتى لا تهتز ثقة جمهور المتعاملين معهم.

(ب) الجريمة المعلوماتية جريمة عابرة للحدود: فهي جريمة تتسم غالباً بالطابع الدولي، بسبب الطابع العالمي لشبكة الإنترنت، وما يترتب من جعل معظم دول العالم في حالة اتصال دائم، مما يسهل ارتكاب الجريمة من دولة إلى دولة أخرى؛ ومن ثم تتباعد المسافات بين الفعل الذي يتم من خلال حاسب الفاعل، وبين النتيجة أي البيانات محل الاعتداء. وبالتالي لا تقف الجريمة المعلوماتية عند الحدود الإقليمية لدولة معينة؛ الأمر الذي يزيد من صعوبة اكتشافها وملاحقة ومحاسبة فاعليها.

^١ هذان التعريفان نقلاً عن سليم عبد الله الجبوري، مرجع سابق، ص ٢٩٢.

^٢ راجع عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص ٣٤ وما بعدها.

(ج) عدم وجود مفهوم مشترك للجريمة المعلوماتية: وعدم وجود تعريف قانوني موحد لها، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى عدم وجود تنسيق دولي في مجال الجريمة المعلوماتية، وعدم وجود معاهدات دولية ثنائية أو جماعية كافية لمواجهة الجريمة المعلوماتية.

(د) وقوع الجريمة المعلوماتية أثناء المعالجة الآلية للبيانات: ويعتبر هذا الأمر شرطاً أساسياً لقيام ما يسمى الجريمة المعلوماتية. والجريمة المعلوماتية قد تقع في أي مرحلة من المراحل الأساسية لتشغيل نظام المعالجة الآلي للبيانات سواء عند مرحلة إدخال البيانات، أو أثناء مرحلة المعالجة، أو في مرحلة إخراج المعلومات.

٣- محل الجريمة المعلوماتية: يتمثل محل الجريمة المعلوماتية في النظام المعلوماتي ومكوناته، إذ أنها أنماط السلوك الإجرامي التي تطال البيانات أو المعلومات المخزنة أو المعالجة في نظام الحاسب الآلي والمتبادلة عبر شبكات الاتصال. وتستهدف هذه الجرائم الحق في المعلومات، ويمتد تعبير الحق في المعلومات ليشمل الحق في تمريرها ونشرها، والحق في الاستئثار بالمعلومات بحد ذاتها، أو بما تمثله من أموال أو أصول أو أسرار أو بيانات شخصية^١.

٤- أشخاص الجريمة المعلوماتية: إن التقسيم التقليدي لأشخاص الجريمة يقضي بأن أي جريمة — سواء أكانت معلوماتية أم تقليدية — فيها طرفان أساسيان هما المجرم والضحية؛ إضافة إلى أطراف ثانوية كالمتدخل والشريك.

أ- المجرم المعلوماتي: في الجرائم المعلوماتية لا نكون بصدد سارق أو محتال عادي، لكن أمام مجرم ذي مهارات تقنية وذو علم بالآليات المستخدمة في الأنظمة الحاسوبية، كما إنه يستطيع تغيير المعلومات أو تقليد البرامج أو التحويل من الحسابات عن طريق الحاسوب ذاته؛ وهو في ذلك لا يحتاج إلا لثلاثة أشياء: حاسوب يحتوي نهاية طرفية (terminal) مزود بمودم، وطريقة للتنفذ إلى الشبكات الداخلية أو الإنترنت، وقدر معين من أساليب التحايل الفني والكفاءة والقدرة على الاستمرارية في الهيمنة على معطيات المعلومات^٢.

^١ راجع بحثاً بعنوان الجرائم المعلوماتية، ص ١١، متاح على الموقع الإلكتروني www.gulfup.com/X2zborpvzt84kcs تاريخ الاطلاع ٢٠١٤/٥/١٤.

^٢ راجع سليم عبد الله الجبوري، مرجع سابق، ص ٣١٠.

ويمكن تصنيف المجرمين المعلوماتيين في ثلاثة طوائف: المخترقون، والمحترفون والحاقدون. أما المخترقون فيعدون من أبسط المجرمين المعلوماتيين حيث إنهم هواة لم يبلغوا درجة الاحتراف، وهم ينقسمون إلى متسللين (hackers) غرضهم الأساسي هو التطفل ودفعهم التحدي وإثبات الذات، وتتألف هذه الطائفة أساساً من مراهقين وشباب (طلبة وتلاميذ ثانويات) وشباب عاطل عن العمل؛ ومقتحمين ذوي ميول إجرامية (crackers) وهؤلاء يقصدون إلحاق الضرر بالحواسيب أو المعلومات المخزنة عليها أو العبث بها أو سرقتها لمنفعتهم الشخصية. بالنسبة لمجرمي المعلوماتية المحترفين فهم يتميزون بالتنظيم والتخطيط للأنشطة التي يرتكبونها، ولذلك فإن هذه الطائفة تعد الأخطر من بين مجرمي الكمبيوتر والإنترنت حيث تهدف اعتداءاتهم بالأساس إلى تحقيق الكسب المادي لهم أو للجهات التي كلفتهم وسخرتهم، ويتسم أفراد هذه الطائفة بالتكتم خلافاً للطائفة الأولى فلا يتبادلون المعلومات بشأن أنشطتهم، بل يطورون معارفهم الخاصة ويحاولون ما أمكن عدم كشف طرقهم التقنية لارتكاب جرائمهم. الفئة الثالثة هم الحاقدون، ويغلب على هذه الطائفة عدم توافر أهداف وأغراض الجريمة المتوفرة لدى الطائفتين المتقدمتين، وكل ما يحرك أنشطتهم الرغبة بالانتقام والثأر كأثر لتصرف صاحب العمل معهم أو لتصرف المنشأة المعنية معهم حين لا يكونون موظفين فيها؛ وهؤلاء لا يفاخرون بأنشطتهم بل يعملون على إخفائها، ويكون عدم اتصافهم بالمعرفة التقنية الاحترافية سبباً في تسهيل اكتشاف جرائمهم.^١

يضاف إلى ذلك أن الجريمة المعلوماتية تستلزم أحياناً مشاركة أو مساعدة من أشخاص آخرين - سواء أكانوا فنيين أو مجرد وسطاء - وقد يكون الاشتراك سلبياً عن طريق السكوت عن الجريمة وعدم الإبلاغ عنها، إلا أنه غالباً يتمثل بالمساعدة الفنية أو المادية^٢. ولعل مسؤولية مزودي خدمات الإنترنت تقوم كشريك أو متدخل للجريمة المعلوماتية إن هم علموا بالجريمة أو بالإعداد لها ولم يقوموا بالتبليغ؛ أو إن حصلت لديهم المعرفة الفعلية بالطابع غير المشروع لمحتوى

١ راجع الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص ٤ وما بعدها.

٢ راجع سليم عبد الله الجبوري، مرجع سابق، ص ٣١٢.

تمت استضافته على الشبكة من قبلهم ومع ذلك لم يقوموا بسحبه من التداول أو بمنع الوصول إليه خلال مهلة أربع وعشرين ساعة (المادة ٤/ب/٣ ق.ج.م).

ب- ضحية الجريمة المعلوماتية: رغم أنه يمكن القول بأن جميع الأشخاص والمشاريع والأنشطة التي تستخدم الحاسوب أو الشبكات أو الأنظمة المعلوماتية بشكل عام معرضة لخطر الجريمة المعلوماتية؛ إلا أن القسم الأكبر من الجرائم المعلوماتية تصيب الأنشطة الاقتصادية والمالية للمجتمع. ويلاحظ بأن المعتدى عليهم يميلون إلى التكتم عما لحق بهم من أضرار مما يزيد من صعوبة إنصافهم وإعادة حقوقهم، مما دعى المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية لإصدار قانون العدالة للجميع (justice for all) عام ٢٠٠٤ حيث نص هذا القانون على مجموعة من الحقوق لضحايا الجرائم ومن أهمها: حماية الضحايا من المتهمين واحترام كرامة وسمعة الضحايا والحفاظ على خصوصيتهم. وقد عرّف هذا القانون الضحية بأنه "شخص تعرض للضرر بشكل حال أو مباشر جراء ارتكاب جريمة فدرالية أو جرماً في مقاطعة كولومبيا" والضحية قد يكون "شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو مؤسسة أو جمعية أو مشروعاً أو شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة مساهمة مدرجة في سوق الأوراق المالية"^١.

ويثير بعضهم مسألة على غاية من الأهمية في سياق الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالمصنفات الرقمية؛ ألا وهي إمكانية أن يكون الشخص ذاته مجرماً معلوماتياً وضحية لجريمة معلوماتية في ذات الوقت. ففي حين عد البعض هذا الكلام مخالفاً للمنطق من الناحية الجزائية فلا يعقل أن يكون الشخص جانياً ومجنياً عليه في آن واحد؛ قال آخرون بإمكانية تصور هذا الأمر، خاصة في جرائم الملكية الفكرية، حيث الفصل بين الحقوق المادية والأدبية على المصنف واشتراك أكثر من شخص في إبداع المصنف أمران واردان^٢. ولعل الرأي الأول الذي نفى إمكانية اجتماع الصفتين في شخص واحد أقرب للصواب، ففي حال تحلى مبدع المصنف المعلوماتي عن حقوقه المادية لأحد الأغيار تبقى الحقوق الأدبية للمبدع؛ وبالتالي يمكن تصور أن يقوم المبدع بعدها باستغلال مادي لمصنفه معتدياً بذلك على الحقوق المادية للغير، لكن لا يمكن تصور أن يقوم المبدع

^١ Michael Battle et al, op.cit, P.317, 318.

^٢ راجع محمد حماد مرهج الهيتي، نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية، مرجع سابق، ص ٤٣٧ وما بعدها.

بالاعتداء على الحقوق الأدبية العائدة له بالذات! إذن يمكن تخيل أن يكون المبدع معتدياً على الحقوق المادية لمصنفه، لكن أن يجمع صفة المجرم المعلوماتي والضحية فهذا أمر مغرق في الخيال.

٥- الطبيعة القانونية للجريمة المعلوماتية: لقد حاول الفقهاء والكتاب منذ ظهور الجريمة المعلوماتية تحديد الطبيعة القانونية لها على أساس التقسيم التقليدي للجرائم التقليدية. فمنهم من وصف الجريمة المعلوماتية بأنها جريمة سرقة، اعتماداً على أن محل الجريمة المعلوماتية - وهي الأنظمة الحاسوبية وما تحتويه بشكل أساسي - يعدّ مالا قابلاً للتقويم وبالتالي يمكن أن يقع عليه فعل الاختلاس الذي يشكل الركن المادي لجريمة السرقة، وذلك بسلب الحياة المادية أو المعنوية بدون رضا الحائز؛ إلا أن هناك من فند هذا الرأي من ناحيتين: الأولى - أن المجرم وإن كان يدخل في ذمته ما استولى عليه من مصنفات رقمية إلا أنه في ذات الوقت لم ينتزعها من مالكها الشرعي، والثانية - أن الاختلاس يتطلب تبديل الحياة ما لا يتصور في المصنفات الرقمية ذات الطبيعة المعنوية^١.

هذا ويرى آخرون بأن وصف جريمة إساءة الأمانة ينطبق على كثير من الجرائم المعلوماتية، لكون العلاقة بين صاحب الحق على المصنف الرقمي والمستهلك غالباً ما تكون تعاقدية، طبقاً لعقد من عقود الائتمان المتمثلة بالوديعة أو عارية الاستعمال أو الرهن أو الوكالة أو الإيجار؛ وهذه العقود جميعها تنص على قيود معينة وأساليب استخدام المصنف الرقمي يضعها صاحب الحق لضمان حقه؛ فإذا قام المستهلك بمخالفة هذه القيود أو استخدم المصنف خارج ما نص عليه العقد من شروط، يعدّ عندها مسيئاً للأمانة. لكن هذا الوصف كسابقه تعرض لكثير من الانتقادات، منها: أن جرم إساءة الأمانة يقع على المنقولات المادية لا على الحقوق المعنوية، وأن

١ راجع محمد حماد مرهج الهيتي، الصعوبات التي تعترض تطبيق نصوص جريمة السرقة على برامج الحاسب الآلي، مجلة الشريعة والقانون، العدد العشرون، يناير ٢٠٠٤، الإمارات العربية المتحدة، ص ٩٨ وما بعدها.

شرط وقوع التسليم المادي للشيء محل الاعتداء غير متوفر في الجريمة المعلوماتية، كما أن شرطية التملك غير متوفر في الجريمة المعلوماتية كون حيازة المستهلك للمصنف الرقمي حيازة ناقصة.^١

إضافة لما سبق ينحى بعضهم لإسناد صفة جرم الاحتيال على بعض من الجرائم المعلوماتية التي تتمثل بسلوك جزائي يتضمن أسلوباً احتيالياً للاستيلاء على أموال الغير؛ ومن الأمثلة التي يسوقها هؤلاء: رسائل البريد الإلكتروني التي ترسل إلى عدد كبير من مستخدمي الإنترنت وتخبرهم فيها أنهم قد ربحوا مبالغ مالية طائلة، وأن كل ما عليهم فعله هو إرسال رسالة بريد إلكتروني إلى عنوان بريدي معين تتضمن بياناتهم الشخصية وأرقام حساباتهم في المصارف، ليقوم المجرم مرسل الرسالة باستخدام هذه البيانات في إفراغ الحسابات المالية للضحايا من الأموال مستغلاً تراخي بعض المصارف في العالم^٢. إلا أننا في هذا النوع من الجرائم أيضاً نصادف مشكلة شرط تسليم المال الذي لا يرى كثيرون توفره في فعل الاحتيال على الإنترنت.

ولا يمكن إغفال أن جانباً هاماً من الكتاب أقر وصف جريمة التزوير أو التقليد على كثير من الجرائم المعلوماتية؛ كما في جريمة تزوير البطاقة الائتمانية الممغنطة، حيث يقوم المجرم بتحريف البيانات المطبوعة عليها أو بتعديل الحروف والمعطيات الموجودة على الشريط الممغنط فيها^٣، على اعتبار أن الشريط الممغنط يعد بمثابة محرر مكتوب بعد صدور قانون التوقيع الإلكتروني. أو كما في جريمة تقليد أو تشبيه علامة فارقة على شبكة الإنترنت، وقد مرّ ذكرها بشكل مفصل في المطلب الأول من هذا البحث.

وبالرغم من أن كثيراً من هذه التوصيفات القانونية للجرائم المعلوماتية قد تمّ الاعتراف بها بموجب قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية، إلا أنه بالحصول على القول بأن للجريمة المعلوماتية طبيعة خاصة ترجع للمجال الذي يمكن أن ترتكب فيه الجريمة المعلوماتية، أو

١ راجع أيمن عبد الحفيظ عبد الحميد سليمان، الأحكام الموضوعية للقانون الجنائي والجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص ٨٤.

٢ راجع محمد عبيد الكعبي، مرجع سابق، ص ١٧٥.

٣ راجع عبد الجبار الحنيص، الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان الممغنطة من التزوير، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٤، العدد الثاني ٢٠٠٨، ص ١٦٣.

من المحل الذي يقع عليه الاعتداء^١. والواقع أن تنوّع صور وأساليب ارتكاب الجرائم المعلوماتية يجعلها تكتسب طبيعة خاصة على خلاف الجرائم الأخرى التقليدية؛ ما يدعو للتعرف إلى أهم هذه الصور والأساليب.

٦- صور الجريمة المعلوماتية وأساليب ارتكابها: تبعاً لتعدد وتنوّع محل وموضوع الجرائم المعلوماتية تتعدد وتنوّع أيضاً صور وأساليب ارتكابها، فهي إما تقع على الذمة المالية للضحية أو على الكم المعلوماتي الخاص به. وإلى ذلك فالجرائم المعلوماتية قد تقع على مكونات الحاسوب المادية أو المعنوية، إلا أن صورها الأكثر شيوعاً هي تلك التي تصيب البيئة الحاسوبية غير الملموسة (intangible) ومنها^٢:

أ- الاختراق والدخول غير المرخص: حيث يتم الولوج إلى حاسوب شخص دون إذنه باستخدام تقنيات الاختراق عبر شبكة الإنترنت، ليتم بعد ذلك سرقة الملفات المخزنة على الحاسوب أو إتلافها أو تغييرها والعبث بها أو التلاعب بالبرمجيات وتخريب قواعد البيانات.

ب- سرقة وقت الحاسوب: عبر استخدام الحاسوب لأغراض غير مصرح بها، وغالباً ما تكون هذه الصورة باستخدام موظف حاسوب في وظيفته لمنافع شخصية.

ج- الغش بواسطة الحاسوب: وتتمثل هذه الصورة بقيام المجرم بتغيير حقيقة المستندات والبيانات المخزنة على الحاسوب وتزويرها، غالباً بهدف تحقيق مكسب مادي غير مشروع.

د- قرصنة المصنفات الرقمية وخاصة البرمجيات: وهي من أهم صور الجرائم المعلوماتية، حيث يقوم المجرم بإعادة نسخ وتوزيع المصنف الرقمي دون ترخيص من قبل المنتج.

أما بالنسبة لأساليب ارتكاب الجريمة المعلوماتية فهي كذلك كثيرة جداً ولا تمرّ فترة بسيطة من الزمن إلا وتظهر وسيلة وأسلوب آخر؛ ومن هذه الأساليب: التجسس المعلوماتي، والإتلاف الفيروسي للمعلومات باستخدام البرمجيات الخبيثة كالفيروسات والقنابل المنطقية وبرامج الدودة المعلوماتية، والتلاعب بالمعلومات واعتراضها عن طريق الاختراق على الشبكة^٣. لكن ونظراً لكون

١ راجع سليم عبد الله الجبوري، مرجع سابق، ص ٢٩٦.

٢ راجع عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص ١٨٨ وما بعدها.

٣ راجع سليم عبد الله الجبوري، مرجع سابق، ص ٣١٨.

البحث معني أساساً بالمصنفات الرقمية، سيتم عرض بعض الأساليب الحديثة الخاصة بالتعدي على المصنفات الرقمية:

- تقنية نظير لنظير (Peer to Peer): تمثل هذه التقنية شبكة تبادل للاتصال وتوزيع الملفات بين مستخدمي الإنترنت دون المرور بالضرورة بموزع الخدمة (server) الذي يرتبط به العملاء. ويقتضي دخول الشبكة والمشاركة فيها استخدام برمجية تبادل منطقي - مجاني غالباً - يتم تحميله على الحاسوب، مما يتيح للمستخدم الاتصال بآخرين وطلب ما يريده من مصنفات. ويقوم عمل الشبكات المعتمدة تقنية نظير لنظير على التوزيع والتبادل الذي يستلزم التأمين المبدئي للمصنف حتى يتسنى تحميله لاحقاً؛ حيث يقوم أحد المستخدمين للشبكة بتحميل (uploading) للملف أو المصنف الرقمي على الشبكة بناء على طلب مستخدم آخر، مما يجعله متوفراً لبقية المستخدمين حتى يقوموا بتنزيله (downloading) على أجهزتهم الحاسوبية.^١

ولما كانت هذه الأعمال التي يقوم بها مستخدموا شبكات نظير لنظير تتم دون إذن أو ترخيص من أصحاب الحقوق على المصنفات الرقمية محل التبادل، فإن الرأي الغالب اتجه إلى تجريمها بمقتضى نصوص حماية الملكية الفكرية، على اعتبار أن فعل التحميل يعد إتاحة للعامة أو توزيعاً لمصنف محمي؛ بالرغم من وجود رأي آخر عدّ بأن أفعال التحميل والتنزيل من قبيل الاستخدام الشخصي والنسخ الخاص غير التجاري المستثنى من التجريم.^٢ تقوم كذلك مسؤولية مزودي خدمة نظير لنظير عن الجرائم المعلوماتية التي تتم بتسهيل منهم على

١ راجع فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لقرصنة المصنفات الفنية الإلكترونية بتقنية Peer to Peer، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، العدد ١ السنة ٣٤، مارس ٢٠١٠، ص ٢٨٩.

2 See Pieter Kleve & colleagues, Information technology in intellectual property law – problem solving or window dressing?, Computer Law & Security Report 23, Elsevier 2007, P.431, available at: www.sciencedirect.com, last visited: 10/12/2012.

أسس عديدة، منها: الاشتراك الجرمي، وإخفاء الجريمة، والمسؤولية التعاقدية الثانوية عن جريمة التقليد المقترن بالربح المالي والرقابة، والتحريض على تبادل المصنفات بشكل غير مشروع^١.

- تعديل البرمجيات للعمل على أجهزة حواسيب أخرى: نوضح هذا الأسلوب بقضية عملية طرحت على القضاء الأمريكي؛ وهي (Apple, Inc. v. Psystar Corp) حيث أرادت الشركة المدعى عليها (Psystar) بيع أجهزة حاسوبية ليست من إنتاج الشركة المدعية (Apple) وتزويدها بنظام التشغيل ماكينتوش (OS X) الذي يعمل على أجهزة (Apple) حصراً. ولتتمكن من ذلك قامت الشركة المدعى عليها بتبديل جزئية من برمجية ماكينتوش تدعى (bootloader) - كانت تمنع تشغيل الماكينتوش على الجهاز المصنع من قبلها - بجزئية أخرى تحل المشكلة. ورغم احتجاج الشركة المدعى عليها بأنها كانت تزود كل جهاز حاسوب تباعه بنسخة نظامية من نظام التشغيل ماكينتوش، الأمر الذي ينفي تعرض هذه البرمجية لأي اعتداء وعدم خسارة الشركة المدعية لأية بيوع بالنتيجة؛ إلا أن المحكمة العليا الأمريكية حكمت لصالح الشركة المدعية (Apple)^٢.

ثانياً- الصعوبات المتعلقة بأعمال التحقيق والتفتيش المعلوماتي:

تتسم الجرائم المعلوماتية بمجموعة من الخصائص التي تجعل منها صعبة الاكتشاف والإثبات. فالمشكلة تكمن في القواعد المخزنة، وفي صفحات الفضاء الإلكتروني، وفي الوثيقة الالكترونية؛ إذ أن ما تحتويه من بيانات قد يكون الدليل على حصول تحريف أو دخول غير مصرح به أو تلاعب، أو ما إلى ذلك من جرائم معلوماتية... والوصول إلى مثل هذه الأدلة طريق شاق تكتنفه العديد من الصعوبات الفنية خاصة في مرحلة الاستدلال والتحقيق والتفتيش الذي تقوم به سلطات الضابطة العدلية المختصة. ويزيد من صعوبة الأمر ما يشترطه القانون لإثبات

١ راجع فتية محمد قوراري، مرجع سابق، ص ٣٢٩ وما بعدها.

2 See, Dennis S. Karjala, "Copying" and "Piracy" in the Digital Age, Washburn Law Journal, vol.52, no.2, USA (Spring 2013), P.264, available at: contentdm.washburnlaw.edu/cdm/ref/collection/wlj/id/6197 , last visited: 17/5/2014.

الحجية للدليل الرقمي في الإجراءات الجزائية؛ حيث لا بدّ من أن تكون الأجهزة الحاسوبية أو المنظومات المعلوماتية المستمند منها هذا الدليل تعمل على نحو سليم، ولا يجوز أن يطرأ على الدليل المقدم إلى المحكمة أي تغيير خلال مدة حفظه (المادة ٢٥ ق.ج.م)، إضافة إلى الشرط التقليدي المتمثل في مشروعية استخلاص الأدلة وفقاً لأحكام الدستور والقانون. وعليه فإن أهم الصعوبات التي تواجه الضابطة العدلية لدى قيامها بواجب التحقيق في الجرائم المعلوماتية والتقصي الإلكتروني هي:

١. **الإحجام عن الإخبار:** كما سلف بيانه، فإن عدداً كبيراً من الجرائم المعلوماتية لا يصل إلى علم السلطات المختصة بالصورة العادية؛ إما لعدم اكتشافها من قبل الأشخاص والشركات المجني عليها، أو لأن هذه الجهات تحاول درئ الأثر السليبي للإخبار عما وقع، حرصاً على ثقة العملاء، فلا تبلغ عن تلك الجرائم التي ارتكبت ضدها.

هذا وتثير مسألة الإخبار عن الجريمة المعلوماتية مسائل تتعلق بمدى ما هو متاح من نصوص في التشريعات الجزائية التي توجب الإخبار وترتب عقوبة على مخالفة ذلك. ففي قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري نصت المادة /٢٦/ على واجب من يشاهد اعتداء على الأمن العام أو على حياة أحدهم أو ماله إعلام النائب العام المختص بذلك، وفي الأحوال الأخرى يكون من حق كل من علم بوقوع جريمة أن يخبر عنها النائب العام. وسواء تم الاعتداد بالإخبار كحق أم كواجب فإن القانون لم يقدم مؤيداً يلزم المواطنين القيام به، وهم الغالبية الساحقة ممن يتصل علم الجريمة المعلوماتية بهم، ويقتصر الجزاء على ما ورد في المادة ٣٨٩ من قانون العقوبات حيث نصت على معاقبة الموظفين المكلفين بالبحث عن الجرائم أو ملاحقتها ويهملون أو يرجئون الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمهم بالحبس والغرامة؛ ومعاقبة الموظفين غير المكلفين بالغرامة وحسب، ما لم تكن ملاحقة الجريمة متوقفة على شكوى أحد الناس. إذن فالقاعدة العامة أن الإخبار واجب، لكن المؤيد مقصور على الموظفين فقط^١.

^١ قارن موقف قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي الذي يعاقب في المادة (٢٧٤) بغرامة لا تتجاوز ألف درهم كل من علم بوقوع جريمة وامتنع عن إبلاغ ذلك للسلطات المختصة.

هذا ولم يتغير الوضع كثيراً بعد صدور قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية في سوريا، فالمادة السادسة منه جعلت الإخبار حقاً للمتضررين، في حين أحالت المادة ٣٥/ على قانون أصول المحاكمات الجزائية بالنسبة للأمور الإجرائية التي ما لم يرد فيها نص خاص؛ لا بل إن القانون الجديد زاد من تثبيط همم المتضررين عن الإخبار عندما قضى بغرامة مالية كبيرة لكل من قام بالإخبار عن محتوى غير مشروع في حال ثبوت علمه بعدم صحة هذا الإخبار (المادة ١٢/ ق.ج.م). لكن مما يخفف من تأثير الحكم الأخير أن إثبات العلم بعدم صحة الإخبار يكاد يكون متعذراً.

٢. نقص خبرة سلطات الاستدلال والتحقيق: ومنهم رجال الضابطة العدلية المختصة أو أجهزة الأمن بصورة عامة، وكذلك النيابة العامة وسلطات التحقيق الجنائي، فيما يتعلق بعناصر الجرائم المعلوماتية وكيفية التعامل معها، على الأقل في البلدان العربية. فالجريمة المعلوماتية تسبق العمل لمكافحتها بأشواط بعيدة، وانتشارها أسرع بكثير من انتشار وسائل وأساليب مكافحتها؛ وهذا الفارق في التقدم ينعكس سلباً على فنية إجراء الاستدلالات والتحقيقات عن الجريمة المعلوماتية في القضايا الجنائية، ومن هنا تأتي الدعوة إلى ضرورة تأهيل سلطات الأمن وجهات التحقيق والإدعاء والحكم في شأن هذه الجرائم.

ويبدو بأن قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية قد خطا خطوة جيدة في هذا الشأن؛ إذ قضى بإحداث ضابطة عدلية مختصة في وزارة الداخلية تكلف باستقصاء الجرائم المعلوماتية وجمع أدلتها الرقمية والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم الموكل إليها أمر معاقبتهم؛ إضافة إلى إمكانية الاستعانة بخبراء دائمين أو مؤقتين من وزارة الدفاع ووزارة العدل ووزارة الاتصالات والتقانة لتنفيذ المهام الموكلة لهذه الضابطة (المادة ٢٤/ ق.ج.م). وبالتالي تصبح مهمة تأهيل وتدريب هذه الضابطة المختصة أسهل وأقل تعقيداً من تأهيل كامل الضابطة العدلية وقوات الأمن على التعامل مع الأدلة وتقنيات التحقيق الرقمية، فإن صعبت عليهم المهمة لجؤوا إلى الخبراء المختصين في إيجاد حل تقني لما صعب عليهم. وقد يكون

النموذج الأمريكي مطروحاً حيث يتم التدريب على تحقيق الجرائم المعلوماتية من خلال دورات متخصصة تعقد بمعرفة مكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI)، ومدة كل منها أربعة أسابيع^١.

٣. **بطء عمليات التحقيق والتفتيش المعلوماتي:** نص القانون على أن عمليات التقصي الإلكتروني والتفتيش والضبط يجب أن تكون بناء على إذن من السلطات القضائية المختصة (المادة ٢٦/ق.ج.م). ويعد هذا الحكم ضماناً من ضمانات احترام حقوق الإنسان والحريات الفردية وفي مقدمتها الخصوصية، التي يضمنها - إضافة إلى القانون - الدستور السوري وشرعة حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة. لكن بيئة وطبيعة الجرائم المعلوماتية التي تتسم بالسرعة، تجعل من عملية الحصول على إذن قضائي عنصراً مساهماً في ضياع الدليل الرقمي؛ فهناك الكثير من الجرائم المعلوماتية التي يجب أن يتم ضبط الأدلة عليها بمجرد اكتشافها دون إبطاء وإلا ضاع أي أثر للجريمة أو مرتكبها^٢. الأمر الذي يدعو السلطات القضائية المختصة إلى إيجاد آلية يمكن من خلالها منح أذونات رقمية فورية للضابطة العدلية المختصة حال طلبها ذلك دون أي إبطاء، وربما تكون مثل هذه الأذونات رقمية في المستقبل.

٤. **غزارة البيانات والمعلومات التي يجب التفتيش فيها:** يمكن توضيح هذه الصعوبة بالمثل التالي؛ حدث في ألمانيا عام ١٩٧١ أن اكتشفت شبكة طلبات بريدية (mail order firm) سرقة أشرطة ممغنطة تحتوي على (٣٠٠٠٠٠) عنواناً لعملائها، واستصدرت من المحكمة أمراً بوقف الأعمال (injunction) وذلك باستعادة الأشرطة من الذين ارتكبوا السرقة، وتنفيذاً لهذا الأمر سمحت الشركة المنافسة لمساعد مأمور التنفيذ بالدخول وسط كم هائل من الأشرطة والأقراص الممغنطة التي لا يدري عنها شيئاً ولا يمكنه فحص محتوياتها، فغادر الأخير مقر الشركة وترك الحاسوب دون أية معلومات، ولم ينقذ الموقف سوى قيام الشركة المنافسة بتسليم العناوين بنفسها إلى الشركة المجني عليها التي سرقت منها هذه الأشرطة، وإن

^١ راجع كوثر مازوني، مرجع سابق، ص ٢٩٧.

^٢ راجع عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والإنترنت (الجرائم الإلكترونية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٧، ص ٤٨.

كان ذلك لا يمنع نسخ هذه الشرائط قبل تسليمها، الأمر الذي يفرغ أمر المحكمة من مضمونه^١.

وهذا المثال يشدد على ما ذكرناه سابقاً من تواضع الثقافة المعلوماتية لدى أجهزة الأمن والتحقيق بصفة عامة، كما يبرز أهمية إدخال محترفي التقنيات الحديثة إلى العمل الأمني وإضفاء صفة الضابطة العدلية على جهاز متخصص بالجرائم المعلوماتية متكون من فريق من الخبراء والعاملين في المجال المعلوماتي.

٥. صعوبة التعاون الدولي في مكافحة جرائم المعلوماتية: لقد نادى بعض الباحثين بضرورة إنشاء وحدات خاصة بمكافحة الجريمة المعلوماتية على نطاق دولي أسوة بالإنتربول، لإثبات الجريمة عند وقوعها وتحديد أدلتها وفاعلها؛ ورغم وجاهة هذه الدعوة إلا أن هنالك عوائق تحول دون ذلك، وتجعل من تحقيق التعاون الدولي صعباً للأسباب الآتية^٢:

(أ) عدم وجود نموذج واحد متفق عليه فيما يتعلق بالنشاط الإجرامي المعلوماتي، ذلك أن الأنظمة القانونية في دول العالم قاطبة لم تتفق على صور محددة يندرج في إطارها ما يسمى "بإساءة استخدام نظم المعلومات" أو "الجرائم المعلوماتية"، وهذا نتاج طبيعي لقصور التشريع ذاته في كافة بلدان العالم وعدم مسابقتها لسرعة التقدم المعلوماتي، ومن ثم الجريمة المعلوماتية.

(ب) عدم وجود تنسيق فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتبعة في شأن الجريمة المعلوماتية بين الدول المختلفة، خاصة ما تعلق منها بأعمال التحقيق والتحري، سيما وأن عملية الحصول على دليل في مثل هذه الجرائم خارج عن نطاق حدود الدولة الواحدة.

(ج) ندرة المعاهدات الثنائية أو الجماعية بين الدول على نحو يسمح بالتعاون المثمر في مجال هذه الجرائم، وحتى في حال وجودها فإن هذه المعاهدات قاصرة عن تحقيق الحماية المطلوبة في

^١ هشام محمد فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية-دراسة مقارنة، مكتبة الآلات الحديثة، أسبوط، ١٩٩٤م، ص ٢٩، وحدث هذه الواقعة في السبعينيات من القرن الماضي يظهر الفجوة التقنية والتشريعية التي تفرق بين دولنا العربية ودول أوروبا التي اعتمدت الحاسوب في معاملاتها منذ زمن طويل.

^٢ راجع عبد الفتاح بيومي حجازي، الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة ٢٠٠٧، ص ١٨٨ وما بعدها.

ظل التقدم السريع لنظم وبرمجيات الحاسوب وشبكة الإنترنت، ومن ثم تطور الجريمة المعلوماتية بذات السرعة على نحو يؤدي إلى إرباك المشرع وسلطات الأمن في الدول، ومن ثم يظهر الأثر السلبي لعدم التعاون الدولي بحد كاف.

(د) مشكلة تنازع الاختصاص في جرائم الحاسوب خاصة والمعلوماتية عامة، الأمر الذي يعرقل الحصول على الدليل في الجريمة المعلوماتية، وتنشأ هذه المشكلة عن التداخل والترابط بين شبكات المعلومات على مستوى العالم، فقد تقع جريمة الحاسب الآلي في مكان معين، لنتج آثارها في دولة أخرى.

ثالثاً- الصعوبات المتعلقة بطبيعة الأدلة على الجرائم المعلوماتية:

تعد أدلة الإدانة في الجرائم المعلوماتية ذات طبيعة مختلفة عن الأدلة في الجرائم التقليدية، فهي بالغالب من طبيعة غير ملموسة كسجلات الحاسوب ومعلومات الدخول والاشتراك والنفاد؛ وهي لذلك تثير أمام القضاء صعوبات جمة من حيث مدى قبولها وحجيتها والمعايير المطلوبة لذلك، خاصة في ظل قواعد الإثبات التقليدية. ومن أهم الصعوبات المتعلقة بذاتية الأدلة الرقمية على الجرائم المعلوماتية:

(١) من أول الصعوبات التي تواجه السلطات في هذا النوع من الجرائم هو في أنه لا يترك أثراً مادياً في مسرح الجريمة^١، فيمكن للجاني عن طريق نبضات إلكترونية - لا ترى - يمكنه العبث في بيانات الحاسب أو برامجه، وذلك في وقت قياسي قد يكون جزءاً من الثانية، وهذه البيانات أو المعلومات التي يتم العبث بها يمكن محوها كذلك في زمن قياسي، قبل أن تصل يد العدالة إليه؛ سيما وأن عملية الضبط لا تتم سوى بمعرفة خبير فني أو متخصص. ذلك أن رجل العدالة سواء تمثل في سلطات الأمن أو أجهزة الادعاء أو التحقيق أو الحكم لا دراية له حالياً في الأمور الفنية في الجريمة المعلوماتية حتى يمكنه مجازاة الجاني في جرمه والقبض عليه؛ وحتى في حالة وجود الدليل

^١ راجع عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والإنترنت (الجرائم الإلكترونية)، مرجع سابق، ص ٤٦ وما بعدها.

يمكن للجاني طمس الدليل أو محوه في حضور أجهزة العدالة غير المتخصصة، ولذلك فغالبية الجرائم المعلوماتية تكتشف مصادفة وليس بطريق الإخبار عنها^١.

وإذا كان الحال كذلك فإن وجود أجهزة للرقابة والتدقيق داخل الجهة المعنية بمثل هذه الجرائم، سوف يؤدي إلى كشف وقوع هذه الجريمة، ومن ثم إظهار الدليل الخفي الذي تتسم به هذه الجرائم، شريطة أن يكون الجهاز الذي يتولى هذه الرقابة ذا تخصص وخبرة، عالماً في التعامل مع أجهزة الحاسب الآلي وبرامجها^٢. وعليه يبدو أن وجود متخصصين لا يعد ضرورة فقط بالنسبة لسلطات الضابطة العدلية وإنما أيضاً لشركات مزودي الخدمة التي تقع الجرائم المعلوماتية ضمن نطاق عملها.

ولعل خفاء الدليل وعدم ظهوره في الجريمة المعلوماتية، يجد سنده في أن هذه الجريمة قائمة على معلومة يجد الفقه الجنائي صعوبة في اعتبارها موضوعاً أو محلاً للسرقة، ذلك أنها ليست من الأشياء؛ كذلك توجد صعوبة في قياس سرقة المعلومات على سرقة أشياء أخرى غير مادية كسرقة التيار الكهربائي. ويعضد هذه الصعوبات كذلك عدم وجود التنظيم القانوني المناسب والسريع للجريمة المعلوماتية التي ما زالت تسبق خطوات المشرع بمسافات طويلة.

٢) المشكلة مع الجريمة المعلوماتية بأن المعلومة أو البيان في الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت عبارة عن نبضات إلكترونية غير مرئية، تنساب عبر الفضاء الإلكتروني وأجهزة الحاسب والشبكات؛ وليت الأمر يقف عند حد عدم الرؤية، لكنها غالباً مرمزة أو مشفرة بحيث لا يمكن للإنسان قراءتها، ولذلك يمكن للمجرم أن يطمس دليل جرمته طمساً كاملاً ولا يترك وراءه أي أثر، ومن ثم تتعذر ملاحقته أو كشف شخصيته^٣.

وقد يكون مصدر هذه الصعوبة أن أجهزة الحاسب الآلي لا يمكننا من خلالها تتبع الطريق العكسي لما يخرج منها، بمعنى لو طبعت ورقة تحتوي على بيانات مخزنة في جهاز الحاسب الآلي،

^١ في دراسة مسحية أجرتها لجنة التدقيق في إنكلترا في شأن الاحتيال المعلوماتي وإساءة استعمال الحاسوب، تبين أن ما يقرب من نصف حالات الاحتيال التي تمت ضد شركات القطاع الخاص قد اكتشفت مصادفة.

^٢ See Kan Wong, Computer Fraud in The U.K The picture, Computer fraud of security, Bulletin, Vol. 9, nal, 1986, p.9.

^٣ راجع هشام محمد فريد رستم، مرجع سابق، ص ٢٨.

فلا يمكن معرفة من قام بطباعتها وغرض الطباعة إلى خلافه، وحتى لو وجدت هذه الخاصية فإنه يتعين على من يقوم بالتحليل أن يكون متخصصاً وعلى مستوى عالٍ من التدريب في علوم الحاسب الآلي؛ وهو ما لا يتوافر - غالباً - لدى رجال الأمن أو المحققين العاديين^١.

لذلك يرى جانب من الفقه الجنائي أن متطلبات العدالة الجنائية تفرض على الأجهزة الحكومية أن تتحمل مسؤولياتها تجاه الكشف عن الجرائم وضبط الجرمين ومحاكمتهم، الأمر الذي لا يتأتى إلا بتوفير الإمكانيات التقنية اللازمة للتحقيق، واستقطاب الكفاءات المهنية المتخصصة في هذا المجال، للاستعانة بها في إطار القانون الجنائي وخصوصاً قواعد الخبرة أمام المحاكم الجنائية والتي ينظمها قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وبعدُ جرم انتحال الشخصية وكذلك التسلل الإلكتروني من أبرز أمثلة السلوك الإجرامي المعلوماتي، التي تمثل بيئة على عدم رؤية دليل الجريمة، فكلاهما يستخدم أساليب عالية التقنية في الدخول إلى المناطق المؤمنة والحماية إلكترونياً، أو الوصول إلى مراكز الحاسب الآلي وقواعد البيانات، ويكون دخول المجرم شخصياً أو إلكترونياً. هذه الجريمة وإن أمكن السيطرة عليها بوسائل متطورة وحراسة شخصية ومراقبة إلكترونية، فإن محاولات القراصنة أو المحتالين في الجريمة المعلوماتية تجاوزت هذه الحراسات.

(٣) إن فقدان الآثار التقليدية في الجريمة المعلوماتية يجعلها لا تصل إلى علم السلطات الجنائية بطريقة اعتيادية كباقي جرائم قانون العقوبات، فهي جرائم غير تقليدية، لا تخلف آثاراً مادية كتلك التي تخلفها الجريمة العادية مثل جثة المجني عليه في القتل، واختلاس المال من المجني عليه في السرقة، ويرجع ذلك إلى صعوبة اكتشاف الجريمة المعلوماتية فالجهات التي تتعامل بالحاسب الآلي لا تراجع حساباتها يومياً، وحتى التي تقوم بذلك، قد لا تكتشف الجريمة وتبدو لها وكأنها خسائر

¹ The spreading Danger of computer crime, Business week, April 20, 1991, p.92.

عادية على أثر ممارسة نشاطها؛ وحتى في حال اكتشافها فإن بعض الجهات الجني عليها لا تقدم على الإخبار خوفاً من الأثر السلبي الذي ينعكس عليها من جراء هذا الإخبار^١.

وقد يرجع السبب في افتقاد الآثار التقليدية للجريمة المعلوماتية ما لاحظته جانب من الفقه من أن هناك بعض العمليات التي يجري إدخال بياناتها مباشرة في جهاز الحاسب الآلي دون أن يتوقف ذلك على وجود وثائق أو مستندات يتم النقل منها، كما لو كان البرنامج معداً ومخزناً على جهاز الحاسوب، ويتوافر أمام المتعامل عدة اختيارات وليس له سوى أن ينقر أو يضغط على الخيار الذي يريد، فتكتمل حلقة الأمر المطلوب تنفيذه؛ كما في المعاملات المالية في البنوك، حيث يمكن اقتراف جرائم كالاختلاس أو التزوير بإدخال بيانات غير مطلوبة وغير معتمدة في نظام الحاسب الآلي، أو تعديل البرنامج المخزن في جهاز الحاسوب، وتكون النتيجة مخرجات على هوى مستعمل الجهاز الذي أدخل البيانات أو عدل البرنامج دون استخدام وثائق أو مستندات ورقية، وبالتالي تفقد الجريمة آثارها التقليدية. لذلك يتعين عند البحث عن آثار الجريمة المعلوماتية وأدلتها أن توجه التحريات إلى دائرة المتعاملين في نطاق الجهة التي وقعت بها الجريمة برصد حركات المعاملات التجارية ومراقبة المشبوهين داخل المؤسسة وحوّلها.

ومن الأسباب التي تساهم في تعذر الحصول على آثار تقليدية تخلفها الجريمة المعلوماتية، أن الجاني نفسه يملك محو الأدلة التي تدينه أو تدميرها في زمن قصير جداً، حتى لو تم ضبطه فقد يرجع الجريمة إلى خطأ في نظام الحاسوب أو الشبكة أو الأجهزة^٢.

٤) من المحاذير أيضاً تعذر الحصول على الأدلة بطريق الحماية الفنية، فالجهات الجني عليها غالباً ما تحاول المحافظة على معلوماتها وبيانات مخزنة بعيداً عن أيدي محترفي الجريمة المعلوماتية. ويظهر ذلك خاصة في محاولة الجهات المعنية بالتجارة الإلكترونية المحافظة على سرية عمليات الدفع الإلكتروني وحماية عملية التحويلات المالية عبر استخدام أسلوب التشفير والتحقق من شخصية

^١ راجع محمد الأمين البشري، الأدلة الجنائية الرقمية، مفهومها ودورها في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١٧، العدد ٣٣، السنة ١٧، الرياض، نيسان ٢٠٠٢م، ص ٢٠.

^٢ راجع عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والإنترنت (الجرائم الإلكترونية)، مرجع سابق، ٤٦ وما بعدها.

المتعاقدين. وعلى الرغم من هذه المحاولات فإن قرصنة الحاسوب يستطيعون اختراق هذه الأنظمة الحمائية، بل إنهم يقومون بفرض تدابير أمنية لمنع التفتيش المتوقع بحثاً عن أدلة إدانة ضدهم، وذلك كاستخدام كلمات سر حول مواقعهم تمنع الوصول إليها أو تشفيرها لإعاقة الاطلاع على أي دليل يخلفه نشاطهم الإجرامي.

والحقيقة أن مسألة استخلاص الدليل في الجريمة المعلوماتية تثير ما يسمى "بالدليل العلمي" في الإثبات الجنائي؛ والدليل العلمي يقصد به النتيجة التي تسفر عنها التجارب العلمية والمعملية لتعزيز دليل سبق تقديمه سواء لإثبات أو لنفي الواقعة التي يثار الشك بشأنها، وبطبيعة الحال فإن إجراء هذه التجارب والوسائل لا تعدو كونها رأياً فنياً. وهذا الدليل العلمي يكون طلبه بناء على أمر من القاضي أو طلب من أحد الخصوم في الدعوى؛ وطلب القاضي للدليل العلمي من المسائل الفنية التي لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها فيها محل الخبير. والقاعدة العامة أن الدليل العلمي المستفاد من الخبرة الفنية لا بد وأن يكون مشروعاً، وهو غير ملزم للمحكمة مع مراعاة قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم. لكن جانباً من الفقه يرى أن الوسائل العلمية في أغلب حالاتها ليست دليلاً مستقلاً في ذاته وإنما هي قرائن لا تصلح في حد ذاتها كدليل وحيد في الإثبات الجنائي؛ ويبدو أنه لا يمكن تطبيق هذا الرأي على الدليل العلمي المستخلص في الجرائم المعلوماتية، لأنه ومع المستوى الثقافي المتواضع لرجال الأمن والمحققين في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، فإن التسليم بالقواعد التقليدية في الإثبات في شأن ووزن الدليل العلمي سوف يؤدي إلى إفلات الجناة في هذه القضايا.

المطلب الثالث: صعوبات متعلقة بالنسخ الرقمي

لطالما كان الهدف من سياسات مشرعي مختلف الدول - في وضعهم لقوانين تنظم الملكية الفكرية وخاصة في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة - إيجاد نوع من التوازن بين المصالح الاقتصادية لأصحاب الحقوق على المصنفات المحمية، والمصالح الثقافية والسياسية للمجتمع ككل

^١ راجع رمزي رياض عوض، مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة وما قبلها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٣٢٣.

ومصالح فئات حائزي نسخ المصنفات بشكل خاص. وبانبلاج فجر عصر المعلومات أصبحت مهمة إيجاد مثل هذا التوازن أكثر صعوبة؛ ويعود ذلك لزيادة عدد المعنيين بمسائل الملكية الفكرية، ولزيادة قيمة المعلومات من الناحية المادية من جهة، وسهولة الوصول إلى هذه المعلومات بطريقة شرعية أو غير شرعية عن طريق شبكات الاتصال الحديثة من جهة أخرى^١. وعليه، فقد شكل نسخ المصنفات بوسائل التقنية الرقمية تحدياً فيما يتعلق بمسألتين اثنتين على وجه الخصوص؛ أولاهما تتصل بنطاق حق النسخ في ظل النشر الإلكتروني، والثانية تتعلق بمشكلة النسخة الرقمية الخاصة.

أولاً- نطاق حق النسخ في ظل النشر الإلكتروني:

بشكل عام، يتمثل حق النسخ في التثبيت المادي للمصنف بأية وسيلة تقنية - موجودة أو ستكتشف - تسمح بنقله إلى الجمهور؛ ومن ثم تخضع كل عملية نسخ لمصنف محمي خاصة بوساطة الطباعة أو التسجيل الصوتي أو السمعي البصري لاحتكار المبدع أو صاحب الحق المالي^٢. لكن ظهور شبكة الإنترنت سمح بإيصال المصنفات للجمهور عبر وسائط مادية وغير مادية، واشتهر ذلك بالنشر الإلكتروني؛ الذي يعرفه البعض بأنه: "إتاحة الأعمال الفنية أو الأدبية للجمهور للاطلاع عليها أو شرائها والاستفادة منها عن طريق الأقراص المغنطة أو المليزة، أو المدججة، أو من خلال شبكة الإنترنت العالمية"^٣.

هذا وقد أصبح من الثابت قانوناً والمستقر في أحكام القضاء وآراء الفقهاء أن ترقيم المصنف التقليدي ونشره إلكترونياً يعدّ نسخاً له^٤، وقد أكدت اتفاقيتا الويبو للإنترنت عام ١٩٩٦م هذه الفكرة. وعليه، يكون ضرورياً الحصول على ترخيص مسبق من المبدع أو صاحب الحق في

^١ See U.S. Congress, Office of Technology Assessment, Intellectual Property Rights in an Age of Electronics and Information, OTA-CIT-302 (Washington, DC: U.S. Government Printing office, April 1986), P.54.

^٢ راجع محمد حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الأدبية والفنية، دراسة في المفاهيم الأساسية للقانون القطري رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢، المجلة القانونية والقضائية الصادرة عن وزارة العدل في قطر، العدد الأول، السنة الرابعة ٢٠١٠، ص ٧٨.

^٣ حمدي أحمد سعد أحمد، مرجع سابق، ص ٨٥.

^٤ راجع كوثر مازوني، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

المصنف قبل ترقيمه أو نسخه في الشكل الرقمي أو نشره إلكترونياً مراعاة للحقوق الأدبية والمادية الاستثنائية المقررة للمبدع، وإلا عُدد عمل الترخيم اعتداء على هذه الحقوق؛ ومن ثمّ قضت المحكمة الابتدائية بباريس بأن (بثّ وتوزيع الأغاني عبر شبكة الإنترنت دون الترخيص بذلك يشكل تشبيهاً أو تقليداً لمصنف أدبي محمي)^١.

وتكون المصنفات الرقمية عموماً - والبرمجيات خصوصاً - محلاً للنسخ الحرفي الكامل، إلا أن هذا لا يمنع من وجود بعض حالات يقع النسخ فيها على أجزاء من المصنف؛ وفي كلا الحالتين - النسخ الجزئي أو الكلي - لا يوجد طريق مشروع آخر يمكن للناسخ اللجوء إليه سوى الحصول على ترخيص من صاحب الحقوق على المصنف الرقمي قبل نسخه، وإلا عُدّ مقلداً^٢. لكن الأمر يختلف إن كان النسخ لأجزاء من المصنف ولفترة مؤقتة بغاية مشروعة. وعليه، لا بدّ من التعرف إلى مميزات النشر الإلكتروني للمصنفات، والصعوبات التي تواجهه، بالإضافة إلى دراسة الحالة الخاصة المتمثلة بالنسخ المؤقت.

١- مميزات النشر الإلكتروني للمصنفات: إن المقدمين على نشر مصنفات بالوسائل الرقمية أو الإلكترونية لا يتخذون قرارهم عن عبث أو مسaire للواقع، إنما يدفعهم لذلك الميزات التي تتمتع بها هذه الطريقة في النشر؛ ومنها^٣:

أ- الحد من استخدام الورق: ويترتب على ذلك توفير مبالغ مالية باهظة كانت ستدفع ثمناً للورق المطبوع، وتجنب الارتفاع المطرد في أسعارها، وحماية البيئة عن طريق التخفيف من قطع الأشجار المستخدمة في صنع الورق.

ب- سرعة وسهولة تداول وتخزين المصنفات في البيئة الرقمية: حيث يوفر الفضاء الإلكتروني سرعة منقطعة النظير في انتقال المصنف من الناشر إلى المستهلك ربما عن طريق ضغطة زر واحدة. كما يمكن ضمن قرص صغير الاحتفاظ بمكتبة كاملة أو بأرشفة صوتي كامل،

^١ راجع أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص ١٠٧.

^٢ راجع عبد الرزاق أحمد الشيبان، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

^٣ راجع فيها حمدي أحمد سعد أحمد، مرجع سابق، ص ٩١ وما بعدها.

بالمقارنة مع الحجم الكبير الذي تتطلبه المكتبات الورقية أو أرشفة الأشرطة التقليدية. وما يترتب على ذلك من توفير مساحات كبيرة في المنازل والمكاتب.

ج- المحافظة على التراث الحضاري للأمة في صورة رقمية: وتسعى الكثير من الأمم لتوثيق وإتاحة مخطوطاتها وأرشيفها الخاص بالمرورث الحضاري لها بشكل رقمي عن طريق نشرها على مواقع الإنترنت؛ مما يسهل الولوج إليه في أي وقت، ويحفظ أصوله من الضياع والتلف.

د- دعم التجارة الإلكترونية: فالنشر الإلكتروني يعني مزيداً من المواقع على شبكة الإنترنت، ومزيداً من عمليات البيع والشراء والاشتراك عن طريق الشبكات، وبالتالي زيادة حجم التبادل التجاري الإلكتروني الحديث وتعميق فرصه من خلال السماح للمستهلكين بالحصول على ما يريدونه من مصنفات من أي مكان في العالم.

هـ- السرعة والدقة في إتمام البحوث وإثرائها: حيث يستطيع الباحث من خلال حاسوب ووصول إلى الشبكة العنكبوتية الحصول على كافة المعلومات التي يريدها حول موضوع معين خلال دقائق معدودة، من خلال الدخول إلى مواقع المعاجم اللغوية والموسوعات العلمية؛ في حين كان الأمر يتطلب منه جهداً ووقتاً كبيرين للبحث عن ذات المعلومات في المصنفات التقليدية. وبالطبع فإن ما يؤمنه النشر الإلكتروني من سهولة الحصول على آخر المستجدات والأبحاث العلمية الحديثة في مجال البحث من مختلف دول العالم يؤدي إلى إثراء البحوث ومسايرتها للتطور.

و- مزايا اقتصادية ومعنوية: إذ أن النشر الإلكتروني يحقق ما يعرف بالصفقة المربحة لجميع أطرافها (win-win situation). فبالنسبة للمبدع يحقق النشر الإلكتروني إمكانية وصول المصنف لكافة أنحاء العالم بسهولة ويسر وبكلفة منخفضة وبعائدات عالية، نظراً لانتشار الوسائل الإلكترونية والرقمية على نطاق واسع وكثرة المتصفحين لمواقع الإنترنت. أما بالنسبة للنشر فيزيح النشر الإلكتروني عن عائقه كلف التوزيع والنقل التقليدي للمصنفات، ويعفيه من الحاجة إلى شركاء في المناطق التي لا يتواجد فيها. أيضاً تكمن مصلحة المستهلك في النشر الإلكتروني، حيث يحصل على ما يشاء من مصنفات وهو جالس في منزله، دون أن يتكبد عناء النزول إلى المكتبات والمحلات التي تباع في أمثالها المصنفات المنشورة بشكل

تقليدي؛ كما أن النشر بهذه الطريقة يتيح للمستهلك المقارنة بين مختلف المصنفات التي تتكلم عن ذات المجال والحصول على أفضلها والبقاء على اتصال دائم مع كل جديد في مجال تخصصه.

٢- الصعوبات التي تواجه النشر الإلكتروني للمصنفات: بالرغم من المزايا الكثيرة التي يتمتع

بها النشر الإلكتروني، إلا أن هنالك عدداً من الصعوبات والمثالب التي عرّ عنها بعض

الكتاب، ويمكن تقسيمها في صعوبات عامة، وصعوبات خاصة بالبحث العلمي:

أ- صعوبات عامة: يذكر الأساتذة (وبك لينج وروبرت لامب وريتا ألكولا وعماد عبد الوهاب

الصباغ)^١ مجموعة من الصعوبات التي تواجه النشر الإلكتروني بشكل عام وأهمها:

- ضرورة توفر بيئة تقنية متطورة في المجتمعات المستخدمة، مما قد لا يكون متوفراً أو أنه مكلف.

- قد تكون تقنيات النشر الإلكتروني صعبة لدى الكثيرين وتتطلب خبرة .

- يتم حرمان كل من لا يمتلك قنوات التواصل الإلكتروني من - حواسيب وشبكات - من الاستفادة والوصول إلى المصنفات المنشورة إلكترونياً.

- الجهد المبذول في تصفح المصنفات المنشورة إلكترونياً هو أكثر من ذلك المبذول في تصفح أوراق المادة التقليدية، حيث الدخول على الشبكة وتكبير حجم الخط واستعراض الصفحات وغيرها .

- إمكانية الدخول للشبكات واستعراض المصنفات المنشورة إلكترونياً يرتبط بتوفير وسائل إضافية مثل توفير الاتصالات والأجهزة والكهرباء مما يعني تأثر النشر الإلكتروني بضعف أي من هذه الوسائل.

- خدمات محركات البحث التجارية - التي قد تكون ضرورية للوصول إلى المصنفات المنشورة على شبكة الإنترنت - غير مضمونة الاستمرار والتواصل.

^١ نقلاً عن جبريل بن حسن العريشي، النشر الإلكتروني، ص ٦، ورقة منشورة على الموقع:

www.faculty.ksu.edu.sa تاريخ الاطلاع: ٢٠١٤/٥/٢١.

● المخاطر الأمنية المتمثلة بضبط الدخول إلى الشبكات والنظم، والتعاطي معها، ومحاولات التأثير عليها بالتخريب أو التغيير؛ وتمثل المشاكل الكامنة في الفيروسات المتنقلة بعدة طرق أهم هذه المخاطر.

يضاف إلى ما سبق من صعوبات التجاوزات التي يقوم بها مستخدموا شبكة الإنترنت في نسخ مصنفات منشورة إلكترونياً لاستغلالها بشكل مباشر أو غير مباشر، دون الحصول على تصريح مسبق من صاحب الحق عليها، وما يستتبع ذلك من صعوبة توفير الحماية القانونية والتقنية المناسبة للمصنفات المنشورة إلكترونياً^١.

ب- صعوبات خاصة بالبحث العلمي: إن توفر كم كبير من المجلات والدوريات المنشورة إلكترونياً أبرز مشاكل علمية في المجال الأكاديمي والبحث العلمي؛ منها^٢:

- مدى سرعة توزيع هذه المصنفات وإمكانات البحث فيها مباشرة .
- قد تشكل العودة للنصوص الإلكترونية بعض الصعوبات في الكثير من الأماكن، إلا إذا تمت طباعتها على ورق ومثال ذلك قراءة مثل هذه المقالات في الرحلات .
- المقالات والدراسات المنشورة إلكترونياً بشكل كامل تعاني من عدم قبول بعض اللجان الأكاديمية لها كمواضيع بحثية شرعية في الجامعات والمرافق البحثية والمدارس العلمية الخاصة بالترقيات.

- يكشف الواقع عن جوانب ضعف في سياسات التزويد وبناء المجموعات في المكتبات الجامعية التي تعنى بتأمين المصنفات المنشورة إلكترونياً وإدارتها وحفظها على الدوام .
- وجود حدود وحواجز تقنية قد تمنع الاستفادة الكاملة من المصنفات المنشورة إلكترونياً.

٣- **النسخ المؤقت**: يرى بعضهم أن النسخ (أو التثبيت) المؤقت هو "ذلك الظهور أو البيان لمصنف على شاشة الحاسب الآلي، أو هو عرضه عبر شبكة الاتصالات والمعلوماتية كملح

^١ راجع أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص ١٠٢ وما بعدها.

^٢ راجع جبريل بن حسن العريشي، مرجع سابق، ص ٥.

بالبصر أو هو أقرب، أو لوقت لا يدوم، قد يسترعي انتباه المشتركين من مستخدمي شبكات الإنترنت ليرسخ في ذاكرتهم الطبيعية، دونما رسوخ في الذاكرة الاعتبارية لأي جهاز معلوماتية^١.

ويرى الأستاذ (A. Lucas) بأن الظهور الوقي لمصنف محمي من خلال شاشة أي جهاز معلوماتية لا يعدّ نسخاً للمصنف لأنه لا ينطوي على تخزين رقمي ثابت له، وبالتالي لا يعدّ اعتداءً^٢. وينطلق هذا الرأي من رفض للحماية المفترضة لحقوق المبدعين وأصحاب الحقوق؛ وبناء عليه، فقد أخرج المشرع المصري التشييت المؤقت لمصنف محمي من إطار النسخ غير المشروع ما دام ليس مقصوداً بحد ذاته وإنما تقتضيه الطبيعة الخاصة للتقنيات الرقمية، فنصت (المادة ١٧١/تاسعاً مصري) على أنه ليس للمؤلف أن يمنع الغير من القيام بـ"النسخ المؤقت للمصنف الذي يتم تبعاً أو أثناء البث الرقمي له أو أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقمياً، وفي إطار التشغيل العادي للأداة المستخدمة ممن له الحق في ذلك". بالنسبة للمشرع السوري فقد تبني هذا الرأي في القانون الجديد مع بعض التعديل، حيث أجاز - دون إذن المبدع ودون أداء تعويض - النسخ المؤقت لمصنف منشور في حالتين:

"١- أن يكون النسخ تبعاً لعملية البث الذي تقوم به محطات البث، أو جعل المصنف قابلاً للاطلاع عليه، وأن يتم النسخ في إطار التشغيل العادي للأجهزة المستخدمة، بحيث تكون النسخة المستنسخة محمية تلقائياً دون إمكانية لاسترجاعها لأي غرض آخر يخالف ما هو منصوص عليه في هذا البند.

٢- أن يكون النسخ من قبل شخص مرخص له من صاحب الحق أو بمقتضى هذا القانون، بأن يقوم بذلك البث أو بالعمل الذي يستهدف جعل المصنف قابلاً للاطلاع عليه." (المادة ٣٤ ق.س.ج)

وقد يبدو لأول وهلة بأن المشرع السوري في القانون الجديد لم يحدد البث الرقمي أو على شبكة الإنترنت لإجازة النسخ المؤقت، لا بل إنه حصر هذه الإجازة بمحطات البث التي تقوم ببث المواد إذاعياً أو تلفزيونياً. إلا أنه بنظرة أوسع يتكشف للباحث أن المشرع قد توسع في تعريفه

^١ أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة، مرجع سابق، ص ٢٥٨.

^٢ نقلاً عن المرجع السابق، ص ٢٥٩.

لعملية البثّ حيث تشمل أعمال البثّ على شبكة الإنترنت وبالوسائل الرقمية، حيث عرفها بأنها: "البث: إرسال الأصوات أو الصور والأصوات إلى الجمهور بالوسائل السلوكية أو اللاسلوكية." (المادة الأولى ق.س.ج)

وقد أتاحت المادة ٤٢ من ذات القانون لمحات البث "التثبيت المؤقت" للمصنف بغرض الانتفاع به في موادها وبرامجها شريطة حصولها على حق بث المصنف مسبقاً، وإتلاف هذا التثبيت بعد ستة أشهر من إنجازها. ويتضح من الشرط الأخير أن مدلول "التثبيت المؤقت" في هذه المادة يختلف عن النسخ المؤقت موضوع البحث، إذ أنه يمتد لستة أشهر مما يعني التخزين والنسخ على الذاكرة الثابتة للأجهزة المستخدمة.

هذا المذهب المجيز للتثبيت المؤقت بغير إذن مسبق من المبدع، قوبل بمخاوف من إفساح هذه الإجازة المقيدة المجال أمام خرق لقوانين حماية حقوق المؤلف. وقد ترجمت هذه المخاوف إلى أحكام قضائية أصدرها القضاء الأمريكي في قضيتين حديثتين (Ticketmaster Facebook, Inc. v. L.L.C. v. RMG Technologies, Inc و Power Ventures, Inc)؛ في كلا القضيتين قام المدعى عليهم بناء على طلب من زبائنهم وبالنسبة عنهم بزيارة مواقع على شبكة الإنترنت باستخدام أدوات أوتوماتيكية لغرض استخراج معلومات غير محمية بقانون حماية حقوق المؤلف أو للانخراط في نشاطات غير منظمة بقانون حماية حقوق المؤلف. في سياق هذه الزيارات، كان من الضروري نسخ عناصر محمية قانوناً من مواقع الشبكة التي تتم زيارتها في الذاكرة العشوائية (RAM) أو ربما في الذاكرة المؤقتة (Cache) لحواسيب المدعى عليهم. وبالرغم من أن المدعى عليهم قد قاموا بعد ذلك بمحو أو التخلص من تلك العناصر حال إتمام عملية استخراج معلومات الزبائن غير المحمية قانوناً، تلك التي سمح لهم زبائنهم بالحصول عليها؛ إلا أن المحكمة في كلا القضيتين وجدت في عملية النسخ المؤقت هذه خرقاً لقانون حماية حقوق المؤلف استناداً لكون هذا الفعل ينتهك شروط استخدام كل من الموقعين على الإنترنت، التي تمنع - على سبيل المثال - الزيارات التجارية أو الأوتوماتيكية للموقع^١.

^١ انظر المرجع السابق، ص ١١٩.

ثانياً- مشكلة النسخة الرقمية الخاصة:

تعرف النسخة الرقمية الخاصة بأنها: "النسخة التي تتم عن طريق الاستنساخ لمصنف محمي بإعداد نسخة وحيدة منه وتخزينها رقمياً على جهاز الحاسب الإلكتروني لشخص الناسخ".^١ ولعل التعريف يكون أكثر دقة لو استبدل واضعه مصطلح (جهاز معالجة معلوماتية) بمصطلح (الحاسب الإلكتروني) فيشمل جميع أنواع الأجهزة كأجهزة الجوال الرقمية وأجهزة عرض الأصوات الرقمية (Mp3, Mp4 players) الخ. ومهما يكن من أمر، فقد أدى ظهور التقنيات الحديثة في النشر الإلكتروني وأجهزة الحواسيب الشخصية وشبكة الإنترنت العالمية إلى السماح لمستخدميها - بمجرد دخولهم على أحد المواقع المدرجة على الشبكة - أن ينقلوا ما شأؤوا من المصنفات المنشورة إلكترونياً إلى حواسيبهم الشخصية دون الحاجة لتصريح مسبق من المبدعين أو أصحاب الحقوق. الأمر الذي أوجد حاجة ملحة لمعرفة مدى خضوع المصنفات المنشورة إلكترونياً للاستثناءات العامة الواردة على حق المبدع الاستثنائي في نسخها؛ ودراسة خاصة لحالة النسخ للاستعمال الشخصي، وحالات نسخ البرمجيات لأغراض مشروعة.

١- مدى خضوع المصنفات المنشورة إلكترونياً للاستثناءات العامة الواردة على الحق الاستثنائي في نسخها: تقدّم في الفصل الأول من هذا البحث ذكر أربعة أنواع رئيسة من الاستثناءات العامة التي أقرتها القوانين والتشريعات النازمة لحقوق المؤلف لإيجاد نوع من التوازن بين حقوق المبدعين على مصنفاتهم وحقوق المستهلكين من الجمهور. ويطلق على هذه الاستثناءات في الولايات المتحدة الاستخدام العادل أو المنصف (Fair Use)، بينما تدعى في المملكة المتحدة بالمعاملة العادلة أو المنصفة (Fair Dealing)؛ وتتعلق هذه الاستثناءات عموماً بأغراض من مثل: نقل الأحداث الجارية، أو النقد العلمي أو الأدبي، أو التعليق أو الاقتباس، أو لأغراض تعليمية وصحفية أخرى.^٢ من حيث المبدأ، ينبغي أن تنطبق هذه

¹ See, Dennis S. Karjala, op.cit, pp.255,256.

² Christopher Johnson & Daniel J. Walworth, Protecting US Intellectual Property Rights and The Challenges of Digital Piracy, Office of Industries working paper, US International Trade Commission, USA, March 2003. pp.3,4. Paper No.ID-05 Available at: www.usitc.gov last visited: 22/5/2014.

الاستثناءات على المصنفات المنشورة إلكترونياً بالنظر إلى أن الرقمنة نسخٌ للمصنف ينطبق عليها ما ينطبق عليه^١؛ وخاصة بالنسبة للمشرع الأمريكي الذي لم يكتف بوضع حالات بعينها تخضع للاستثناء، وإنما وضع أيضاً معايير يتم الرجوع إليها لمعرفة مدى انطباق الحالة عليها، وبالتالي استثنائها أو عدم استثنائها على أساس نظرية الاستخدام العادل؛ هذه المعايير توضحها المادة ١٠٧ من قانون حماية حقوق المؤلف الأمريكي كما يلي^٢:

(أ) غرض وطبيعة الاستخدام ، ويشمل ذلك ما إذا كان الاستخدام من طبيعة تجارية أو لأغراض تعليمية غير ربحية؛

(ب) طبيعة المصنف المحمي؛

(ج) مقدار الجزء المستخدم ومدى أهميته بالنظر إلى المصنف المحمي ككل؛ و

(د) أثر الاستخدام على القيمة أو السوق المتوقعة للمصنف المحمي.

٢- نسخ المصنفات الرقمية بغرض الاستعمال الشخصي: يعترف القانون والاتفاقيات الدولية بحق المستخدم الذي حصل على نسخة من المصنف المنشور إلكترونياً بشكل مشروع في أن ينسخ عنه نسخة واحدة بشرط ألا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف، وألا يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمبدع؛ وهو ما يعرف بـ(معياري الخطوات الثلاث) الذي تستخدمه المحاكم للبت في مدى صلاحية الاستثناء المطبق ومدى صحة استخدامه^٣.

ويرى جانب من الفقه بأن الاستعمال الشخصي يمتد ليشمل الاستعمال أو الأداء العائلي لصاحب النسخة الإلكترونية المشروعة، شرط انتفاء القصد التجاري أو العلني من وراء النسخ^٤، وتأييد هذا الاتجاه بنص صريح في القانون المصري (المادة ١٧١/أولاً) والقانون الفرنسي (المادة

^١ راجع رأياً مخالفاً لدى: تشارلز أوبنهايم، حقوق المؤلفين والنشر الإلكتروني في بيئة الإنترنت: فرص البقاء واحتمالات الاندثار، ترجمة محمد إبراهيم حسن محمد، النادي العربي للمعلومات، ص ٣، متوفر على الرابط:

، <http://www.yemen-nic.info/contents/Informatics/studies/18.pdf>

تاريخ الاطلاع: ٢٣/٥/٢٠١٤.

^٢ Copyright Law of the United States, op.cit, P. 19, § 107.

^٣ راجع هنري أولسون، مرجع سابق، ص ٧.

^٤ راجع محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، مرجع سابق، ص ١٣٦.

١٢٢-٥-١)؛ ولعل هذا الرأي لا يستقيم في ظل قانون حماية حقوق المؤلف الجديد في سوريا حيث حدّدت غرض هذا الاستثناء بالاستعمال الشخصي المحض (المادة ٣٣ ق.س.ج)، مما يخرج عنه الاستعمال العائلي بوصفه استعمالاً خاصاً وليس شخصياً محضاً؛ إلا أن وجهاً آخر من الاستعمال الخاص للمصنف يجوز بموجب القانون إن كان لأغراض تعليمية. ويكون الاستعمال الشخصي أو الخاص للمصنف المنشور إلكترونياً على شبكة الإنترنت، إما عن طريق تصفح الموقع وبمجرد الاستفادة الشخصية منه، أو نسخ المصنف على الحاسوب الخاص بالمستخدم.

في جميع الأحوال، لا يجوز أن يتحول الاستعمال الشخصي أو الخاص إلى استعمال جماعي للمصنف على الشبكات الخاصة أو العامة؛ فقد جاء في حكم لمحكمة باريس الابتدائية أن قيام طالبين بنسخ مصنف لـ (J.Brel) ومن ثمّ نشره إلكترونياً من خلال موقعهما الخاص (WEB) يعدّ نشرًا للمصنف، من حيث أنهما قاما بنسخ المصنف ثم السماح لأي زائر لموقعهما بنسخه، ولم تنظر المحكمة إلى حجة الطالبين بأن (عامة الجمهور لا يملكون الوسيلة الإلكترونية التي ينفذون من خلالها إلى موقعهما الخاص)^١.

كما تقتضي الإشارة بأن القانون السوري اشترط أن تكون النسخة الشخصية عن مصنف نشر بصفة مشروعة (المادة ٣٧ ق.س.ج والمادة ٣٣ من قانون ق.س.ج)، وبذلك يكون قد تجنّب جدلاً فقهيّاً ترافق مع النص غير الواضح بهذا الشأن في القانون المصري وفي القانون الفرنسي؛ حيث لم تميز المادة ١٢٢-٥ من القانون الفرنسي ولا المادة ١٧١/ثانياً من القانون المصري بين نشر المصنف للجمهور بطريقة مشروعة أو غير مشروعة. وعليه وجد بعض الفقه أن عملية التنزيل المجرد للمصنفات - وإن كانت ذات مصدر غير مشروع أو نتيجة لجرمة تقليد - فإنها لا تخضع للعقاب ما لم يثبت استخدامها بشكل جماعي؛ في حين نحى اتجاه آخر لتجريم تنزيل المصنفات المنشورة بصفة غير مشروعة حتى بغرض الاستعمال الشخصي استناداً على وصف التقليد أو الإخفاء. كما أنتج عدم الوضوح في هذا النص عدم انسجام في أحكام القضاء الفرنسي؛ حيث حكمت محكمة (Rodez) الابتدائية - في حكم تمت تصديقه لاحقاً عن محكمة استئناف (Montpellier) - بنفي جرمة التقليد عن أحد مستخدمي الإنترنت

^١ أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة، مرجع سابق، ص ١١٣.

عندما قام بتسجيل حوالي ٤٨٨ فيلماً على أقراص ممغنطة تنزيراً من الإنترنت أو بالاستعارة من الأصدقاء دون إذن من المبدع، وأسست المحكمة حكمها على أساس أن الأفلام كلها كانت بنسخة واحدة ولم تدرج ضمن عملية بيع أو تبادل. في حين أدانت محكمة (Bayonne) بجرم التقليد أحد مستخدمي الإنترنت باستخدام برمجية (Kazaa) في تحميل عدد كبير من المصنفات الفنية بصيغة (MP3) لمجرد ظهور هذه المصنفات أوتوماتيكياً على الشاشة، حيث اتهم بتوزيع هذه الأعمال الفنية على الغير.^١

يشار في هذا السياق إلى أن استثناء النسخ للاستخدام الشخصي كان في ظل القانون السوري القديم عاماً يشمل جميع أنواع المصنفات سواء أكانت تقليدية أم رقمية؛ إلا إنه وبموجب القانون الجديد أصبح الاستثناء محصوراً بالنسبة للمصنفات الرقمية بالمصنفات المستغلة رقمياً ولا يمتد ليشمل مصنفي التقنية الرقمية الرئيسيين، وهما: البرمجيات وقواعد البيانات الإلكترونية؛ فلا يجوز نسخ أي منهما للاستعمال الشخصي (المادة ٣٣ ق.س.ج والمادة ١٧١/ثانياً مصري والمادة ١٢٢-٥-٢ فرنسي).

٣- نسخ البرمجيات لأغراض مشروعة: لئن خرجت البرمجيات من إطار استثناء الاستعمال الشخصي العام، إلا أن هذا النوع الخاص من مصنفات التقنية الرقمية يدخل ضمن استثناء نسخة شخصية خاص به. فقد نصت المادة ٤٠/ من القانون السوري الجديد على ثلاث حالات يجوز فيها للحائز الشرعي لنسخة من مصنف برمجي - ودون أداء تعويض - أن يقوم بإجراء:

"أ- عمل نسخ من البرنامج لحفظها بغرض استعمالها، وذلك في حالة فقد النسخة الأصلية التي يجوزها بسند شرعي، أو في حالة عدم قابليتها للاستخدام، أو احتمال تلفها، أو لأغراض اختبار أو تأمين الشبكة التي يكون البرنامج جزءاً منها، على ألا يتجاوز عدد هذه النسخ ثلاث نسخ.

^١ راجع فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص ٣٠٦ وما بعدها.

ب- نقل النسخة من بيئة حاسوبية إلى أخرى، مع تعديلها إذا كان ذلك ضرورياً لجعلها متوافقة مع البيئة الجديدة، بشرط أن يكون ذلك مقتصرًا على الاستخدام الخاص للحائز الشرعي للنسخة الأصلية.

ج- تحويل مصنف من شكل إلى آخر لخدمة ذوي الاحتياجات الخاصة.¹
وعليه يكون المشرع السوري قد مدّ نطاق النسخة الرقمية الخاصة في إطار عملية الحفظ من نسخة واحدة إلى ثلاث نسخ، بينما اقتصر المشرع المصري على السماح بنسخة رقمية خاصة واحدة عن البرمجيات الحاسوبية (المادة ١٧١/ثالثاً مصري)، وكذلك فعل المشرع الفرنسي (المادة ١٢٢-١-٦-١/II). ويرى البعض أن استثناء النسخة الرقمية الاحتياطية قد يكون غير ضروري لعمل البرمجية، فمعظم برمجيات الحواسيب الشخصية يجب أن تنزل على القرص الصلب للحاسوب الشخصي لكي تعمل عليه. إن عملية التنزيل تستتبع غالباً فك ضغط الملفات المضغوطة وتنصيب الحزمة بتهيئة مخصصة متناسبة مع عمل الأجهزة والبرمجية معاً؛ وبما أن القرص المغنط الأصلي سيبقى متوفراً لأغراض احتياطية، فعمل نسخة احتياطية مطابقة عنه لن يكون ضرورياً^١.

تتجلى الحالة الثانية بالسماح للحائز الشرعي لنسخة من البرمجية في أن ينقلها من بيئة حاسوبية لأخرى، مع إجراء التعديلات التوافقية الضرورية؛ كأن يشتري الحائز الشرعي لبرمجية حاسوباً شخصياً جديداً فيسمح له القانون بنقل البرمجية إلى هذا الحاسوب الجديد، كما يسمح له بإدخال التعديلات الضرورية على البرمجية حتى تصبح صالحة للعمل على هذا الحاسوب الجديد. أو في حالة تنزيل المستخدم لبرمجية نظام تشغيل مختلفة عن تلك التي تعمل البرمجية محل النقل عليها، مما يضطره إلى إدخال تعديلات برمجية توافقية عليها حتى تتوافق مع نظام التشغيل الجديد وتعمل عليه. ولا يبدو بأن القانون المصري قد لحظ هذه الحالة صراحة في نص المادة ١٧١ منه، لكن قد يستشف سماحه بمثل هذا الاستثناء من سماحه للحائز الشرعي الاقتباس من البرمجية وإن جاوز ذلك الاقتباس القدر الضروري لاستخدام البرمجية ما دام في حدود الغرض المرخص به؛ وقد اشترطت المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الوزراء المصري

¹ See Chris Reed & colleague, op.cit, P.228.

رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥م أن يكون الاقتباس لأغراض غير تجارية أو لاحتياجات التعليم أو التدريب وألا يضر بالمصالح المشروعة للمبدع، وأن يتضمن الإشارة إلى البرمجية المقتبس منها^١. هذا ويتوجب في الحالتين السابقتين إتلاف النسخة الأصلية والنسخ الأخرى بمجرد زوال السند الشرعي لحيازة النسخة الأصلية (المادة ٤٠/ب ق.س.ج والمادة ١٧١/ثالثاً مصري). ويشار إلى أن القانون السوري - حسب نصه الحالي - لا يمنع الأطراف المتعاقدة من الاتفاق بما يخالف هذا النص، إذ لا يوجد نص صريح يقضي بمنع الاتفاق على ما يخالف أحكام هذه المادة، ولا يظهر وجود مبرر للقول بأنها قاعدة آمرة لا ينبغي للأطراف الاتفاق على ما يخالفها؛ بينما القانون المصري وكذلك نظيره الفرنسي صرحاً بعدم جواز أن يمنع المبدع الحائز الشرعي من عمل النسخة الرقمية الخاصة به^٢.

ويتميز المشرع السوري بالموقف النبيل الذي تنبأه تجاه ذوي الاحتياجات الخاصة من المعوقين، حيث سمح بنسخة رقمية خاصة للمعوقين، يكون لهم أو لمن يكلفونه أن يحوّل شكل البرمجية بما يتوافق مع احتياجاتهم الخاصة؛ فعلى سبيل المثال، يمكن للمعوق بصرياً أن يطلب تعديلاً على برمجية يحوزها شرعياً بتحويل الأوامر المطبوعة الخاصة بالتفاعل مع البرمجية إلى أوامر صوتية.

وأخيراً فقد جاء في القانون الفرنسي إجازة لا مثيل لها في القانون السوري أو نظيره المصري، حيث يمكن للحائز الشرعي لنسخة عن البرمجية أن يقوم بتصحيح الأخطاء البرمجية التي تخل بالاستخدام الأمثل للبرمجية، مع إتاحتها الفرصة للمبدع أو صاحب الحق على مصنف البرمجية أن يشترط في العقد عدم إجازة ذلك أو وضع شروط خاصة لممارسة هذا الحق [المادة ١٢٢-٦-١ (I)]، ومثل هذا الاستثناء يوجد في التوجيه الأوروبي الخاص بالبرمجيات.

^١ راجع المادة ١٢٢-٦-١ (IV) من القانون الفرنسي للوقوف على شروط أكثر تعقيداً لإجراء عملية النسخة التوافقية الخاصة عن البرمجية.

^٢ راجع مطلع المادة ١٧١ مصري، والمادة ١٢٢-٦-١ (V) فرنسي.

المبحث الثاني:

محاولات تعزيز واقع الحماية القانونية

للملكية الفكرية في المصنفات الرقمية

تسارع تطوّر المصنفات الرقمية منذ تسعينيات القرن العشرين وتعددت أنواعها، فأصبحت قوانين حماية الملكية الفكرية التقليدية قاصرة عن تحقيق حماية متكاملة لهذه الأشكال المختلفة من المصنفات، مما حدا ببعض الدول إلى محاولة إصدار تشريعات خاصة بالمصنفات الرقمية. ولم يقتصر الأمر على ذلك، فظهور المصنفات الرقمية ساعد على انبثاق وتطوّر نوع جديد من التضامن والتكافل بين المبدعين وأصحاب الحقوق، وتمثل ذلك بالإدارة الجماعية لحقوق المبدعين، الذي سمحت به لاحقاً العديد من تشريعات حماية الملكية الفكرية. ثمّ إنّ كثيراً من المبدعين وأصحاب الحقوق لم يقنعوا بكفاية الحماية القانونية لمصنفاتهم الرقمية، مما دفعهم للجوء إلى خبراء تقنيين لتأمين حماية موازية لمصنفاتهم بوسائل تقنية حديثة. وبناء على ما سبق، تدرس محاولات تعزيز واقع حماية المصنفات الرقمية في ثلاثة مطالب:

سن تشريعات خاصة بالمصنفات الرقمية، في مطلب أول؛

فكرة الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف في ظل النشر الرقمي، في مطلب ثانٍ؛

حماية المصنفات الرقمية بالوسائل التقنية، في مطلب ثالث.

المطلب الأول: سن تشريعات خاصة بالمصنفات الرقمية

بدأت الاستجابة لظهور المصنفات الرقمية بمحاولات لتأويل قوانين واتفاقيات حماية الملكية الفكرية النافذة بما يكفل تأمين الحماية اللازمة لهذا النوع من المصنفات، وقد منيت هذه المحاولات بالنجاح أحياناً وبالفشل أحياناً أخرى. بعد ذلك انتقل الحقوقيون لمحاولة إدخال تعديلات على متون القوانين النافذة علّ ذلك يفيد في إخضاع المصنفات الرقمية للأحكام القانونية المرعية، لكنّ هذه المحاولات لم تكن كافية لتغطية كافة الجوانب المطلوبة لحماية المصنفات الرقمية. إن فشل المحاولات السابقة في تحقيق الحماية المثلى للمصنفات الرقمية حرّض المشرعين في الدول المتقدمة لسن تشريعات مستقلة تعنى بحقوق الملكية الفكرية لأنواع من المصنفات الرقمية؛ فكانت التشريعات الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية، ومثالها الأبرز قانون حماية حقوق المؤلف للألفية الرقمية، (أولاً)؛ وكانت التوجيهات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي، (ثانياً).

أولاً- قانون حماية حقوق المؤلف في الألفية الرقمية (DMCA):¹

تصدى المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية لموضوع تعزيز حماية الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية عن طريق العديد من التشريعات، التي عدّلت نظم الحماية القائمة بما يواكب التقدم التقني الهائل وأثره على المصنفات الرقمية؛ وسيقتصر البحث هنا على قانون حماية حقوق المؤلف في الألفية الرقمية (DMCA)، لصلته الوثيقة بحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.

فقد تمّ إصدار هذا القانون عندما وقع الرئيس الأمريكي بيل كلينتون في ٢٨/١١/١٩٩٨م؛ وقصد منه تعديل تقنين حماية حقوق المؤلف لعام ١٩٧٦م بما يتلاءم من مستحدثات التطور الرقمي وما جره من وجوه جديدة بحاجة للحماية، وأنواع جديدة من الاعتداءات. ويتضمن هذا القانون خمسة أبواب:

١- الباب الأول: وهو يتعلق بتطبيق معاهدي الويبو للإنترنت؛ وهما معاهدة حماية حقوق المؤلف ومعاهدة حماية حقوق الأداء والتسجيلات الصوتية. في البداية يقوم القانون بإجراء

¹ PUBLIC LAW 105-304—OCT. 28, 1998.

تعديلات تقنية معينة على القانون الأمريكي لتأمين روابط ملائمة مع المعاهدتين. ثم يدرج فعلين ممنوعين على الباب ١٧ من التقنين الأمريكي؛ فيمنع التحايل على التدابير التقنية المستخدمة من قبل أصحاب الحقوق لحماية مصنفاتهم، كما يمنع التلاعب بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق على المصنفات، ويضع القانون عقوبات جزائية وتعويضاً مدنياً على ارتكاب أحد هذين الفعلين. بالإضافة إلى ذلك، يتطلب القانون من مكتب حماية حقوق المؤلف الأمريكي أن يجري دراستين مشتركتين مع الإدارة الوطنية للمعلومات والاتصالات في وزارة التجارة الأمريكية.

إذن فأهم ما يطرحه هذا الباب الأول هو حماية التدابير التقنية المستخدمة لحماية الحقوق على المصنفات الرقمية؛ وتقسم هذه التدابير إلى: تدابير تمنع الولوج غير المصرح به للمصنف المحمي، وتدابير تمنع النسخ غير المصرح به للمصنف المحمي (المادة ١٢٠١). إن صناعة أو بيع أجهزة أو خدمات تستخدم في التحايل على هذين النوعين من التدابير التقنية يعدّ ممنوعاً، كذلك يعدّ ممنوعاً فعل التحايل - بحد ذاته - على النوع الأول من التدابير التقنية لكن ليس على الثاني. هذا التمييز في المنع والإجازة استخدم للتأكيد على حق العامة في الاستفادة من نظرية الاستخدام العادل للمصنفات الرقمية المحمية^١. ويشار إلى أنه حتى في حال ارتكاب أحد الأفعال الممنوعة بموجب المادة ١٢٠١، قد يكون الفعل خاضعاً لأحد الاستثناءات؛ ومنها: ذلك المتعلق بارتكاب الفعل تطبيقاً للقانون أو ضمن عمل استخباراتي أو أي من أعمال الحكومة الأخرى، والاستثناء الآخر هو المتعلق بفئة التدابير التقنية المستخدمة لتنظيم الولوج إلى المصنفات، إضافة إلى أعمال المكتبات والأرشفة والتعليم غير الربحية، وأعمال الهندسة العكسية (reverse engineering) المستخدمة لتحقيق التوافقية بين البرمجيات، وأبحاث التشفير، وحماية القصّر من الولوج إلى محتوى غير مناسب، وحماية الخصوصية الشخصية، والأعمال المرتكبة لاختبار الأمن المعلوماتي في الحاسوب.

بالرغم من كل هذه الاستثناءات، فإن النقاد أشاروا إلى الكثير من المشاكل التي يطرحها القانون؛ من مثل الإلغاء الضمني لنظرية الاستخدام العادل. فالقانون يجعل من المحال - عملياً -

¹ U.S. Copyright Office Summary, THE DIGITAL MILLENNIUM COPYRIGHT ACT OF 1998, December 1998, P.4, available at: <http://www.copyright.gov/legislation/dmca.pdf> last visited: 31/5/2014.

التحايل على تدابير التشفير من أجل الاستخدام العادل للمصنفات المحمية. على سبيل المثال، فالقانون يهدف القدرة على استخدام الكتب الإلكترونية بالعديد من الطرق التي كانت تستخدم بها الكتب التقليدية^١.

الأمر الآخر الهام في هذا الباب من القانون هو حماية سلامة المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق على المصنفات المحمية (CMA). إن إطار الحماية هذا يشمل أمرين: الحماية من تزوير المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق، والحماية من إزالة أو تبديل هذه المعلومات. الفقرة /أ/ من المادة ١٢٠٢ تمنع طرح أو توزيع معلومات إدارة حقوق مزورة عن علم بأنها مزورة، إن تمّ ذلك بقصد الحث على انتهاك الحقوق أو تمكين أو تسهيل أو إخفاء ذلك؛ بينما الفقرة /ب/ من ذات المادة تمنع الإزالة أو التبديل المقصود للمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق بدون ترخيص، أو نشرها أو نشر نسخ عن المصنف مع العلم بأن المعلومات الضرورية قد أزيلت أو بدّلت. المسؤولية بموجب الفقرة الثانية تقوم بشرط توافر العلم – أو بالنسبة للدعوى المدنية توافر أسس منطقية للعلم – بأن ذلك قد تمّ بقصد الحث على انتهاك الحقوق أو تمكين أو تسهيل أو إخفاء ذلك. وتذكر الفقرة /د/ من المادة المذكورة استثناء أعمال تطبيق القانون والاستخبارات والأعمال الحكومية الأخرى من تطبيق أحكامها؛ وتضيف الفقرة /هـ/ استثناء خاصاً بمحطات الإذاعة وأنظمة الكابل التلفزيوني المأجور.

إن أي خرق أو انتهاك من النوعين السابقين يستتبع إمكانية إقامة صاحب الحقوق المعتدى عليها لدعوى مدنية بإزالة الضرر وطلب التعويض حسب الحال؛ كما يستتبع الخرق المقصود لأغراض تجارية أو لتحقيق النفع المادي فرض عقوبة سجن قد تصل لمدة ٥ سنوات أو الغرامة التي تصل لـ ٥٠٠٠٠٠ دولار أمريكي، وفي حال التكرار يتضاعف الحد الأعلى للعقوبة. كل هذا مع مراعاة أحكام خاصة بحماية المكتبات غير الربحية والمؤسسات التعليمية والأرشفة (المادتان ١٢٠٣ و ١٢٠٤).

٢- الباب الثاني: وهو يتعلق بتحديد مسؤولية مقدمي الخدمات على الشبكة عن انتهاكات حقوق المؤلف (المادة ٥١٢). وتصنف هذه التحديدات ضمن أربع فئات؛ هي: الاتصالات

^١ Richard A. Spinello & colleague, op.cit, pp.34,35.

العابرة، والذاكرة المؤقتة للأنظمة الحاسوبية، وتخزين المعلومات على الأنظمة أو الشبكات الحاسوبية بطلب من المستخدمين؛ وأدوات مواقع المعلومات (مثل: الوصلات السريعة، ومحركات البحث، والأدلة على الشبكة). كل من هذه التحديدات لمسؤولية مقدمي الخدمات يستتبع في حال توفر شروطه حقولاً كاملاً دون التعويض النقدي ويحدّ من توافر دعاوى التنفيذ العيني في العديد من المجالات^١.

بالإضافة إلى ذلك فالباب الثاني يقرّ إجراء من خلاله يمكن لصاحب الحق المحمي أن يتحصل على مذكرة قضائية من محكمة فيدرالية تأمر مقدم خدمات على الشبكة بأن يكشف عن هوية مشترك مدعى عليه بجرم ارتكاب اعتداءات على حقوقه. كما أن المادة (٥١٢) ذاتها تتضمن نصاً يضمن لمقدمي الخدمات ألا يوضعوا موضع الخيار بين تحديد مسؤولياتهم من جانب، والحفاظ على خصوصية مشتركهم من جانب آخر. فلا يوجد في هذه المادة ما يدعو مزود خدمة لمراقبة خدماته أو المواد التي يشكل الولوج إليها خرقاً للقانون. هذا ويتضمن الباب الثاني قواعد خاصة تتعلق بمسؤولية المؤسسات التعليمية غير الربحية.

٣- الباب الثالث: ويتعلق بصيانة وإصلاح الحاسوب؛ يوسع الباب الثالث الاستثناء الموجود سابقاً المتعلق بالبرمجيات الحاسوبية في المادة ١١٧ من قانون حماية حقوق المؤلف، والذي يسمح لمالك نسخة شرعية من برمجية أن يجري تعديلات عليها عندما يكون ذلك ضرورياً لاستخدام البرمجية بما يتوافق مع النظام الحاسوبي المملوك من قبله. الحكم البارز الذي أتى به هذا الباب هو السماح لمالك أو مستأجر جهاز حاسوب أن يصنع أو يطلب صنع نسخة من برمجية حاسوبية في إطار عملية صيانة أو إصلاح الحاسوب. هذا الاستثناء يسمح فقط بعمل نسخة أوتوماتيكية عند تفعيل الحاسوب، وفقط في حال كان الحاسوب يتضمن نسخة شرعية من البرمجية. يجب ألا تستخدم النسخة الجديدة بأي طريق آخر ويجب أن تتلف فور الانتهاء من عملية صيانة أو إصلاح الحاسوب^٢.

¹ U.S. Copyright Office Summary, THE DIGITAL MILLENNIUM COPYRIGHT ACT OF 1998, op.cit, p.9.

² Loc.cit, pp.13, 14.

٤- الباب الرابع: ويحتوي على أحكام متنوعة. فالمادة /٤٠١/ تؤكد على سلطة مكتب حقوق المؤلف في متابعة أداء سياساته ووظائفه الاستشارية والدولية التي اعتاد أدائها منذ عقود؛ وأمثلتها تتجسد في دور المكتب كواضع مشاريع القوانين التي تتعلق باختصاصه وكمنفذ لها، ووظيفته الاستشارية التي يقدمها لمجلسي الشيوخ والنواب وللهيئات الفيدرالية، ودوره في الاجتماعات الدولية التي تعقد في مجال حماية حقوق المؤلف، والدراسات والبرامج التدريبية التي ينظمها^١.

أما المادة /٤٠٢/ فتوسع الاستثناء الخاص بالتسجيلات المؤقتة (ephemeral recordings) التي تجريها محطات البث الإذاعي المتواجد سابقاً في المادة /١١٢/ من تقنين حماية حقوق المؤلف، وذلك ليشمل التسجيلات التي تجرى لتسهيل البث الرقمي للتسجيلات الصوتية من قبل محطات البث الرقمية. كذلك أصبح يسمح - في بعض الأحوال - بالتحايل على التدابير التقنية التي تنظم عملية الولوج، من أجل تمكين المؤسسات من إجراء تسجيلات مؤقتة^٢. وتضيف المادة /٤٠٥/ تعديلاً آخر يسمح لمحطات البث على الشبكة بأداء التسجيلات الصوتية رقمياً كترخيص تشريعي للبث على المشتركين.

المادة /٤٠٣/ من جهتها فوّضت مكتب حماية حقوق المؤلف بالتشاور مع الأطراف الفاعلة للخروج بتوصيات تقدم للمجلس التشريعي (الكونغرس) حول كيفية دعم التعليم عن بعد من خلال التقنيات الرقمية. لتأتي بعدها المادة /٤٠٤/ وتعديل المادة /١٠٨/ من تقنين حماية حقوق المؤلف التي تعنى باستثناء المكتبات ودور الأرشفة غير الربحية من أحكام الحماية تعديلاً يتوافق مع التقنيات الرقمية وأعمال الأرشفة المتطورة. فأصبح متاحاً للمكتبات ودور الأرشفة صناعة ٣ نسخ عوضاً عن واحدة، التي يمكن أن تكون رقمية أو تقليدية، شريطة ألا تتاح النسخ خارج المكتبة؛ كما تسمح المادة للمكتبة أو لدار الأرشيف أن يقوم بنسخ المصنف في شكل جديد إن أمسى الجهاز المستخدم في قراءة أو إظهار مثل هذه المصنفات قد قسم الطراز وغير متوفر في

^١ Mr. COBLE, from the committee of conference, U.S. House of Representative, Report 105-796 on Digital Millennium Copyright Act, pp.76-78, available at: beta.congress.gov/105/crpt/hrpt796/CRPT-105hrpt796.pdf last visited: 6/6/2014.

^٢ U.S. Copyright Office Summary, op.cit, p.14.

الأسواق التجارية. في حين عُنيت المادة /٤٠٦/ بافتراض التزامات تعاقدية حول انتقال الحقوق في مصنّفات الصور المتحركة التي تنتج في إطار اتفاقية إدارة جماعية للحقوق^١.

٥. الباب الخامس: وهو يتعلق بحماية بعض التصميم الأصلية؛ وخاصة تلك المتعلقة بتصاميم بدن السفينة. لكن أحكام هذا الباب كانت مؤقتة بسنتين، وانتهت مدتها في ٢٨/١٠/٢٠٠٠م. وبموجب هذا الباب تم تكليف مكتب حماية حقوق المؤلف لإجراء دراستين مشتركيتين مع مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية لتقييم آثار أحكام حماية تصاميم بدن السفينة^٢.

ثانياً - توجيهات صادرة عن الاتحاد الأوروبي:

صدرت العديد من التوجيهات لدول الاتحاد الأوروبي حول مسائل الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، فكان كل من هذه التوجيهات يعالج جانباً من جوانب الملكية الفكرية؛ ومنها: التوجيه رقم ٢٩ لعام ٢٠٠١ الخاص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات، والتوجيه رقم ٤٨ لعام ٢٠٠٤ الخاص بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية. لكن أهم توجيهين صدرتا عن الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بتعزيز حماية الملكية الفكرية في بعض أنواع المصنّفات الرقمية كانا: التوجيه رقم ٩ لعام ١٩٩٦ الخاص بالحماية القانونية لقواعد البيانات، والتوجيه رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٩ الخاص بالحماية القانونية للبرمجيات الحاسوبية الذي حلّ محلّ التوجيه رقم ٢٥٠ لعام ١٩٩١م.

١- التوجيه الأوروبي رقم ٩ لعام ١٩٩٦م الخاص بالحماية القانونية لقواعد البيانات: لم تجد دول الاتحاد الأوروبي بأنّ قوانين حماية الملكية الفكرية كافية لحماية قواعد البيانات مما قد يحيط بها من أعمال تمس بحقوق الملكية الفكرية لأصحابها، فكان نتيجة لذلك ظهور أوّل تشريع نموذجي خاص بحماية الملكية لقواعد البيانات وتمثل ذلك بتبني التوجيه الأوروبي الخاص بقواعد البيانات أو

¹ For more information about this provision see Mr. COBLE, U.S. House of Representative, Report 105-796, op.cit, pp.91-94.

² U.S. Copyright Office Summary, op.cit, p.17.

ما يطلق عليه (database directive) في الحادي عشر من آذار عام ١٩٩٦م، الذي ألزم الدول الأوروبية بتضمين قواعده في تشريعاته. وكان ذلك فعلاً، فمثلاً، صدر نظام قواعد البيانات في بريطانيا "Uk Regulations" في عام ١٩٩٧، واعتبر التوجيه الأوروبي مكماً لتشريع حماية الملكية الفكرية الفرنسي في فرنسا^١.

وقد ورد من الأسباب الموجبة لصدور هذا التوجيه الأوروبي في ديباجته: عدم كفاية التشريعات القائمة في الدول الأوروبية واختلاف خصائصها، والآثار السلبية لاختلاف قواعد الحماية الممنوحة لقواعد البيانات بين التشريعات الأوروبية القائمة خاصة على الأسواق الداخلية في الاتحاد الأوروبي، واختلاف الأساس القانوني الضروري لحماية حقوق مبدعي قواعد البيانات من جهة وحقوق المستثمرين من جهة أخرى، والآثار الاقتصادية والتقنية الخطيرة للاستغلال غير المشروع لقواعد البيانات، والدور البارز الذي تلعبه قواعد البيانات في تطور قطاع المعلومات الهام في المجتمعات الأوروبية^٢.

هذا وقد نص التوجيه الأوروبي بشأن الحماية القانونية لقواعد البيانات في المادة ٢/١ منه على تعريف قاعدة البيانات بأنها تعني: "كل مجموعة من المصنفات المستقلة أو البيانات أو أية مواد أخرى، متى كانت مرتبة بطريقة نظامية أو منهجية ويمكن الولوج إليها بصورة فردية، بوسيلة إلكترونية أو بأية وسيلة أخرى"^٣. وقد أخرجت الفقرة ٣ من ذات المادة البرمجيات المستخدمة في إنتاج قواعد البيانات الإلكترونية أو تشغيلها من إطار الحماية بموجب هذا التوجيه.

إن مجرد نظرة سريعة على الحقوق المحمية بالتوجيه الأوروبي الخاص بقواعد البيانات تبين أنها تقسم في فرعين؛ حقوق المؤلف المبدع لقواعد البيانات، وحقوق المستثمر الخاصة (sui generis). حيث كان للتوجيه الأوروبي قدم السبق في التمييز بين هاتين الفئتين من أصحاب

^١ راجع أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة الملتيميديا دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٨٧.

^٢ Directive 96/9/EC , op.cit.

^٣ loc.cit, والنص الحرفي للتعريف هو بالإنكليزية

"A collection of independent works, data or other materials arranged in a systematic or methodical way and capable of being individually accessed by electronic or other means."

الحقوق. بالنسبة لحقوق المؤلف فقد تناولها الفصل الثاني من التوجيه، بينما تناول الفصل الثالث الحقوق الخاصة للمستثمرين.

أ- حماية حقوق المؤلف: إن المادة الثالثة في الفقرة الأولى منها تنص على أن قاعدة البيانات التي يشكل اختيار أو ترتيب محتوياتها الإبداع الفكري الشخصي لمؤلفها نفسه تكون محلاً للحماية بموجب حقوق المؤلف. ومن الواضح بأنّ الهدف من وراء وضع هذا البند هو خلق انسجام قانوني بين أنظمة حماية حقوق المؤلف للدول الأوروبية الأعضاء، والتي لديها مستويات مختلفة من 'الأصالة' (originality) المطلوبة في المصنف ليكون أهلاً للحماية بقوانين حقوق المؤلف. لكن الفقرة الثانية من هذه المادة استثنت محتويات قواعد البيانات من الحماية؛ أي أن التوجيه التزم بحماية قواعد البيانات من حيث طرق اختيار أو ترتيب الوقائع والبيانات الواردة فيها، وليس حماية هذه الوقائع والبيانات نفسها؛ فالمحتويات تبقى خاضعة لشروط حماية المصنفات الأخرى والخاضعة لقوانين أخرى¹. إنّ الحماية المقصودة في التوجيه الأوروبي محصورة بالحقوق المادية للمؤلف دون الحقوق الأدبية التي تعتبر خارج نطاق هذا التوجيه².

وتحدد المادة الرابعة من التوجيه المؤلف على النحو المعتاد في تحديده، حيث تصفه بأنه "الشخص الطبيعي أو مجموعة الأشخاص الطبيعيين الذين أبدعوا القاعدة"، كما يمكن أن يكون المؤلف شخصاً اعتبارياً لكن إن سمح بذلك تشريع الدولة. بالنسبة للمصنفات الجماعية تكون الحقوق المادية في القاعدة من نصيب مالك حقوق المؤلف، أما في حال المصنفات المشتركة فينبغي أن تكون الحقوق الاستثنائية مملوكة من قبل جميع المؤلفين.

هذا وتسرد المادة الخامسة من التوجيه الحقوق الاستثنائية التي يتمتع بها مؤلف قاعدة البيانات؛ وهي:

¹ See David Lanzotti & Doug Ferguson, Databases and the Law, a paper which was prepared for Prof. Laura Gasaway's Cyberspace Law course at the UNC School of Law for Spring, 2006. available at www.unc.edu/courses/2006spring/law/357c/001/projects/dougf/index.html. last visited 2/5/2011.

² See Chris Reed & colleague, op.cit, p.243.

- النسخ الدائم أو المؤقت بأية وسيلة وبأي شكل، لكامل القاعدة أو لجزء منها؛
 - إجراء أي ترجمة أو تحوير أو تنسيق خاص أو أي تعديل آخر على القاعدة؛
 - أي شكل من أشكال التوزيع للجمهور سواء بالنسبة للقاعدة أو أية نسخة منها؛
 - توصيل أو عرض أو أداء القاعدة للجمهور؛
 - أي نسخ أو توزيع أو توصيل أو عرض أو أداء لنتائج التعديلات التي تتم على القاعدة.
- وقد أرست المادة السادسة من التوجيه استثناء من الحقوق الاستثنائية لمؤلف قاعدة البيانات ألزمت به دول الاتحاد؛ ألا وهو قيام المستخدم الشرعي لقاعدة البيانات أو لنسخة عنها بأي من الأفعال السابقة والتي يكون القيام بها ضرورياً للولوج إلى محتويات قاعدة البيانات والاستخدام المعتاد لمثل هذه المحتويات، دون الحاجة للحصول على تصريح خاص من المؤلف بذلك. في حين سمحت المادة ذاتها لمشرعي الدول الأوربية أن ينصوا على مجموعة من الاستثناءات الأخرى؛ كالاقتباس والاستشهاد لأغراض تعليمية ودراسية، ولأغراض الأمن العام وضمن إجراءات إدارية أو قضائية.
- لم يحدد التوجيه صراحة مدة هذا النوع من الحماية لذا يفترض بأن تكون المدة ٧٠ سنة إضافة لحياة المؤلف، باعتبار قواعد البيانات من المصنفات الأدبية (literary works).

ب- الحماية الخاصة لحقوق المستثمرين في قواعد البيانات:

يجب على المستثمر في قواعد البيانات أن يوظف استثماراً ضخماً في الوصول إلى محتويات قاعدة البيانات أو الثبت منها أو عرضها للجمهور، ويمكن لهذا الاستثمار الضخم أن يكون كميّاً أو كيفيّاً أو مزجاً بينهما^١. وهذا الاستثمار قد يكون في موارد مالية و/أو الوقت والجهد والطاقة حسب الديباجة رقم ٤٠ للتوجيه. ويظهر أن فعل الوصول (obtaining) للمعلومات

^١ المادة ١٣(١) من نظام قواعد البيانات البريطاني، مطبقاً المادة ٧(١) من التوجيه الخاص بقواعد البيانات.

يمتاز عن فعل خلق أو إنشاء (creating) مثل هذه المعلومات، وعليه فإن الاستثمار المطلوب للحماية هو في الفعل الأول وليس في الثاني؛ كذلك ففعل التثبت (verifying) يعني التحقق من صحة ودقة المحتويات عند إنتاج قاعدة البيانات وأثناء تشغيلها، ولا يشمل ذلك التثبت من دقة المعلومات أثناء إنشائها^١.

قد يكون المستثمر في قواعد البيانات المؤلف نفسه أو أي شخص طبيعي أو اعتباري آخر. وقاعدة البيانات المحمية حقوق المؤلف فيها قد تكون أيضاً محلاً لحماية حقوق المستثمر الخاصة والعكس صحيح، لكنّ الحقين منفصلان، وبالتالي لا تشترط حماية حقوق المؤلف لحماية حقوق المستثمر الخاصة^٢.

إن الحماية الخاصة لحقوق المستثمرين هي ضدّ أفعال الاقتباس و/أو إعادة النشر لكامل أو لجزء جوهري من محتويات قاعدة البيانات المحمية. ويشار إلى أن المقصود بكلمة 'جوهري' قد يكون من حيث الكم أو من حيث الكيف (المادة ١/٧)؛ وعليه فقد حكمت محكمة العدل الأوروبية بأن جوهريّة الجزء المقتبس أو المعاد نشره (المنسوخ) تقدر بالرجوع إلى الاستثمار في إنتاج قاعدة البيانات وحجم الإضرار والإجحاف الحال بهذا الاستثمار بسبب فعل الاقتباس أو إعادة النشر^٣. والمقصود بكلمة 'اقتباس' النقل الدائم أو المؤقت لكامل أو لجزء جوهري من محتويات قاعدة البيانات إلى حامل آخر بوساطة أي وسيلة وبأي شكل؛ أما المقصود بكلمة 'إعادة النشر' فهو الإتاحة للعامة وبأي شكل لكامل محتويات قاعدة البيانات أو لجزء جوهري منها عبر توزيع نسخ منها أو إيجارها أو بثها على الهواء مباشرة أو بأي شكل آخر من أشكال البث (المادة ٢/٧). وهكذا فإن حماية الحقوق الخاصة أضعف من حماية حقوق المؤلف، كون الأولى تشمل أفعال الاقتباس لجزء جوهري، بينما الثانية توسعت بالحماية ضد أفعال الاقتباس لمجرد جزء من محتويات القاعدة^٤.

¹ See L. Bently & B. Sherman, op.cit, p.312.

² See Chris Reed & colleague, op.cit, p.243.

³ See L. Bently & B. Sherman, op.cit, p.314.

⁴ See Chris Reed & colleague, op.cit, p.244.

وقد وضع التوجيه الأوروبي استثناءات على الحماية الخاصة لحقوق المستثمرين في قواعد البيانات، لكنه جعل من هذه الاستثناءات اختيارية يمكن للدول الأوروبية تبنيها أو تركها في قوانينها الوطنية؛ وهذه الاستثناءات وردت في المادة التاسعة وهي مماثلة تقريباً لتلك المذكورة في معرض الحديث عن الاستثناءات على حقوق المؤلف في المادة السادسة.

إنّ مدة حماية الحقوق الخاصة بالمستثمرين هي ١٥ سنة اعتباراً من السنة التالية لإنجاز قاعدة البيانات المحمية (المادة ١٠/١)، وتمتد هذه المدة - في حال أصبحت قاعدة البيانات متوافرة للعامة - لتنتهي بعد ١٥ سنة اعتباراً من ١ كانون الثاني الذي يلي جعل قاعدة البيانات متوفرة للعامة شريطة أن تتاح القاعدة للعامة قبل نهاية المدة المنصوص عنها في الفقرة الأولى (المادة ١٠/٢). وإذا حدث تغير جوهري في قاعدة البيانات خلال مدة الحماية أو بعد انتهائها فإن هذا التغير بدوره يكون له مدة حماية ١٥ سنة خاصة به؛ والتغير الجوهري يقيّم بالكم أو بالكيف، وهو الناتج عن تراكم الإضافات أو الحذوفات أو التبديلات المتعاقبة على قاعدة البيانات (المادة ١٠/٣). وعليه تكون النسخ المطورة أو المحددة (updated) من قاعدة بيانات محمية قابلة بدورها للحصول على الحماية الخاصة بموجب التوجيه الأوروبي^١.

ويرى البعض بأنه من الممكن - في حال حصول هذه النسخ المطورة من قاعدة البيانات على الحماية - الاقتباس بدون ترخيص من الأجزاء التي لم يقدم استثمار جوهري في تطويرها بعد انقضاء مدة الحماية الأصلية؛ كما يرى آخرون بأن هذا الحكم قد يطرح مشكلة بالنسبة "لقواعد البيانات الديناميكية" حيث إنها تتميز باستثمارات ضخمة تضخ لتطويرها يومياً، فيصبح من الصعب تحديد فترة بدء مدة الحماية الجديدة نظراً لصعوبة تحديد متى حدث التعديل في المحتويات الكافي لاعتبار قاعدة البيانات جديدة وصالحة لمدة حماية جديدة^٢.

¹ See Chris Reed & colleague, op.cit, p.248.

² See L. Bently & B. Sherman, op.cit, p.313.

٢- التوجيه الأوربي رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٩ الخاص بالحماية القانونية للبرمجيات الحاسوبية^١:
الذي أقر بتاريخ ٢٣ نيسان عام ٢٠٠٩ م ليقنن قواعد الحماية القانونية للبرمجيات الحاسوبية،
ويستبدل بالتوجيه رقم ٢٥٠ لعام ١٩٩١ م وتعديلاته الكثيرة. وقد جاء ضمن الديباجة بعض
الأسباب الموجبة الأخرى لصدور هذا التوجيه:

أ- أن تطوير البرمجيات الحاسوبية يتطلب استثماراً في موارد بشرية وتقنية ومالية معتبرة، بينما لا
يكلف نسخها سوى كلفة بسيطة؛

ب- الدور الهام والمتزايد الذي تلعبه البرمجيات الحاسوبية في مجالات واسعة من القطاعات
الاقتصادية، بحيث يمكن اعتبار تقنية البرمجيات الحاسوبية ذات أهمية محورية في التطور
الصناعي للمجتمع الأوربي؛

ج- الآثار السلبية على سوق البرمجيات الأوربية الداخلية التي سببتها الاختلافات بين تشريعات
دول الاتحاد فيما يتعلق بحماية هذه البرمجيات، وضرورة تجاوز هذه الآثار السلبية.

تصف المادة الأولى من التوجيه البرمجية الحاسوبية بأنها مصنف أدبي بالمعنى المحدد في اتفاقية
برن، وهي تشمل مواد التصميم التحضيري لها، بينما تستبعد مجرد الأفكار والمبادئ من إطار
البرمجية المحمية؛ وتشترط هذه المادة في البرمجية الحاسوبية توفر عنصر الابتكار والإبداع، في حين
تستبعد أي معيار آخر لمنح الحماية. وقد جاء في قرار للمحكمة العليا الكندية المنطق المتخذ
لاستبعاد حماية الأفكار والمبادئ المجردة عندما لاحظت بأنه "لو نص القانون على خلاف
ذلك.. لعدّ كل شخص يحضر فطيرة الأرنب وفقاً لوصفة من كتاب الطبخ لمؤلفته السيدة (بيتن)
معتدياً على حقوق المؤلف الأدبية في ذلك الكتاب"^٢.

ثم تحدد المادة الثانية من التوجيه مؤلفي البرمجية الحاسوبية بطريقة مماثلة لكيفية تحديد مؤلفي
قاعدة البيانات في المادة الرابعة من التوجيه الخاص بها؛ إلا أنها تنص على حالة البرمجية

¹ Directive 2009/24/EC of the European Parliament and of the Council of 23 April 2009 on the legal protection of computer programs (Codified version). Available at: www.wipo.int last visited 3/6/2014.

² See Chris Reed & colleague, op.cit, p.212.

الحاسوبية التي يتم التوصل إليها من خلال مؤلف موظف أثناء تنفيذه واجباته الوظيفية أو بناء على توجيهات من صاحب العمل، عندها تكون الحقوق المادية على البرمجية الحاسوبية من نصيب صاحب العمل وحده ما لم يتواجد اتفاق تعاقدى على خلاف ذلك.

بعد ذلك تأتي المادة الرابعة من التوجيه على ذكر الحقوق الاستثنائية التي يتمتع بها مؤلف البرمجية؛ وهي:

- النسخ الدائم أو المؤقت بأية وسيلة وبأي شكل، لكامل البرمجية أو جزء منها، ويشمل ذلك تحميل البرمجية وعرضها وتشغيلها وبثها أو تخزينها أو أي عمل آخر ضروري لنسخها، كل هذه الأعمال تخضع لوجوب الحصول على إذن من المؤلف للقيام بها؛
- إجراء أي ترجمة أو تحويل أو تنسيق خاص أو أي تعديل آخر على البرمجية، ونسخ النتائج التي يتم التوصل إليها عن ذلك، دون الإضرار بحقوق الشخص الذي قام بالتعديل؛
- أي شكل من أشكال التوزيع للجمهور، بما في ذلك تأجير النسخة الأصلية من البرمجية أو أي نسخ منها.

وبذلك يكون أي نسخ لبرمجية حاسوبية - مهما كانت طريقته أو الغاية منه - ممنوعاً إن حصل بدون إذن، ويشمل هذا المنع النسخ بقصد الاستعمال الشخصي أو لغايات تعليمية، كذلك النسخ الخاص ضمن الشركات؛ كأن تقوم الشركة بنسخ عدد من النسخ عن البرمجية أكبر من العدد المصرح لها به، أو احتفاظ الموظف لغايات شخصية بشيفرة المصدر (source code) الخاصة ببرمجية عائدة للشركة التي يعمل بها¹.

من ثم تأتي المادة الخامسة لتبين الاستثناءات التي لا تشكل اعتداء على الحقوق الاستثنائية وهي:

- في حال غياب نص تعاقدى خاص، فإن أعمال النسخ والتعديل الضرورية لاستعمال البرمجية من قبل الحائز الشرعي لها لا تتطلب إذناً من صاحب الحق، ويشمل ذلك أعمال تصحيح الأخطاء؛

¹ Regard Hadjira Boudier, op.cit, p.111.

- لا يجوز التعاقد على منع من له الحق في استخدام البرمجية من عمل نسخة احتياطية عنها متى كان ذلك ضرورياً لاستخدام البرمجية؛
- لكل من له الحق في استخدام نسخة من البرمجية الحاسوبية - ودون إذن من صاحب الحق عليها - أن يراقب أو يدرس أو يختبر طريقة عمل البرمجية لكي يتوصل للأفكار والمبادئ التي يقوم عليها أي عنصر من عناصرها، إن هو قام بذلك خلال تنفيذ أي من أفعال تحميل البرمجية أو تشغيلها أو بثها أو تخزينها بطريقة مشروعة.

يتبين من الرجوع لاستثناء النسخة الاحتياطية أن المشرع الأوروبي عدّ كل اتفاق على منع مستخدم البرمجية من عمل النسخة الاحتياطية باطلاً، متى كان ذلك ضرورياً لضمان استمرار عمل البرمجية. ويرى بعضهم بأن تقدير ضرورة عمل النسخة الاحتياطية أمر يرتبط بعدة عوامل كدرجة الاستقرار النسبي في عمل البرمجية، ومدى حصانتها من الأضرار والخروقات، والبيئة الحاسوبية التي تعمل ضمنها، والتبعات المتوقعة لتوقف البرنامج؛ فعمل نسخة احتياطية عن برمجية تستخدم لإدارة حركة مرور الطائرات أو لمساعدة جراح في عملية قلب يعدّ أمراً ضرورياً إذا ما قورن بعمل نسخة احتياطية عن لعبة فيديو. وعلى ذلك قضت محكمة أوروبية بأنه عند شراء شخص للعبة حاسوب على قرص مدمج فمن غير الضروري لذلك الشخص أن يقوم بعمل نسخة احتياطية عن ذلك القرص¹.

تكمل بعد ذلك المادة السادسة من التوجيه الاستثناءات فتذكر الاستثناء الأكثر أهمية وحداثة، ألا وهو تفكيك البرمجية (decompilation). حيث لا يكون إذن صاحب الحق مطلوباً إن لم يكن هناك غنى عن عملية نسخ شيفرة البرمجية وترجمة صيغتها للحصول على معلومات ضرورية لتحقيق توافقية (interoperability) هذه البرمجية المستقلة مع برمجيات حاسوبية أخرى؛ شريطة أن يتم ذلك من قبل صاحب رخصة أو من أي شخص آخر مخوّل استخدام البرمجية أو أي نائب عنهما، وألا تكون المعلومات الضرورية لتحقيق التوافقية متاحة مسبقاً لهؤلاء الأشخاص، وتكون أعمال النسخ والترجمة السابقة مقصورة فقط على أجزاء البرمجية

¹ See L. Bently & B. Sherman, op.cit, p.230.

الأصلية اللازمة لتحقيق التوافقية. هذا وتضيف الفقرة الثانية من المادة تقييدات أخرى لاستخدام هذا الاستثناء؛ فلا يجوز استخدام المعلومات التي تم الحصول عليها من تفكيك البرمجية في أية أهداف عدا عن تحقيق التوافقية مع البرمجيات الأخرى، كما لا يجوز إعطاؤها للآخرين سوى أولئك المخولين بتحقيق التوافقية، وكذلك لا يجوز استخدام المعلومات في تطوير أو إنتاج أو تسويق برمجية متشابهة في طريقة تعبيرها إلى حدٍ كبير مع البرمجية المفككة أو لأي عمل يشكل اعتداء على حقوق المؤلف. وأخيراً تنص الفقرة الثالثة من المادة ألا يتم تفسير أحكامها بطريقة تسمح بالإضرار بالمصالح المشروعة لصاحب الحق، أو بطريقة تتعارض مع الاستغلال المعتاد للبرمجية الحاسوبية، تأسيساً على ما جاء في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

ويتبين بقراءة أولية للمادة السابعة من التوجيه أنها تنص على تدابير خاصة بالحماية. فتنص الفقرة الأولى منها على التزام الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بالنص في تشريعاتها الوطنية على إجراءات ردعية ملائمة ضدّ أي شخص يطرح نسخة من برمجية حاسوبية للتداول أو يحوز مثل هذه النسخة لأغراض تجارية، متى كان يعلم أو لديه أسباب للاعتقاد بأنها نسخة مخالفة، وضدّ أي شخص يطرح للتداول - أو يحوز لأغراض تجارية - أية وسيلة يكون الغرض الوحيد منها تسهيل الإزالة أو التحايل غير المشروع على جهاز تقني قد تمّ تطبيقه على برمجية حاسوبية لحمايتها. بينما تنص الفقرة الثانية من هذه المادة على لزوم مصادرة أي نسخة مخالفة من برمجيات الحاسوب، في حين تجيز الفقرة الثالثة للدول الأعضاء في الاتحاد أن تنص على مصادرة الوسائل المستخدمة للتحايل على التدابير والأجهزة التقنية للحماية.

وجاء في المادة الثامنة استمرار العمل بالأحكام القانونية الأخرى لحماية الملكية الفكرية مثل قواعد براءات الاختراع وحماية العلامات التجارية؛ بالإضافة إلى النص على إبطال أي اتفاق تعاقدية يخالف أحكام الاستثناءات الواردة في المادة السادسة والفقرتين الثانية والثالثة من المادة الخامسة من هذا التوجيه.

لعل الناظر في المواد السابقة يلاحظ عدم وجود خلافات جوهرية بين نصوصها ونصوص التوجيه الأوروبي رقم /٢٥٠/ لعام ١٩٩١م، وربما تكون هذه الملاحظة في محلها؛ إلا أن التوجيه الجديد فيه بعض الاختلافات عن القديم، فعلى سبيل المثال لا يحدد التوجيه الجديد مدة الحماية

بشكل مباشر كما كان الحال مع المادة الثامنة من التوجيه القديم، بل يحيل الأمر إلى اتفاقية (برن) كونه يعد البرمجيات الحاسوبية من المصنفات الأدبية والفنية المحمية بأحكامها، وبالتالي تخضع مدة حمايتها لما تخضع له بقية المصنفات، وهي بشكل أساسي طيلة حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته. وهكذا يكون التوجيه الأوربي الخاص بحماية البرمجيات الحاسوبية قد استوفى معظم - إن لم يكن كل - المسائل المتعلقة بحماية هذا النوع الخاص من المصنفات الرقمية.

المطلب الثاني: فكرة الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف في ظل النشر الرقمي

لعبت فكرة الإدارة الجماعية - منذ ظهورها - دوراً هاماً في تنظيم وإدارة حقوق المبدعين وأصحاب الحقوق، وكان من نتيجة هذا الدور أن بدأت القوانين في مختلف الدول - وبخطوات متلاحقة - الاعتراف بها وتنظيم عملها تشريعياً. وعندما ظهرت المصنفات الرقمية، برزت الحاجة إلى استخدام فكرة الإدارة الجماعية في مجال حقوق الملكية الأدبية والفنية لهذه المصنفات، نظراً للتعقيد الذي تتصف به عمليات ترخيص استغلالها وتشابك حقوق المبدعين وأصحاب الحقوق عليها. لكل ذلك تقتضي دراسة هذا المطلب البحث في ثلاث نقاط أساسية: نظرة عامة على مفهوم الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف، أولاً؛ وتطور فكرة الإدارة الجماعية في القانون المقارن، ثانياً؛ ودور الإدارة الجماعية في إطار المصنفات الرقمية، ثالثاً.

أولاً- نظرة عامة على مفهوم الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف:

في إطار هذه النظرة السريعة على مفهوم الإدارة الجماعية، لا مناص من تعريفها، وبيان تاريخ ومراحل ظهورها، والتعرف على وظائفها وأهدافها.

١- تعريف الإدارة الجماعية: "في إطار نظام الإدارة الجماعية، يصرح مالكو الحقوق لمنظمات

الإدارة الجماعية بإدارة حقوقهم، أي رصد الانتفاع بالمصنفات المعنية، والتفاوض مع المستفيدين

المحتملين، ومنحهم التراخيص مقابل رسوم مناسبة، وتحصيل هذه الرسوم وفقاً لشروط مناسبة وتوزيعها على مالكي الحقوق؛ وهذا ما يمكن اعتباره تعريفاً للإدارة الجماعية^١.

٢- مراحل ظهور كيانات الإدارة الجماعية: من الثابت أن كيانات الإدارة الجماعية لا تعدّ فكرة حديثة؛ فقد ظهرت أولها في فرنسا عام ١٧٧٧م فيما يعرف بمكتب قانون الدراما، أو ما أصبح يعرف لاحقاً بجمعية المؤلفين والمؤدين (SACD)^٢.

هذا وقد اطردها ظهورها في الولايات المتحدة الأمريكية مع نمو قطاع الإنتاج الموسيقي أوائل القرن العشرين، وتوسّعت حقوق المؤلف لتشمل حق الأداء والبعث على محطات الراديو والتلفاز لاحقاً، مما أدى بدوره إلى ظهور فرص جديدة لأصحاب الحقوق لعرض مصنفاتهم وأعمالهم، وخلق -في ذات الوقت- صعوبات فيما يتعلق بعمليات جني الأرباح. وعلى ذلك وجد أصحاب الحقوق أن من الصعب عليهم إدارة حقوقهم والسيطرة عليها على أساس فردي. من جانب آخر، واجه المستخدمون صعوبات متزايدة في التعرف على المبدعين وتعويضهم عن استغلال مصنفاتهم. كل ذلك شكل أداة ضغط لظهور جمعيات وشركات التحصيل - أو ما يعرف حالياً بجمعيات الإدارة الجماعية - ومنها: الجمعية الأمريكية للملحنين والمؤلفين والناشرين (ASCAP)، وجمعية المؤلفين المسرحيين الأوروبيين (SE SAC)^٣.

وفي مرحلة لاحقة، مع تقدم التقنيات الحديثة والعمل الجماعي الدولي، ظهرت جمعيات عالمية من مثل: جمعية الإدارة الدولية للمصنفات السمعية البصرية (AGICOA) سنة ١٩٨٢م، كما نشأت شبكات عالمية لمنظمات الإدارة الجماعية تمثلها بفاعلية في الإطار غير

^١ المكتب الدولي للويبو، مقدمة حول الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، ص ٣، من وثائق الويبو المنشورة على موقعها: www.wipo.int، تاريخ الاطلاع: ٢٠١٤/٦/١٠.

^٢ راجع أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص ١٧٠.

^٣ See U.S. Congress, Office of Technology Assessment, op.cit, pp.269,270.

الحكومي؛ كالاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC)، والاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ (IFRRO)^١.

٣- أهداف ووظائف الإدارة الجماعية: تلعب كيانات الإدارة الجماعية دوراً هاماً في خدمة مبدعي المصنفات وأصحاب الحقوق عليها، كما أنها تمارس وظيفة هامة في خدمة المجتمعات التي تقوم فيها.

إذ أن أصحاب الحقوق ينشئون كيانات الإدارة الجماعية أساساً بغرض المحافظة على حقوقهم المادية والأدبية في الحالات التي يعدّ فيها متعزراً إدارة حقوقهم بشكل فردي. وتتلخص وظائف الإدارة الجماعية للحقوق بما يلي^٢:

أ) مراقبة استخدام المصنفات من حيث الزمان والمكان والمستخدم، والتأكد من عدم وجود اعتداءات على الحقوق؛

ب) والتفاوض مع المستخدمين أو ممثليهم؛

ج) ومنح التراخيص مقابل بدلات مالية ملائمة وبشروط مناسبة للمبدعين وأصحاب الحقوق؛

د) تحصيل الأرباح والبدلات المالية المتفق عليها؛

هـ) توزيع الأرباح والبدلات المالية على الأعضاء أصحاب الحقوق بعد اقتطاع النفقات ورسوم اشتراك معقولة.

هذا ولا تقتصر وظيفة الإدارة الجماعية على الجانبين المالي والإداري بل تتعداها إلى الجوانب الثقافية والاجتماعية والاقتصادية. فمن الناحية الثقافية، تقوم جمعيات الإدارة الجماعية للحقوق بإسداء المشورة للمبدعين وأصحاب الحقوق بأكبر قدر من الدقة حول الانتفاع من المصنفات وإقبال الجمهور عليها، بحيث يتمكن الناشرون على سبيل المثال - استناداً لهذه المعلومات - من

^١ راجع شعبة الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة بالويبو، الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، ص ٣، الوثيقة wipo_pub_I450cm من وثائق الويبو المنشورة على موقعها: www.wipo.int ، تاريخ الاطلاع: ٢٠١٤/٦/١٠.

^٢ راجع طرجا كوسكين- أولسون، الإدارة الجماعية في مجال النسخ، ص ١٢، من منشورات الويبو رقم 924(A) المنشورة على موقعها: www.wipo.int/ebookshop ، تاريخ الاطلاع: ٢٠١٤/٦/١٠.

تقييم هامش المجازفة في نشر مصنفات جديدة؛ كما تساعد جمعيات إدارة الحقوق على تحسين الحضور الثقافي للبلد من خلال زيادة قدرته على إتاحة أحسن مصنفات مبدعيه بصورة جيدة جداً وجاهزة للاستعمال، مما يتيح فرصاً للانطلاق في مغامرات لاستغلال المصنفات على الصعيد العالمي^١.

أما من الناحية الاجتماعية، فتكرس جمعيات إدارة الحقوق نسبة من صافي الإيرادات المحصلة بعد - خصم النفقات الإدارية - في خدمات الرعاية الاجتماعية للمبدعين وأصحاب الحقوق على المصنفات من الوطنيين وتأمين العلاج الطبي العاجل لهم، خاصة في حالات الطوارئ^٢. وإلى جانب هذه الأهداف الثقافية والاجتماعية، فإن قيام جمعيات إدارة الحقوق بوظيفتها يترافق مع مردود ذي طابع اقتصادي، يتمثل في الإسهام بنسب متفاوتة في الناتج القومي للدولة، مما يعني تعزيز النمو الاقتصادي فيها؛ وتؤكد ذلك إحصائية صادرة عن منظمة اليونسكو، حيث أثبتت أن النشاطات المرتبطة بإدارة حقوق التأليف قد ساهمت بنسبة ٥٦% من الناتج القومي للولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٩٨م^٣.

ثانياً- تطور مفهوم الإدارة الجماعية في القانون المقارن:

تقدّم أن ظهور كيانات الإدارة الجماعية لحقوق المبدعين كان بفعل الحاجة الواقعية لمثل هذه الإدارة، ولم يكن صنيعة قانونية في المقام الأول؛ لكن المشرعين في كافة أنحاء العالم لم يتوانوا عن الاستجابة لتوسع الدور الذي تلعبه هذه الكيانات، فأوجدوا قواعد قانونية تنظم إنشاءها وعملها والرقابة عليها. وبلغ الأمر ذروته عندما نصت بعض القوانين على جعل التعاقد مع مثل هذه الكيانات إلزامياً لإدارة الحقوق في بعض أنواع المصنفات. وعليه فإن دراسة تطور مفهوم الإدارة

^١ راجع أولريخ أؤختنهاغن، إنشاء جمعيات جديدة لإدارة حق المؤلف، ص ١١ و ١٢، من منشورات الويبو رقم 926(A) المنشورة على موقعها: www.wipo.int، تاريخ الاطلاع: ٢٠١٤/٦/١٠.

^٢ انظر المرجع السابق، ص ٢٥.

^٣ راجع سعيد السيد قنديل، الوكالة في مجال الملكية الفكرية - دراسة لأحكام الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٨، ص ٩٨.

الجماعية في القانون المقارن تناقش ثلاث أطوار أو اتجاهات: التنظيم القانوني غير المباشر، والتنظيم القانوني الاختياري، والتنظيم القانوني الإلزامي.

١- **التنظيم القانوني غير المباشر:** لم تأت كثير من قوانين حماية حقوق المؤلف على ذكر الإدارات الجماعية أو تنظيم عملها بشكل مباشر، بل تركت لأصحاب الحقوق أن ينظموا هذه الإدارات فيما بينهم بالشكل الذي يرونه، بما يتوافق مع أحكام القوانين النافذة. ويعدّ هذا الأمر طبيعياً من وجهة نظر ثلة من المشرعين والفقهاء القانونيين، بل وتستلزمه طبيعة الحق الاستثنائي لأصحاب الحقوق على مصنفاتهم؛ فلا يرى هؤلاء أي ضرورة في تدخل قوانين حماية حقوق المؤلف في كيفية استغلال المبدع وصاحب الحق لحقوقه على مصنفه. يلاحظ بأن هذا الاتجاه في التعامل مع الإدارة الجماعية سائد في كثير من البلدان التي تتبع التقاليد القانونية المستمدة من القانون الأنكلوسكسوني؛ ومنها على سبيل المثال الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تمنح التراخيص الجماعية على أساس عقود غير استثنائية، يحدد المبدعون وأصحاب الحقوق المصنفات الواجب إدراجها في مختلف برامج الترخيص، وفي بعضها يمكن لأصحاب الحقوق تحديد سعر كل مصنف^١.

ولعل القانون القديم النافذ قبل تاريخ ١٦/٣/٢٠١٤م في سوريا من أنصار هذا الاتجاه، حيث لا يجد الباحث نصاً يذكر الإدارة الجماعية للحقوق، وإن كان من الممكن استشفاف تلميح من المشرع لها في المادة ١٤/ التي تنص بأنّ " للمؤلف أن ينقل إلى غيره الحق في مباشرة حقوق الاستثمار المنصوص عليها في المادتين ٥/ و ٦/ من هذا القانون ويكون ذلك بصورة كتابية وبتحديد واضح لكل حق في التصرف على حدة. " حيث يمكن تفسير نقل الحقوق في النص السابق على أنه نقل حق المباشرة بمعنى (الإدارة)، وليس بالضرورة نقل ذات الحق بمعنى (التنازل) عنه؛ ويمكن تفسير كلمة (غيره) الواردة في النص بأنها أي شخص طبيعي أو اعتباري، فيدخل في مضمونها كيانات الإدارة الجماعية مهما كان الشكل الذي تتخذه. هذا وتنبغي الإشارة إلى أن القانون اشترط في عملية نقل الحقوق بالمعنى السابق أن يتم بصورة كتابية،

^١ راجع طرجا كوسكينين- أولسون، مرجع سابق، ص ١٥ و ١٦.

وبتحديد واضح لكل حق في التصرف على حدة؛ وعليه يستطيع المبدع أن ينقل حقوق إدارة مصنفه فيما يتعلق بتراخيص النسخ دون تراخيص الترجمة أو التحويل أو الرقمنة مثلاً.

كذلك، ربما يكون موقف المشرع المصري في قانون الملكية الفكرية مشابهاً؛ إذ لا ينص صراحة على الإدارة الجماعية للحقوق، لكنه ينظم في المواد ١٤٩ حتى ١٥٣ انتقال الحقوق المادية للمبدع. ويذكر من ضمن هذه الأحكام أنه يكون للمبدع تقاضي المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلاً نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المادي لمصنفه إلى الغير، على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج عن الاستغلال، كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزائي أو بالجمع بين الأساسين (المادة ١٥٠ مصري). ويظهر جلياً من النص السابق، أن العقد هو ما اعتمده المشرع المصري كأساس لإدارة الحقوق جماعياً.

ونظراً لغياب النص القانوني الصريح فإن التشريعات التي تتبع هذا الاتجاه تطرح مسألتين هامتين:

أ- شكل كيان الإدارة الجماعية للحقوق: والغالب أن شكل الكيان الذي تتخذه الإدارة الجماعية متروك لأصحاب الحقوق، فلهم أن يؤسسوا فيما بينهم شركة تخضع لقانون الشركات والقانون التجاري؛ كما هو الحال في بريطانيا حيث تتخذ الإدارة الجماعية شكل الشركات محدودة المسؤولية. كما أن للمبدعين وأصحاب الحقوق أن يطبعوا الإدارة الجماعية بطابع الشركة المدنية المنظمة تحت أحكام القانون المدني وقانون الشركات، أو الجمعية الأهلية الخاضعة لأحكام القانون الخاص بها، وكلا الشكلين لا يسعيان لتحقيق الربح. يشار إلى أن هذين الشكلين متبعان من قبل الجمعيات الأعضاء في اتحاد (CISAC) استجابة لمقررات مؤتمر برلين السادس المنعقد عام ١٩٦٣م التي حثت على اتخاذ الشكل المدني وعدم ابتغاء تحقيق الربح^١. هذا ويرى بعضهم بأن الشكل الأمثل الذي يمكن أن يتخذه كيان الإدارة الجماعية هو التعاونية، ويستندون في ذلك إلى التجارب التي بينت أن خيار التعاونية هو الأنسب لإتاحة مشاركة المبدعين وأصحاب

^١ راجع سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص ٨١ وما بعدها.

الحقوق في إدارة حقوقهم، ومفاد ذلك أن يتم الاحتفاظ بحق اتخاذ القرارات الأكثر أهمية للهيئة العامة للمبدعين وأصحاب الحقوق، وأن يكون تعيين مجلس للتعاونية بيد هذه الهيئة العامة^١.

ب- الأساس القانوني لعمل الإدارة الجماعية: يذهب رأي أول إلى أن أساس الإدارة الجماعية هو فكرة حوالة الحق بين المبدع أو صاحب الحق من جهة (محيل)، وجمعية الإدارة الجماعية من جهة ثانية (محال له)؛ ولعل لهذا الرأي مستنده في حرفية نص (المادة /١٤/ ق.س.ق) ونظيرتها (المادة /١٤٩/ مصري) اللتان نصتا على انتقال الحق، بما قد يفهم على أنه حوالة أو تنازل عن الحق. لكن رأياً آخر يؤكد بأن أساس العلاقة القانونية بين الجمعية وأعضائها هو فكرة الوكالة؛ ويستدل أصحاب هذا الرأي على صحة ما ذهبوا إليه بالواقع العملي في العديد من دول العالم، كما يزعمون بأن تعيين المحاكم وكيلاً قضائياً لإدارة حقوق المؤلف في حال وجود نزاع عليها هو دليل آخر على صحة رأيهم^٢. لكن الأوفق - فيما يبدو - هو الأخذ بشيء من هذين الرأيين، ففي غياب النص الأمر لا بدّ من الرجوع إلى اتفاق الطرفين لتحديد نوع العلاقة القانونية التي تربط بينهما، وبهذا يتم توصيف العلاقة على أنها حوالة حق أو وكالة أو غير ذلك من خلال الرجوع إلى العقد المكتوب بين جمعية الإدارة الجماعية والمبدع أو صاحب الحق المعني؛ وعليه يكون العقد هو الأساس القانوني لفكرة الإدارة الجماعية.

٢- التنظيم القانوني الاختياري: في هذا النوع من تشريعات حماية حقوق المؤلف يمكن للمرء أن يجد أحكاماً تنظم أنشطة وأعمال كيانات وجمعيات الإدارة الجماعية للحقوق، لكن ذلك لا يغير من الطابع الطوعي الاختياري لإقامة هذه الجمعيات والتعاقد معها. وأمثلة التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه كثيرة، منها: المملكة المتحدة واليابان وغيرهما^٣. وفي القانون رقم /٦٢/ لعام ٢٠١٣م الجديد، خرج المشرّع السوري عن صمته بالنسبة للإدارة الجماعية، فخصص باباً كاملاً هو الباب الخامس منه لتنظيم إنشاء وعمل الإدارة الجماعية متبعاً هذا المنهج في التنظيم القانوني الاختياري، وقد سبقه في ذلك المشرّع اللبناني عندما نص في الفصل التاسع من القانون رقم /٧٥/ لعام ١٩٩٩م على أحكام اختيارية لجمعيات وشركات إدارة الحقوق الجماعية.

^١ راجع أولريخ أوكنتهاغن، مرجع سابق، ص ١٨.

^٢ راجع في هذه الآراء سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص ٨٧ وما بعدها.

^٣ راجع طرجا كوسكينن- أولسون، مرجع سابق، ص ١٦.

يتضح مذهب التشريع السوري الجديد من نص المادة /٤٩/ منه، حيث (أجازت) للمبدعين وأصحاب الحقوق أو لخلفائهم أن يتنازلوا بموجب تراخيص حصرية عن حقوقهم وجباية التعويضات والبدلات العائدة لهم -كلياً أو جزئياً- إلى جمعيات إدارة جماعية يؤلفونها بينهم مع مراعاة قانون المنظمات غير الحكومية النافذ. ويؤكد القانون الجديد على المذهب الاختياري في الترخيص لجمعيات الإدارة الجماعية، عندما ينص في المادة /٦٥/ منه على جواز (إلغاء التنازل) من قبل أي من طرفي العلاقة (الجمعية أو صاحب الحق المتنازل)، شريطة وجود سبب جدي للإلغاء وأن يبلغ الأمر إلى الطرف الآخر قبل ٣ أشهر من نفاذه. وبالمقارنة مع نص المادة /٥٨/ من القانون اللبناني، يلاحظ أن القانون السوري الجديد قد حصر كيانات الإدارة الجماعية في إطار الجمعيات الأهلية الخاضعة لرقابة وزارتي الثقافة والشؤون الاجتماعية والمطبقة لأحكام قانون المؤسسات والجمعيات غير الحكومية النافذ والقانون المدني، واستبعد خيار الشركات سواء كانت مدنية أو تجارية، في حين أجاز القانون اللبناني شكل الشركات المدنية دون التجارية.

ورغم أن ظاهر نص القانون السوري يوحي بأن الأساس القانوني للعلاقة بين الجمعية وأعضائها هو حوالة حق نظراً لورود مصطلح (التنازل) فيه، إلا أن نظرة أكثر شمولية على نصوص القانون وخاصة المادة /٥٠/ منه تبين أن هذا التنازل من نوع خاص يخوّل الجمعية إدارة الحقوق ولا ينقلها إليها؛ كما ورد في المادتين /٦٢/ و /٦٣/ من ذات القانون -في معرض الحديث عن واجبات والتزامات الجمعية والمبدعين أو أصحاب الحقوق- إشارة إلى أن الأساس القانوني هو الوكالة وليس الحوالة. وقد كان المشرع اللبناني واضحاً في جعل الوكالة أساساً للعلاقة القانونية بين جمعية أو شركة الإدارة الجماعية وأصحاب الحقوق في سياق المادتين /٥٨/ و /٥٩/ منه؛ فإما حبذا لو اتبع المشرع السوري مسلك المشرع اللبناني ووحّد مصطلحاته، لكان ذلك أحرى بالدقة والوضوح.

هذا وقد تكفلت المادة /٥٨/ من القانون السوري الجديد بتحديد صلاحيات جمعيات الإدارة الجماعية للحقوق بما يلي:

أ) تنظيم العقود مع الجهات التي تقوم باستعمال المصنف أو الأداء أو التسجيل السمعي أو البصري وتحديد التعويض المترتب على ذلك.

(ب) توزيع التعويضات المحصلة على أصحاب الحقوق.

(ج) اتخاذ جميع الإجراءات من وساطة وتحكيم واللجوء إلى القضاء من أجل حماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة المتنازلين لديها عن حقوقهم وتحصيل التعويض المترتب على ذلك.

(د) الحصول من مستخدمي المصنفات أو الأداءات أو التسجيلات السمعية أو البصرية على جميع المعلومات اللازمة من أجل احتساب وتحصيل وتوزيع التعويضات المحصلة.

يلاحظ مما سبق أن جمعية إدارة الحقوق الجماعية تتمتع بالشخصية الاعتبارية اللازمة لممارسة حق التمثيل أمام المحاكم سواء كمدعٍ أو مدعى عليها، وسواء أعلق ذلك بالدفاع عن حقوقها ومصالحها الخاصة، أم تعلق بحقوق المتنازلين لديها فيما يتعلق بمصنفاتهم^١.

وتجدر الإشارة أخيراً بأن القانون السوري الجديد جعل التعاقد اختيارياً فقط لصالح المبدعين وأصحاب الحقوق، أما بالنسبة لجمعيات الإدارة الجماعية فلم يجز لها القانون أن ترفض التعاقد إلا بوجود مبررات قوية (المادة ٦١ ق.س.ج).

٣- التنظيم القانوني الإلزامي: لم تكتفِ بعض التشريعات بمجرد النص على الإدارة الجماعية للحقوق كنظام ترخيص اختياري للمبدعين، بل تعدت ذلك لتفرض على المبدعين وأصحاب الحقوق -في حالات معينة- توكيل جمعيات الإدارة الجماعية بمهام إدارة حقوقهم على مصنفاتهم. وقد برّر بعضهم اللجوء إلى الإلزام بأن إدارة جمعيات وشركات الإدارة الجماعية للحقوق لم تشرع لمجرد تحقيق صالح أصحاب الحقوق المدارة، وإنما لصالح المنتفعين والمستخدمين للمصنفات أيضاً من خلال تحقيق الأمان القانوني لهم، فتكون إدارة الحقوق بشكل إلزامي من باب الحرص على مصالح جميع الأطراف؛ كما يرّد هؤلاء على مخاوف بأن يمس الإلزام بالصفة الشخصية التي تتمتع بها حقوق المبدعين ومبدأ سلطان الإرادة في التعاقد، بأن الإدارة الجماعية للحقوق لا تمس نهائياً

^١ راجع الياس شبخاني، مرجع سابق، ص ٧٠ وما بعدها.

بالحقوق الأدبية والمادية لأصحابها لأنها محدودة بضوابط تجعلها متناسبة مع ما تتمتع به هذه الحقوق من خصوصية^١.

وتجدر الإشارة إلى أن أشكال الإلزام ليست واحدة، بل تتنوع^٢:

أ- ففي بعض التشريعات يكون التعاقد مع الجمعية طوعياً، لكن تناط مهمة إدارة حقوق المبدعين وأصحاب الحقوق غير المتعاقدين إلى الجمعية على أساس الوكالة المفترضة، فيما يعرف بنظام الترخيص الجماعي الموسع. هذا النوع ساد في قوانين بلدان أوروبا الشمالية منذ سبعينيات القرن العشرين، وطبقته روسيا في سنة ٢٠٠٢م؛ ويتمتع بالمميزات الآتية:

- يرم الاتفاق بين المستخدم أو المنتفع من الحقوق وجمعية الإدارة الجماعية على أساس مفاوضات حرّة.
 - يجب أن تتمتع جمعية الإدارة الجماعية بصفة تمثيلية على الصعيد الوطني.
 - الاتفاق ملزم قانوناً لأصحاب الحقوق غير الممثلين.
 - يجوز للمستخدم أن ينتفع بكل المصنفات قانوناً دون أن يكون عرضة لأي دعوى من الغير أو لأي جزاء جنائي.
 - لأصحاب الحقوق غير الممثلين الحق في التعويض (أو البديل) بموجب القانون.
 - بإمكان أصحاب الحقوق غير الممثلين أن يحظروا استخدام مصنفاتهم في أغلب الحالات.
- ب- في تشريعات أخرى، يلاحظ بأنه على الرغم من الاحتفاظ بطوعية الاتفاق على إدارة الحقوق، إلا أن هذه التشريعات تمنع أصحاب الحقوق من إقامة الدعاوى القضائية على أساس فردي؛ فيما يعرف بالإدارة الجماعية الإلزامية. هذا الاتجاه متبع في قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي لعام ١٩٩٥م، وفي التوجيهات الأوروبية المتعلقة بالبث عبر الكابلات والأقمار الصناعية.

^١ راجع سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص ١٠٥ و ١٠٦.

^٢ راجع في هذه الأنواع طرجا كوسكينين- أولسون، مرجع سابق، ص ١٨ حتى ٢١.

ج- ويعد نظام الترخيص الإجباري نوعاً من أنواع التنظيم القانوني للإدارة الجماعية الإلزامية؛ حيث تمارس وزارة الثقافة سلطات نشر المصنفات وإدارة الحقوق عليها، في حال إهمال أو تعنت أصحاب الحقوق عليها، مع الاحتفاظ بحقوق المبدعين وخلفهم في تحصيل تعويض عادل عن استغلال حقوقهم الاستثنائية على مصنفاتهم (المادتان ٤٧ و ٤٨ من القانون السوري الجديد). ومن البلدان الأخرى التي اتبعت هذا النهج أستراليا وهولندا وسويسرا.

ثالثاً- دور الإدارة الجماعية في إطار المصنفات الرقمية:

إن نقل المصنفات المحمية بموجب قوانين حماية حقوق المؤلف في شكل رقمي، وعن طريق الشبكات العالمية، يتصاعد على نحو متزايد؛ كذلك فإن الاستثمارات في قطاع مصنفات التقنية الرقمية تتزايد باطراد. ونتيجة لذلك، يرى مراقبون بأن هندسة الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ستتم إعادة هيكلتها للاستفادة من المزايا الفعالة لتقنية المعلومات ، واستغلال الفرص المتنامية المتوفرة لأصحاب الحقوق في الفضاء الرقمي^١. وعليه ينبغي التعرف إلى الدوافع التي تحث أصحاب الحقوق والمشرعين للجوء إلى الإدارة الجماعية للحقوق على المصنفات الرقمية؛ كما تتوجب مناقشة فكرة الإدارة الإلكترونية للحقوق كتطبيق إدارة جماعية خاص بالمصنفات الرقمية.

١- دوافع الإدارة الجماعية على الحقوق في المصنفات الرقمية: تقدّم أن التطور التقني الحاصل في مجال النشر الرقمي وتداول المصنفات عبر الشبكة قد أضاف معطيات جديدة لزيادة حالات وفرص الاعتداء على حقوق المؤلف، الأمر الذي يؤكد ضرورة الأخذ بالحسبان تأثير هذه التقنيات الرقمية على الممارسات العقدية في إطار حقوق المؤلف بغية حمايتها^٢.

لذلك تتخذ إدارة الحقوق أبعاداً جديدة في هذه الألفية الجديدة التي يسودها العمل على الشبكات وفي الفضاء الرقمي. حيث يتم الآن -بمجرد نقرة زر- رقمنة مصنفات محمية، أو نقلها من وإلى الشبكة العالمية، ونسخها وتوزيعها إلى أي مكان في العالم عبر وسائط إلكترونية

^١ راجع شعبة الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة بالويبو، مرجع سابق، ص ٤.

^٢ راجع أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص ١٥٩ وما بعدها.

وشبكات الاتصال الرقمية؛ كما باتت عملية نقل محتويات كتاب أو الاستماع لمصنف موسيقي أو تنزيل برمجية حاسوبية من الشبكة أمراً واقعاً. وبالرغم من أن هذا يتيح فرصاً وإمكانيات رائعة لتبادل المعلومات وتداول المصنفات وزيادة فرص استغلالها والاستفادة منها، إلا إنه في الوقت ذاته يطرح تحديات تواجه كلاً من المشرعين وأصحاب الحقوق والمستثمرين سواء في الدول النامية أو المتطورة^١.

ولفهم أعمق لجانب من التحديات التي تواجه الأطراف المعنية في إطار النشر الرقمي يضرب المثال الآتي: إن لمؤلف كتاب في القانون الحقوق الاستثنائية العامة المحمية بوساطة قانون حماية حقوق المؤلف؛ حيث يكون للمؤلف حق النسخ والتوزيع وإنتاج مصنف مشتق من كتابه... الخ. ووفقاً لرغبات المؤلف، يمكن أن يرخّص بحق نسخ وتوزيع الكتاب بالصورة التقليدية الورقية إلى ناشر معين. يمكن للمؤلف أيضاً ذات حقوق النسخ والتوزيع إلى شركة مطور شبكات لنشر كتابه على الإنترنت. إضافة إلى ما سبق، يمكن للمؤلف أن يمنح الحق في إنتاج مصنف مشتق من كتابه إلى شركة منتجة لأقراص مدمجة تفاعلية، أو لمنتج فلم، أو لكاتب سلسلة تلفزيونية. يبرهن المثال السابق بأن صاحب الحقوق الأساسي يمكنه أن يوزّع التراخيص باستغلال حقوقه الاستثنائية ليس فقط بناء على اختلاف وتنوع هذه الحقوق، وإنما أيضاً استناداً لمعايير كثيرة، منها على سبيل المثال، اختلاف الأسواق والوسائط^٢.

إن قابلية توزيع التراخيص -التي وضحتها المثال السابق- تطرح تحديات كبيرة بالنسبة للأشخاص الراغبين في الحصول على مثل هذه التراخيص لاستغلال المصنف في الفضاء الرقمي؛ فالبحث عن صاحب حق معين على المصنف يستهلك جهداً ومالاً ووقتاً كبيراً، كما أن عملية الحصول على ترخيص لاستغلال المصنف أمر يتطلب هو الآخر وقتاً ونفقة مستقلين؛ عداك عن واجب الشركة طالبة الترخيص التأكد من أنها لن تخرق باستعمالها المصنف واستغلالها له حقوقاً أخرى خارج إطار حقوق المؤلف، كالحقوق على العلامات التجارية وحقوق الخصوصية. من جانب آخر فإن صاحب الحقوق هو الآخر يتعرض لمجموعة من الصعوبات، من أهمها مشكلة

^١ راجع شعبة الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة بالويبو، مرجع سابق، الموضع السابق.

^٢ See Franklin Pierce Law Center, op.cit, module 4 p.14

التسعير؛ فكيف سيقوم صاحب الحقوق بتحديد سعر رخصة الاستغلال للحقوق على مصنف لم يدخل حيز الوجود بعد؟ وكيف يمكن له تحديد سعر الرخصة في المصنفات الرقمية التي لا يعرف العائد الذي من الممكن أن تحققه؟^١

ويضاف إلى كل ذلك، التحدي المتمثل بعالمية شبكة الإنترنت، وضرورة ضمان سلامة الحقوق من الاعتداءات الأجنبية عليها؛ إلى جانب ضرورة ضمان إيجاد توازن عقدي بين طرفي عقد النشر الرقمي، حيث أثبت الواقع عدم التعادل بين أداءات الأطراف المتعاقدة.^٢

أدت كل تلك العوامل إلى تشجيع المشرعين في معظم دول العالم على تقنين جمعيات الإدارة الجماعية، ودفعت أصحاب الحقوق على المصنفات الرقمية إلى الإسراع في تأسيس جمعيات الإدارة الجماعية للحقوق على المصنفات الرقمية؛ من مثل جمعية (SESAM) التي بدأ تأسيسها عام ١٩٩٦م بمبادرة من العديد من الجمعيات إلى أن تمّ اعتماد نظامها الأساسي في حزيران من عام ١٩٩٧م، وقد جاء تأسيس هذه الجمعية استجابة لتقرير لجنة (Sirinelli) الصادر عام ١٩٩٤م، حيث تضمن ضرورة تسهيل الإدارة الجماعية للحقوق الخاصة بالمؤلفين في نطاق المستجدات التقنية كالوسائل المتعددة. كما شجعت العوامل السابقة جمعيات الإدارة الجماعية المتواجدة سابقاً على توسيع دورها ليشمل غايات النشر الرقمي، وضبط أسعار تراخيص استغلال المصنفات رقمياً واستخدام المصنفات الرقمية^٣. وفي مرحلة لاحقة ظهر نوع جديد من الإدارات الجماعية التي عرفت بأنظمة إدارة حقوق المؤلف إلكترونياً.

٢- الأنظمة الإلكترونية لإدارة الحقوق: لقد طورت العديد من جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة هذا النوع من الأنظمة الإلكترونية لنقل المعلومات على الشبكة، تلك المعلومات المتعلقة بترخيص المصنفات والبيانات التابعة لتلك التراخيص، ولرصد أوجه الانتفاع من المصنفات، ولتحصيل وتوزيع العائدات لفئات مختلفة من المصنفات. وقد أتاحت

^١ Loc.cit., module 4 p.15.

^٢ راجع كوثر مازوني، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

^٣ راجع (V.A. Lucas, le droit de informatique, p.309) نقلاً عن أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص ١٧٣ وما بعدها.

أنظمة نقل المعلومات الإلكترونية هذه التحديد الدقيق للمصنفات الرقمية وأصحاب الحقوق عليها، والدعامات الرقمية المستخدمة في تخزينها، بالإضافة إلى معرفة معلومات أخرى وثيقة الصلة بالموضوع^١.

يشار إلى أن طريقة عمل أنظمة الإدارة الإلكترونية تختلف باختلاف النظام، لكنها إجمالاً تبدأ بقيام المؤلف بالتنازل عن - أو توكيل - كل أو بعض حقوقه الاستثنائية على مصنفه لجمعية ترخيص على الشبكة. عندها تكون جمعية الترخيص قادرة على منح حقوق استثنائية للأشخاص طالبي رخص الاستغلال. ويمكن الاتفاق على أسعار صور الاستغلال والاستعمال المختلفة مع المؤلفين مسبقاً؛ لتتمكن مواقع الإنترنت العاملة كجمعية إدارة إلكترونية من السماح للمستخدمين بترخيص المصنف الرقمي لصورة الاستخدام أو الاستغلال المطلوبة مباشرة من الموقع الإلكتروني^٢.

تعدّ وكالة ترخيص الحقوق الإلكترونية (TERLA) في كندا، واحدة من أبرز الأمثلة على جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق مبدعي المصنفات الرقمية وأصحاب الحقوق عليها. حيث تعمل على تزويد الناشرين على شبكة الإنترنت وشركات إنتاج وإدارة قواعد البيانات ومنتجي الوسائط المتعددة بالتراخيص التي يحتاجونها، بالتزامن مع مهمتها في التأكد من أن مبدعي المصنفات الرقمية قد تمّ تعويضهم بالشكل المناسب. وتتميز هذه الوكالة الكندية عن وكالات أمريكية مشابهة من مثل (PRC) و (MPCA) بأنها لا تمثل صنفاً واحداً فقط من المبدعين، فهي تمثل عدة أصناف كالكتاب والمصورين والرسامين^٣.

ويرى باحثون بأنه على الرغم من أن أصحاب الحقوق وجمعيات الإدارة الجماعية لحقوق النسخ التي تمثلهم يساندون ابتكار أنواع جديدة من الأنشطة في الفضاء الإلكتروني، وهم بالتالي يجذبون أنظمة الإدارة الإلكترونية للحقوق، إلا أن هذه الأنشطة والأنظمة لا تمثل سوى حل جزئي في الوقت الراهن؛ ففي قطاع الطباعة والنشر خاصة، ما زالت أغلبية المصنفات تطبع على الورق، ولا تخضع لأنظمة الإدارة الإلكترونية تبعاً لذلك. ومن وجهة نظر هؤلاء يمكن لهذا الأمر

^١ راجع شعبة الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة بالويبو، مرجع سابق، الموضع السابق.

^٢ See Franklin Pierce Law Center, op.cit, module 4 p.16.

^٣ Loc.cit., module 4 p.17.

أن يتغير مع التوجه أكثر فأكثر نحو رقمنة المصنفات التقليدية وبالتالي إخضاعها لنوع من جمعيات الإدارة الجماعية الإلكترونية، ويبدو بأن ذلك -إذا ما تحقق في السنوات القادمة- سيجعل من تحديات تحديد أصحاب الحقوق على المصنفات الرقمية والترخيص باستغلالها أسهل بكثير وأكثر كفاية^١.

المطلب الثالث: حماية المصنفات الرقمية بالوسائل التقنية

وصلت الحماية القانونية الممنوحة للمصنفات الرقمية في كثير من دول العالم إلى درجات مقبولة من التنظيم؛ كما أن الاتفاقيات الدولية ساهمت هي الأخرى في مدّ نطاق الحماية خارج الحدود الإقليمية لبلدان المبدعين وأصحاب الحقوق. إلا أن الطابع العالمي لشبكة الإنترنت، والتداول السهل السريع للمصنفات الرقمية عبر الشبكة، ما يزال يفرض صعوبات تتعلق بحفظ حقوق المبدعين على مصنفاتهم الرقمية؛ أضف إلى ذلك، استغلال بعض القراصنة وضعاف النفوس للثغرات القانونية الموجودة في بعض البلدان، ومحاولاتهم الإفادة من تفاوت مستويات الحماية القانونية الممنوحة للحقوق على المصنفات الرقمية بين بلد وآخر. مما حدا بأصحاب الحقوق على المصنفات الرقمية للجوء إلى وسائل وأساليب تقنية متنوعة في حماية مصنفاتهم وصدّ الاعتداء عليها إضافة لطرق الحماية القانونية. الأمر الذي يدعو لدراسة أنواع من هذه الوسائل والأساليب التقنية، في نقطة أولى؛ وبحث الحماية القانونية لهذه الوسائل، في نقطة ثانية؛ وتقييم الدور الذي تلعبه هذه الوسائل والأساليب في حماية المصنفات الرقمية في نقطة ثالثة.

أولاً- أنواع من الوسائل التقنية لحماية المصنفات الرقمية:

تستخدم أنواع مختلفة من الوسائل التقنية في الحماية حالياً لمنع الاستخدام غير المشروع للمصنفات الرقمية داخل وخارج إطار الشبكة العنكبوتية العالمية؛ سواء أكانت برمجيات حاسوبية، أم إشارات بث تلفزيونية، أم تسجيلات سمعية أو بصرية أو غيرها من المصنفات الرقمية. وقد أكد فريق العمل الاستشاري الأوربي - المشكل بموجب المادة ٢٩ من التوجيه

^١ راجع طرجا أوسكينين أولسون، مرجع سابق، ص ٥٠.

الأوروبي رقم ٤٦ لعام ١٩٩٥م - على أهمية استخدام هذه الحماية التقنية، حيث جاء في ورقة العمل المقدمة بتاريخ ٢٣/١/٢٠٠٤م أنه: "يمكن استخدام التطبيقات المرتكزة على تدابير حماية تقنية (TPMs) ... على سبيل المثال من قبل صانعي المحتوى الرقمي من أجل استعادة سيطرتهم على توزيع واستخدام المحتوى الرقمي (ومن ضمنه البرمجيات)، تلك التي خسروها عبر تقدّم الانترنت وتطبيقات نظير لنظير". وأن "استخدام تدابير الحماية التقنية مدعماً بعرض قوي من جانب قطاع صناعة المحتوى، يرجح أن يصبح نموذجاً معيارياً واقعياً وخاصية ضرورية للمشاركة في مجتمع المعلومات".^١

ويرى البعض بأن هذه التدابير التقنية المطبقة لتأمين حقوق الملكية الفكرية من الاعتداءات يمكن أن تصنف في ثلاث فئات^٢: تدابير تقنية تأمينية، وأساليب تقنية لمراقبة تدفق المعلومات، وقنوات خاصة لتوزيع المعلومات.

١- التدابير التقنية التأمينية: وتتوّع هذه التدابير، وفيما يلي عرض لبعض منها:

أ- تخفيض الجودة: وتعدّ هذه التقنية من أرحص التقنيات الحمائية وأبسطها؛ وتستخدم لتأمين درجة منخفضة من الحماية ضدّ التنزيل غير المصرّح به للمصنّفات المستغلة رقمياً من شبكة الإنترنت للاستخدام خارج بيئة الإنترنت. وتستخدم هذه التقنية غالباً في مجال الصور الرقمية لمنع طباعتها على الورق؛ حيث تعرض الصور الرقمية المراد حمايتها بأبعاد ٦٠٠×٤٨٠ بكسل، مما يعدّ كافياً للمحافظة على دقة صورة واضحة على الشاشة دون إساءة للقيمة الفنية للصورة؛ وفي ذات الوقت، تشكل هذه الأبعاد دقة منخفضة على الورق مما يحول دون أي طباعة ونسخ للصورة المحمية.^٣

¹ European Commission, Data Protection Working Party, Working document on data protection issues related to intellectual property rights, Paper No. xxxx/05/EN WP 104 Brussels, Belgium, 2005, p.3, available at: Website: www.europa.eu.int/comm/privacy last visited 10/6/2014.

² See U.S. Congress, Office of Technology Assessment, op.cit, p.116.

³ See Naomi Korn, op.cit, p.49.

كذلك فإن هذا الأسلوب استخدم في حماية التسجيلات السمعية والبصرية؛ كما في النظام الذي قامت شركة (CBS) بطرحه لمنع نسخ التسجيلات والأقراص المدججة، حيث يتم التنسيق بين تجهيزات المستخدمين وإشارة مشفرة على التسجيلات المشتراة، مما يمنع النسخ الواضح للموسيقى الرقمية أو التسجيلات السمعية البصرية؛ ويتوافق ذلك بطرح إصدارين من ذات التسجيل، كل منهما له جودة وسعر خاصين؛ تمنح الحماية للأكثر جودة وسعراً، بينما يترك الأقل جودة دون حماية. ويعاب على النظام الأخير بأنه يحتاج لعقود حتى يطبق، لوجود العديد من الأجهزة المستخدمة حالياً والخالية من هذا النظام، مما يسمح للمستخدمين بمتابعة النسخ بجودة مقبولة للمصنفات المحمية بهذه الطريقة^١.

ب- الإقفال: حيث يتم استخدام تدابير تقنية لتحديد المسموح لهم الولوج للمحتوى الرقمي بمستخدمين معروفين، تم تزويدهم مسبقاً برموز الولوج وكلمات السر. على سبيل المثال^٢: يرغب المكتب الصحفي لمتحف وطني في أن يتيح للصحفيين صوراً عالية الدقة للأعمال والمصنفات المعروضة فيه وذلك في المكتب الصحفي الافتراضي. تمّ الحصول على أذونات من أصحاب الحقوق، وتمّ إرسال بريد إلكتروني مسبقاً إلى الصحفيين المعروفين يزودهم بكلمة سر تمكنهم من الولوج للصور. حالما يدخل المستخدمون إلى المكتب الصحفي الافتراضي، يكون عليهم قراءة بنود وشروط الاستخدام والموافقة عليها، قبل أن يسمح لهم بالولوج إلى المحتوى الرقمي عبر كلمات السر التي بحوزتهم وعرض الصور.

ج- التعمية أو التشفير (Cryptography): وتعدّ من أهم الوسائل التقنية المستخدمة في الحماية. ويرجع البعض استخدام تقنيات التعمية والتشفير إلى بداية الحضارة الإنسانية حيث يزعمون استخدام المصريين القدماء والإغريق لها في مراسلاتهم وسجلاتهم السرية. إلا أن آخرين يرون بأن الفضل في إيجاد التعمية كعلم منظم لا يمكن نسبته إلا للعرب المسلمين؛ وعلى رأسهم الخليل بن أحمد الفراهيدي (٧١٨-٧٨٦م) في كتابه (المعنى)، والفيلسوف يعقوب بن اسحاق الكندي (٨٠١-٨٧٤م) في كتابه (رسالة في استخراج المعنى). وانقطع

¹ See U.S. Congress, Office of Technology Assessment, op.cit, p.119.

² See Naomi Korn, op.cit, p.50.

التطور التاريخي لهذه التقنية مع أفول الحضارة العربية، لكنه عاد للظهور في أوروبا التي أفادت من حضارتنا فكانت كتابات دولافند وسيكوسمونيوتا والكاردينال ريتشيللو الذي وصف نظام الشبكات في التعمية في القرن السابع عشر. بالرغم من كل هذا التطور عبر التاريخ، إلا أن التحوّل الكبير في تقنية التعمية والتشفير يشهده عصرنا الحالي نتيجة ثورة المعلومات والاتصالات؛ فلم يعد استخدام التعمية مقتصرًا على النطاقين الدبلوماسي والعسكري، بل امتدّ ليشمل المجالات التجارية والمصرفية وشبكات الحاسوب وغيرها. واليوم تستخدم التعمية في البثّ التلفزيوني - على سبيل المثال - كيلا يستطيع مشاهدة البرامج التلفزيونية إلا المشتركين مع باقة من باقات الكابل التلفزيوني، حيث يزوّد هؤلاء بجهاز خاص يحتوي مفتاحاً يسمح بفك التعمية ومشاهدة البرامج.^١

فنياً، يعدّ التشفير (أو التعمية) إجراء يسمح بإرسال المعلومات عبر الشبكات بطريقة سرية وآمنة، بحيث يستطيع فقط أشخاص محدّدون الاطلاع عليها وفهمها واستخدامها وربما تعديلها. وقد بدأ التشفير باستخدام تقنية المفتاح الخاص، حيث يتم استخدام ذات المفتاح في تشفير المعلومات وفي فك تشفيرها؛ ومن أهم الصعوبات التي واجهت هذه التقنية عدم إيجاد وسائل آمنة لإبلاغ المفتاح الخاص إلى المرسل إليه، كما أن وجود هذا المفتاح لدى طرفين يزيد من احتمال تسريبه إلى طرف ثالث. لذلك تطور نظام التشفير فظهر التشفير بالمفتاح العمومي عام ١٩٧٨م، الذي يعتمد على استخدام زوج من المفاتيح؛ الأول خاص يستخدم في تشفير المصنف الرقمي ويحتفظ به صاحب الحقوق لنفسه، بينما الآخر عام يمكن عن طريقه فك تشفير المصنف، وهذا المفتاح العام يتم توزيعه على المستخدمين المرخص لهم.^٢

ويشار إلى أن تقنية التشفير كانت صاحبة الفضل في ظهور منظومة التوقيع الإلكتروني المستخدمة في توثيق المراسلات والمعاملات الإلكترونية في مجال الحاسوب والشبكات. وفي حين يعرف القانون التونسي للتوقيع الإلكتروني التشفير بأنه: "إما استعمال رموز أو إشارات

^١ راجع عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص ١٦٧ وما بعدها.

^٢ راجع كوثر مازوني، مرجع سابق، ص ٢٨٣ وما بعدها.

غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تمريرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير أو استعمال رموز أو إشارات لا يمكن الوصول للمعلومة بدونها^١. يلاحظ أن قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة في سوريا يغفل تعريف تقنية التشفير، لكنه يعرف التوقيع الإلكتروني الذي يستخدمها بأنه: " جملة بيانات تُدرج بوسيلة إلكترونية على وثيقة إلكترونية وترتبط بها، وتتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو أي شكل آخر مشابه، ويكون لها طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره وينسب إليه وثيقة إلكترونية بعينها" (المادة ١/ ق.ت.إ).

ويلاحظ أنه بمقابل تقنية التعمية والتشفير، برزت علم وتقنيات تحليل التعمية أو فك التشفير؛ حيث يحاول القراصنة - بالرغم من عدم حيازتهم للمفتاح العام أو الخاص - استخدام النص المعنى للتوصل إلى النص الواضح، مستعينين بمعرفتهم لطريقة التعمية، بالإضافة إلى معلومات أخرى كخصائص اللغة البرمجية المستخدمة في نقل المعلومات، وطبيعة المصنف المنوي اختراقه أو موضوعه. وفي السنوات الأخيرة، لم يعد القراصنة وحدهم من يحاولون فك التشفير، بل أصبح واضعو المفاتيح يقومون بذلك بأنفسهم؛ وذلك بغرض اختبار درجة قوة طرق التعمية المستخدمة وجدارتها ومعرفة أوجه الضعف فيها.^٢

٢- أساليب تقنية لمراقبة تدفق المعلومات: ويلجأ أصحاب الحقوق لهذه الأساليب لردع من يحاول الاعتداء على مصنفاتهم، ليس عن طريق منعهم من الاعتداء بشكل مباشر وحسب؛ وإنما من خلال مراقبة حركة المصنفات والمعلومات المرتبطة بها، مما ينبه لوقوع الاعتداء ويسهل معرفة المعتدي عبر معرفة جهاز الحاسوب الذي وقع الاعتداء بوساطته. وتعرف هذه الأساليب بالأنظمة الإلكترونية (أو الرقمية) لإدارة الحقوق، وقد تمت الإشارة إليها آنفاً؛ لكن في هذا السياق، يفضل ذكر بعض من التقنيات التي تستخدمها هذه الأنظمة في الرقابة:

^١ نقلاً عن ربيع خشانة، قانون التوقيع الإلكتروني وتأثيره على حماية حقوق المؤلف، ٢٠٠٣، متوافر على الرابط: <http://www.damascusbar.org/arabic/dbar/r1.htm> تاريخ الاطلاع:

٢٠١٤/٦/١٩ م.

^٢ راجع عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص ١٧٣ وما بعدها.

أ- العلامات المائية الرقمية (digital watermark): يمكن تمثيل كل من المعلومات الضرورية لإدارة حقوق المؤلف مع المعلومات الخاصة بالمصنف وملف الزبون ومعلومات عن الشركة عبر مفتاح باستخدام علامة مائية رقمية. بعدها يتم تحويل المفتاح إلى علامة مائية رقمية باستخدام تقنية تشويش أو مولد عشوائي لدمج البيانات. هذا وتتألف العلامات المائية الرقمية - على المستوى الفني - من متتالية أعداد تعرف بـ(متتالية العلامة المائية). وتتألف متتالية العلامة المائية بدورها من مجموعة من بطات (bits). إلى ذلك، يمكن اعتبار العلامة المائية الرقمية إشارة رقمية؛ وبالتالي، يتم دمج المحتوى الرقمي الأصلي - أو إشارات المضيف - بالعلامة المائية الرقمية ويتحول إلى مصنف محمي بحقوق المؤلف.¹

عموماً، يمكن هذا الأسلوب من التأكد من ملكية الحقوق على المصنف، ومن استخدام طرق تقنية أخرى كالبصمات، والتأكد من الأذونات وأصلية النسخة، والأهم من ذلك أنه يؤمن رقابة على استخدام المصنف وحماية محتواه. حتى أن استخدام العلامات المائية الرقمية يمكنه تأمين الدليل اللازم لإثبات أي اعتداء في حال حدوثه، بل إنه قد يشكل رادعاً لمواجهة النسخ أو النشر غير المشروع للمصنفات الرقمية.²

ب- البصمات الرقمية (digital fingerprints): في الحقيقة لا علاقة للبصمات الرقمية ببصمات أصابع اليد التقليدية، إنما دُعيت بهذه التسمية للتشابه بين المفهومين في التأكيد على هوية صاحب كل منهما. وتعد طريقة البصمات الرقمية من طرق التشفير الرقمي التي تستخدم أرقاماً سرية أو مجموعة من الخصائص التي تميز عنصراً معيناً عن العناصر المشابهة له، وتكون مخبأة في المصنف الرقمي. وكمثيلتها العلامة المائية الرقمية، يمكن للبصمة الرقمية تتبع استخدام المحتوى الرقمي المميزة له على الإنترنت، ويمكنها تسجيل بيانات حول هوية المعتدين. على سبيل المثال، فقد تم توظيف تقنية (البصمة الصوتية) في قطاع الإنتاج الموسيقي لتتبع الأغاني التي يتم تداولها

¹ See S.H. Kwok et al, Intellectual Property Protection for Electronic Commerce Application, Journal of Electronic Commerce Research, VOL. 5, NO. 1, 2004, p.3.

² See Peter John Radoll, Protecting Copyrights on the Internet: A Cultural Perspective from Indigenous Australia, The Australian National University, Canberra, 2006, p.7.

عبر تطبيقات تبادل الملفات عن طريق الإنترنت؛ مثل جنوتيللا (Gnutella) وفرينت (Freenet).^١

ج- لغة ترميز الحقوق القابلة للامتداد (XrML): وهي لغة ترميز برمجية تمخض عنها البحث حديثاً؛ فقد تم تطوير هذه اللغة خصوصاً كشكل من أشكال حماية حقوق المبدعين في بيئة الإنترنت. ويعزى الفضل في إيجادها لمطور لغة (DPRL) السيد (مارك ستيفك) من مركز (Xerox) للأبحاث، حيث أسس لغة ترميز آلية يمكن استخدامها للتعريف بقواعد وإجراءات الولوج للمصنفات؛ ومن ثم قامت الشركات المطورة لهذه اللغة ومنها (ContentGuard) و (Hewlett-Packard) و (Microsoft) بإصدار لغة (XrML) كصيغة مطورة عن لغة (DPRL).^٢

يمكن للتقنية التي توظف هذه اللغة أن تحدد شروط استخدام المصنفات المحمية، والرسوم المستحقة عن استخدامها. إن هذه التقنية تؤمن أيضاً (إذن الهيئة)؛ وفي ذات الوقت، تؤمن حماية إضافية للمصنف الرقمي باستخدام تقنيات التشفير المذكورة آنفاً. ويرى البعض بأنه من المرجح أن تصبح هذه اللغة الوسيلة النموذجية المعتادة لدى قطاع الحماية التقنية للمصنفات الرقمية على الإنترنت.^٣

٣- أساليب تقنية لحصر توزيع المعلومات عبر قنوات خاصة: وتهدف هذه الأساليب بشكل خاص لمنع القراصنة من الحصول على المصنفات المحمية الأصلية في المقام الأول، مما يعني بالنتيجة منعهم من نسخها أو تقليدها. كما أنها تروم حظر وصول المصنفات المقلدة أو المنسوخة بشكل غير مشروع إلى المستخدمين، وبالتالي تعطي فرصة لتسويق المصنفات الأصلية بشكل مشروع ومجزر. يشار إلى أن بعض هذه الأساليب تستخدم في شبكة الإنترنت عبر شركات مزودي الخدمات والحكومات بشكل عام، وأيضاً من قبل شركات توزيع المصنفات الرقمية ذاتها أحياناً في

¹ See Naomi Korn, op.cit, pp.49,50.

² See Margaret Rouse, XrML (Extensible Rights Markup Language), available at: <http://searchsoa.techtarget.com/definition/XrML> , last visited: 19/6/2014.

³ See Peter John Radoll, supra note2.

إطار إشرافها على مواقع معينة على الإنترنت؛ في حين أن أساليب أخرى تستخدم في بيئة المعلومات خارج الشبكة (offline). وفيما يأتي عرض لبعض من هذه التقنيات:

أ- تقنية تنقية المواقع: وهي إحدى تقنيات حماية مستخدمي الإنترنت من تدفق المعلومات والمصنفات غير المشروعة أو الضارة. وتعمل برمجيات التنقية على منع وصول المستخدمين إلى عناوين محددة، سواء أكانت للبريد الإلكتروني أو لمواقع على الشبكة؛ ويتم تطبيق برمجيات التنقية على عدة مستويات، بدءاً من المستخدم ذاته الذي يقوم بتنصيب برمجية تنقية، مروراً بالشركات الخاصة لمشغلي الشبكة، وانتهاءً ببيئات تشغيل الشبكة على مستوى الدولة. ولعل أهم العقبات التي تواجه هذا النوع من التقنيات هي عموميتها؛ فلو أن أحد المواقع على الشبكة يعرض مصنفاً رقمياً مقلداً أو موزعاً بشكل غير مشروع، إلى جانب المئات من المصنفات الرقمية الأصلية والمشروعة، فإن الحجب سيطاله بالكامل ويحرم المستخدمين من إمكانية الوصول لبقية المصنفات المشروعة والمعلومات المفيدة التي يؤمنها الموقع.^١

ب- تقنية الغفلية على الشبكة: دفعت المخاطر على خصوصية مستخدمي شبكة الإنترنت الاختصاصيين إلى ابتكار تقنيات متطورة، تؤمن حماية الحياة الخاصة للمستخدمين عبر القيام باتصالاتهم بشكل مغفل أو مستتر، من خلال استخدام أجهزة إعادة الإرسال بشكل مغفل (Anonymous remailers)؛ حيث يقوم مزودو الخدمات على الشبكة باقتناء هذه الأجهزة، ويعرضونها كخدمة إضافية للمشتركين. إلا أن تقنية الغفلية أسفرت عن نتائج وخيمة فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية؛ إذ أنها سهلت على المجرمين والقرصنة ارتكاب أعمالهم الإجرامية، دون أن يكون ممكناً اكتشاف هوياتهم الحقيقية. دفع هذا الأمر الاختصاصيين مرة أخرى للعمل على ابتكار تقنية مضادة للغفلية تسمح بتتبع أي شخص يستخدم الغفلية في إرسال رسائل أو الدخول على مواقع والحصول على مصنفات أو معلومات غير مرخص له بها.^٢

^١ راجع كوثر مازوني، مرجع سابق، ص ٢٨٧.

^٢ انظر المرجع السابق، الموضع السابق.

ج- تقنية التوزيع المحلي: يسمح هذا النوع من الحماية التقنية لأصحاب الحقوق في المصنفات الرقمية كمطوري البرمجيات - على سبيل المثال - بأن يحتفظوا بمصنفاتهم وبرمجياتهم في حواسيبهم الشخصية، عوضاً عن توزيعها في السوق. ويكون على الأشخاص الراغبين باستخدام المصنف أو البرمجية أن يتصلوا بحاسوب الشركة المطورة، ويحملوا بياناتهم التي يريدون معالجتها باستخدام البرمجية، ويدفعوا رسوم العملية على الشبكة؛ وعند الانتهاء من معالجة البيانات يتم تنزيلها إلى حواسيب المستخدمين. ويرى بعضهم بأن هذه الطريقة في الحماية لها سلبياتها المتمثلة بضعف المرونة، فالمستخدمون قد يجدون صعوبة في الاتصال بحاسوب الشركة المطورة، إضافة إلى نفقات الاتصال الطويل على شبكة الإنترنت^١.

ثانياً- الحماية القانونية للوسائل والتدابير التقنية:

ما كان لجوء أصحاب الحقوق في المصنفات الرقمية إلى المختصين، لتوفير التدابير التقنية الكفيلة بتحقيق الحماية الفعالة لحقوقهم، إلا نتيجة عدم كفاية نصوص الحماية التقليدية التي أوردتها الاتفاقيات الدولية - ومن بعدها النصوص التشريعية الوطنية - في شأن حماية حقوق المبدعين على مصنفاتهم في الفضاء الإلكتروني؛ ويعود ذلك لما تتميز به المصنفات الرقمية من طبيعة خاصة تسهل نقلها والاعتداء عليها بغير إذن صاحب الحق فيها. إلا أن القراصنة والمخترقين وجدوا طريقهم - في كثير من الحالات - لاختراق وسائل وأساليب الحماية التقنية التي يستخدمها أصحاب الحقوق؛ لذلك أصبح من الضروري استجابة المشرعين وصانعي القرار في المؤتمرات الدولية لمثل هذا الخطر الجديد. وكان ذلك فعلاً، حيث تصدرت عديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية - وعلى رأسها معاهدتا الويبو للإنترنت - لضرورة توفير الحماية القانونية للتدابير التقنية المستخدمة في حماية المصنفات في الفضاء الإلكتروني وكذلك المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق على هذه المصنفات. وكذلك على المستوى الوطني، حيث تناولت المادة

¹ See U.S. Congress, Office of Technology Assessment, op.cit, p.118.

/١٨١/ من القانون المصري، والمادة /٨٦/ من القانون السوري الجديد هذه المسألة بشيء من التفصيل.

وقد تقدم الحديث عن الأحكام العامة التي جاءت في التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية، فيما يتعلق بالحماية القانونية للوسائل التقنية المستخدمة مع المصنفات الرقمية؛ لذلك سيقصر الكلام هنا على بعض التطبيقات العملية:

١- الحماية ضد البطاقات المعطلة للتشفير: دأبت شبكات الكابل التلفزيوني على استخدام تقنية تشفير إشارات بثها عبر الأقمار الصناعية، بحيث لا يمكن استقبال هذا البث بواسطة أي جهاز استقبال رقمي؛ وإنما لا بدّ من اقتناء جهاز استقبال رقمي خاص يحتوي على مفتاح التشفير العام الكفيل باستقبال قنوات هذه الشبكات، ويتم تزويد المشتركين بين الفينة والأخرى بمفتاح التشفير الجديد لقاء دفع بدلات الاشتراك. إلا أن هذا الأمر لم يرقّ لبعض المشاهدين الذين اعتادوا مشاهدة برامج تلفزيونية معينة، أو المسابقات الرياضية العالمية، أو الأفلام السينمائية الحديثة، وكل ذلك بالمجان؛ في حين أصبح عليهم الآن دفع مبالغ مالية - قد تقل أو تكثر - لقاء الاستمتاع بالمشاهدة. وجد القراصنة وبعض الصناعيين فرصة كبيرة للربح في هؤلاء المشاهدين الذين لا يرغبون بدفع بدلات الاشتراك بشبكات الكابل؛ فقاموا بصناعة بطاقات خاصة تحتوي على برمجية قادرة على فك شيفرة البث التي وضعتها الشبكة التلفزيونية، ويكون من شأن وصل هذه البطاقات بأي جهاز استقبال رقمي أن يتمكن هذا الجهاز من استقبال محطات الشبكة التلفزيونية، مع توفير إمكانية تحديث البرمجية من شبكة الإنترنت في كل مرة تجدد فيها شبكة الكابل مفتاح التشفير النظامي. كل ذلك لقاء مبلغ نقدي مخفض لا يساوي سوى جزء بسيط من الاشتراكات التي كان من الواجب دفعها لأصحاب الحقوق.

لقد راجت صناعة واستيراد وحيازة مثل هذا النوع من البطاقات في الأسواق العالمية والسورية خلال الفترة السابقة لصدور قانون حماية حقوق المؤلف الجديد، وما زالت بعض المحال حتى الآن تتعامل بهذا النوع من البطاقات. وظاهر بأن بطاقات فك أو تعطيل التشفير، تعدّ من الأدوات أو الوسائل المصممة أو المعدّة أساساً لتعطيل أو تعييب الحماية التقنية، التي لجأ إليها أصحاب شبكات الكابل التلفزيوني لمنع التعدي على حقوقهم.

لذلك كان على المشرع التشدد في تجريم أي تعامل أو تصنيع أو حتى مجرد حيازة مثل هذه البطاقات؛ فكان البنودان (٢ و ٣) من الفقرة الأولى من المادة ٨٦/، التي تميزت عن نظيراتها في القوانين المصرية والفرنسية وغيرها بتجريم الحيازة بسوء نية لوسائل وأجهزة التعيب أو التعطيل للحماية التقنية - ومنها بطاقات تعطيل التشفير - شرط أن يعلم أو يستطيع العلم بأنها سوف تستخدم للتعدي على الحقوق. ولعل شرط سوء النية يتوافر في شخص مشتري أو حائز بطاقات تعطيل التشفير، حتى وإن لم يتم بعد باستخدامها، لافتراض معرفته بأن هذه البطاقات وظيفتها الأساسية هي تعطيل الحماية التقنية المتمثلة بتشفير محطات شبكات الكابل التلفزيوني، وإلا لما كان اقتناها. وفي ذات الوقت، قد لا يفترض سوء النية في حائز أو مصنع أو مستورد البطاقات التي لا تحتوي برمجية فك التشفير؛ حيث أن العبرة في تقنية تعطيل التشفير هي للبرمجية التي تحملها البطاقة وليست للبطاقة ذاتها.

ويرى بعضهم بأن القانون المصري كان أقل تشدداً، حيث ينحصر التجريم بعملية التصنيع أو التجميع أو الاستيراد، لمثل هذه البطاقات؛ ولا يمتد إلى الحائز أو المستخدم أو المتاجر الداخلي بهذه البطاقات المبرمجة لتعطيل التشفير، ما لم يثبت اشتراكه في جرم برمجة البطاقات سواء بالتحريض أو المساعدة، أو سوء نيته بتحقيق العلم لديه بما يؤدي إليه فعله من اعتداء على الحقوق المحمية. كذلك يرى هؤلاء أن عملية التصنيع أو التجميع أو الاستيراد، لا تكفي بمحد ذاتها للتجريم، وإنما لا بد من توافر القصد الخاص المتمثل بغرض بيع هذه البطاقات أو تأجيرها.^١

كذلك فإن القانون الفرنسي كان - حسب بعضهم - أكثر منطقية في التعامل مع المسألة، عندما أقر تدرجاً في توصيف الجريمة والعقوبات المفروضة عليها بحسب جسامة الفعل. حيث ميز بين القرصان الذي يحقق الاعتداء على الوسائل التقنية للحماية شخصياً بوسائله الذاتية، والذي يعد مرتكباً لجنحة؛ وبين حائز ومستخدم أنظمة وضعت من قبل الغير بغاية تعطيل التشفير أو الحماية التقنية، إذ يعده مرتكباً لمخالفة من الدرجة الرابعة.^٢

^١ راجع أنور طلبية، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، مصر ٢٠٠٦، ص ٤٨ و ٤٩.

^٢ راجع فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص ٣٦٤.

٢- الحماية ضد سوء استخدام استثناء النسخة الخاصة: تقدم أنه في الدول التي تتبع التقليد اللاتيني في قوانينها مثل فرنسا وسوريا ومصر، يحق لأي مواطن أن يقوم بنسخ مصنف رقمي محمي لأغراض استعماله الشخصي ولأغراض خاصة أخرى؛ وتوفر بعض من تشريعات هذه الدول حقاً للمبدع بتقاضي تعويض مناسب عن هذه النسخة، دون أن تحوّله منع المستخدم متى تم نشر المصنف بشكل علني. لكن المبدعين وأصحاب الحقوق لجؤوا في منعهم الجمهور من نسخ مصنفاتهم الرقمية لأغراض الاستعمال الشخصي دون ترخيص مسبق، إلى حماية هذه المصنفات تقنياً. كان الرد بأن قامت بعض الشركات بصناعة وتوزيع أجهزة وأدوات ووسائل، كفيلة بتعطيل أو تعيب الحماية التقنية التي وضعها أصحاب الحقوق في مصنفاتهم؛ وعكف كثير من الجمهور على اقتناء هذه الأجهزة والوسائل، حتى يتمكنوا من ممارسة حقهم في نسخ المصنفات المحمية لأغراض خاصة، وفي ضوء الاستثناء المخول لهم بموجب قوانين حماية حقوق المؤلف المرعية.

لم يسكت أصحاب الحقوق على عملية الالتفاف هذه التي قامت بها شركات تصنيع وسائل التحايل على تدابير الحماية التقنية، وأقاموا دعاوى ضدّهم أمام القضاء. وفي عام ٢٠٠٦م، صدر عن المحكمة العليا في فرنسا حكم في قضية (Mulholland Drive) بأن لأصحاب الحقوق المحمية أن يدافعوا عن تدابير الحماية التقنية بمواجهة المستخدمين. وبذلك نقضت المحكمة العليا الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في القضية، الذي قضى بأن تدابير الحماية التقنية تقيد بصورة غير محقة استثناء النسخة الخاصة الذي يقرّه قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي. وفقاً للمحكمة العليا الفرنسية، فإن النسخ الخاص لم يكن حقاً مطلقاً للمستهلكين، وإنما مجرد استثناء من حقوق المبدعين والمؤلفين؛ إنه استثناء ينبغي تفسيره بشكل ضيق، شأنه شأن كل الاستثناءات الواردة في القانون الفرنسي.^١

^١ See Graham Dutfield & Uma Suthersanen, op.cit, p.253.

ثالثاً- تقييم دور الوسائل التقنية في حماية المصنفات الرقمية:

إن قدرة الحماية التقنية على الحؤول دون النسخ أو الولوج غير المشروع للمصنفات الرقمية أمر يتوقف على الدعامة التي تخزن عليها المصنفات، وعلى نوع الحماية المطبقة؛ لكن يبقى من الممكن الإشارة إلى بضعة ثوابت^١:

١- إن أي شكل من أشكال الحماية التقنية سيمنع بعضاً من الاستخدامات غير المرخصة؛ لكن بالمقابل، لا يوجد أي شكل من أشكال الحماية التقنية يمكنه إيقاف جميع أشكال الاستخدامات غير المرخص بها. والسبب في ذلك يعود إلى أنه من السهل التحايل على بعض الأساليب التقنية، في حين أن كسر بعضها الآخر يكون أكثر صعوبة. من المتوقع بأنه مع التطور المستمر للتقنيات الحديثة ستظهر وسائل تقنية جديدة تغير من فاعلية هذه الأساليب نحو الأفضل.

٢- العامل الآخر هو مستوى الوعي والثقافة التقنية في المجتمع. ففي يومنا هذا أصبح عديد من الأطفال يتعرفون على التقنيات الحاسوبية وتكنولوجيا الشبكات بأعمار صغيرة، وبذلك يكونون أكثر قدرة على استخدام - أو إساءة استخدام - التقنيات. وعليه، فكلما ازداد مستوى مهارة وقرس المجتمع في التقنيات الحاسوبية، كلما أصبح الأمر أكثر صعوبة على مطوري الحماية التقنية للمصنفات الرقمية.

٣- يكمن التحدي في عمل الحماية التقنية على نطاق واسع، في بلوغ مستويات متقدمة من الحماية تكون كافية لتخفيض الاستخدام غير المرخص إلى درجة يمكن التحكم بها؛ وفي ذات الوقت، تكون الحماية منخفضة بحيث لا يترجم المستهلكون منها لحدّ يجعلهم يرفضون شراء واستخدام المصنفات المحمية. وسوف تحدد السوق هذا المستوى من الحماية المتوازنة. لكن بالنظر إلى غياب اليقين في التغيرات التقنية، وتبدلات رغبات المستهلك، ينبغي على المستثمرين مراقبة السوق بعناية لتقييم فاعلية الحماية التقنية، وتقدير ردات فعل المستهلك على آليات الحماية.

¹ See U.S. Congress, Office of Technology Assessment, op.cit, p.119.

هذا بالنسبة لدرجة الفاعلية التي تتمتع بها وسائل الحماية التقنية. أما عن النقد الذي تعرضت له هذه الوسائل فيتلخص في النقاط الآتية:

أ- إن كانت الأحكام المتعلقة بتقنيات الحماية كافية لمنع النسخ غير المرخص، فلن يكون من الضروري النص على النسخ لأغراض خاصة. ولئن كانت الحماية التقنية قد طوّرت لعدم كفاية الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، فمن المرجح بأن الحماية القانونية لوسائل الحماية التقنية لن تفلح هي الأخرى. ومع ذلك فهذا بالضبط ما قامت به الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، حيث نقلت المشكلة إلى مستوى أكثر تعقيداً.^١

ب- من وجهة نظر أحد الكتاب (Dam)، فإنه عوضاً عن حظر التحايل على التدابير التقنية، من الأفضل العمل على تحقيق التوازن وتنظيم الرسوم المفروضة على النسخ المنزلي. حتى أن كاتباً آخر (Netanel) يقترح بأن تفرض "رسوم إلغاء" (أو رسوم الاستخدام غير التجاري) على منتجات وخدمات الزبائن التي ارتفعت قيمتها بسبب تقنيات تبادل الملفات (نظير لنظير). الأمثلة على هذه المنتجات والخدمات تتضمن الولوج إلى شبكة الإنترنت، وبرمجيات وخدمات تبادل الملفات بتقنية نظير لنظير، وعتاد الحاسوب المادي، والإلكترونيات التي يستخدمها المستهلكون في عمليات النسخ والتخزين وإرسال أو تشغيل الملفات المنزلة عن الشبكة (كناسخات الأقراص المدججة، ومشغلات ملفات الموسيقى المضغوطة وأجهزة تسجيل الفيديو الرقمية)، إضافة إلى وسائط التسجيل المستخدمة في هذه الأجهزة.^٢

ج- من وجهة نظر السياسة العامة للدولة، تعدّ الحماية التقنية طريقة غير ناجعة لحماية حقوق الملكية الفكرية في المصنفات الرقمية، وذلك لأنها تتجاهل جانباً من الانسجام الدستوري بين الانتعاش الاجتماعي وتحقيق الربح للمبدعين عن نتاج أفكارهم. فالحواجز التقنية قد تمنع نشر مصنفات الملكية الفكرية والولوج إليها؛ وقد ينجم عن ذلك زيادة الإنفاق - بغير طائل - على البحث والتطوير العلمي. حيث كثيراً ما يمتنع منتجو البرمجيات - على سبيل

¹ See Pieter Kleve et al, op.cit, p.433.

² ibid.

المثال - عن نشر محتويات برمجيتهم، ليحرموا بذلك المنافسين والعلماء والباحثين من منافع عملهم. وهكذا، يكون جزء من البحث والتطوير البرمجي تكراراً لأعمال برمجية سابقة لم يتم الكشف عنها. هذه الازدواجية والإضاعة للموارد هي بالضبط ما تناضل قوانين حماية الملكية الفكرية لتجنبه.¹

بمقابل هذه الانتقادات والنقاط السلبية التي وجهت لوسائل الحماية التقنية للمصنفات الرقمية والقواعد القانونية التي تسعى لحمايتها، هنالك كثير من النقاط الإيجابية التي أكبرت في وسائل الحماية التقنية؛ وأهمها²:

- يعتقد بعض المحللين بأن اعتماد أصحاب الحقوق على الحماية التقنية أمر طبيعي ومنطقي. وهم يحتجون في ذلك بأن استخدام مثل هذه الحماية التقنية يشبه بناء سور لحماية عقار يمتلكه. وهكذا، فمن المرجح بأن التطورات في تقنيات النسخ والتحكم بالملكية الفكرية ستنتج تقنيات أفضل لحظر تلك الأعمال.

- إن الحماية التقنية بحد ذاتها قد لا تستدعي تغييرات في قوانين حماية الملكية الفكرية، لكنها قد تساهم في خلق تغييرات عبر إضعاف الفروق بين الأنواع المختلفة لحقوق الملكية الفكرية (براءات الاختراع والأسرار التجارية والعلامات الفارقة وحقوق المؤلف). إن كانت الحماية التقنية فعالة، فإن المبدعين لن يكونوا مضطرين لمراعاة الشكليات المطلوبة للحماية القانونية، مثلاً: إجراءات التقدم الطويلة والمكلفة للحصول على براءة اختراع، أو تسجيل مصنفات لدى مديرية حماية حقوق المؤلف. والثابت أن المبدعين وأصحاب الحقوق قد يحتفظون برغبتهم في الحماية القانونية كخيار إضافي في حال إخفاق الحماية التقنية، لكن سيكون لديهم دواعٍ أقل لذلك. وعليه، فإن الحماية التقنية إن طبقت على جميع أنواع حقوق الملكية الفكرية دون تمييز، قد تميم الفروق القانونية بين هذه الأنواع؛ وانعكاساً لما قد يصبح عادة

¹ See U.S. Congress, Office of Technology Assessment, op.cit, p.120.

² Loc.cit, pp.119, 120.

مقبولة على نحو واسع، قد يسمح القانون بالمثل لتغيب الفروق بين هذه الفروع المختلفة من الملكية الفكرية.

- إن الانتشار الواسع لوسائل الحماية التقنية للمصنفات الرقمية قد يجعل قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية أكثر فاعلية. ويعود ذلك لكون وسائل الحماية التقنية تحذر المستخدمين الذين يحاولون نسخ المصنفات الرقمية بأنهم يخرقون القانون. صحيح أن ذلك قد لا يوقفهم بالضرورة، إلا أنه سيجبرهم على اتخاذ خطوات واسعة لإجراء عملية النسخ، مما يجعل العملية أقل إرضاء لهم ويؤكد على عدم المشروعية.

وهكذا، يكون قد تمّ التعرف إلى أهم الصعوبات والتحديات التي تواجه واقع الحماية القانونية للملكية الفكرية في المصنفات الرقمية؛ إضافة إلى الاطلاع على جانب من المحاولات والجهود المبذولة على الصعيدين القانوني والتقني بغرض الوصول بحماية الملكية الفكرية في المصنفات الرقمية إلى الغاية المأمولة.

خاتمه

تعدّ الملكية الفكرية بأنواعها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان المتعلقة بالحياة والامتلاك، لا بل إن قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية تقع في أهم قوانين حماية الملكية الفردية؛ إذ ليس أعزّ على المرء من ثمرة أخرجها بفضل جده ونشاطه وأعماله الفكرية، وناله في سبيلها سهر طويل وأضناه العمل الشاق والعسير. ولما كانت لها كل هذه الأهمية والقيمة الأدبية والمادية، فإنه لما يؤلم الإنسان أشد الألم أن يقع اعتداء على هذا النوع من الملكية أكثر من سواه، والأكد أنه بمجرد شعوره بضعف أو انعدام ثقته في الحماية المتوفرة لها تفتر همته وينصرف عن الإبداع.

نتائج البحث:

تعدّ الحقوق في المصنفات الرقمية - في عصر ثورة المعلومات - واحدة من أكثر أنواع حقوق الملكية الفكرية انتشاراً ورواجاً؛ مما يتطلب توفير أكبر قدر ممكن من الحماية، دون الاستهتار بضرورة تحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي والقانوني بين المصالح المتضاربة لأصحاب العلاقة من مبدعين ومستثمرين ومستخدمين. وعليه كان هذا البحث لدراسة وضع الحماية المفروضة لهذا النوع الهام من المصنفات، وقد توصل الباحث في نهايته لمجموعة من النتائج الهامة:

١- إن الخلاف حول تحديد مصطلح المصنفات الرقمية ومدى شموليته ما زال حتى الآن مجرد خلاف فني وليس وظيفياً. بمعنى أنه سواء أتمّ اعتبار المصنفات المستغلة رقمياً على أنها مصنفات رقمية، أم مصنفات تقليدية بحلة رقمية، تبقى القواعد القانونية المطبقة على حماية حقوق الملكية الفكرية فيها على حالها دون تغيير؛ إذ أن معظم التشريعات والاتفاقيات المختلفة عاجلت مسألة الملكية الفكرية للمصنفات استناداً إلى وظيفتها والغاية منها، دون النظر إلى الوسيط المستخدم في الاحتفاظ بها أو التعبير فيها أو إعادة إنتاجها أو توزيعها على الجمهور. وبناء على ذلك تخضع العلامات الفارقة الإلكترونية - مثلاً - لذات

القواعد القانونية التي تخضع لها العلامات الفارقة التقليدية من حيث التسجيل أو شروط الحماية أو حقوق أصحابها أو مدة حمايتها.

٢- أما بالنسبة لمصنفات التقنية الرقمية التي لا خلاف حولها، فإنها لا تخضع لقواعد قانونية موحدة بوصفها مصنفات رقمية أصيلة؛ ومثال ذلك اختلاف مدة الحماية الممنوحة لأصحاب الحقوق في مصنف البرمجيات الحاسوبية عن تلك الممنوحة لمصنف قواعد البيانات الإلكترونية - الأولى طويلة حياة المبدع والخمسين سنة بعد وفاته، بينما الثانية تقتصر على خمس عشرة سنة - وذلك بالرغم من أن كليهما مصنف رقمي خالص.

٣- ما زال التقسيم التقليدي للملكية الفكرية في فرعين أساسيين: ملكية فكرية أدبية أو فنية وملكوية فكرية صناعية أو تجارية؛ ولم يؤثر البروز القوي لدور المصنفات الرقمية على هذا التقسيم. ويبدو تمسك الكتاب والفقهاء بهذا التقسيم متمكناً؛ فمع بداية ظهور البرمجيات الحاسوبية والخلاف الذي نشأ حول طريقة حمايتها كمصنف رقمي، والاتجاهان السائدان مذاك هو في إضافتها إلى فرع الملكية الفكرية الأدبية أو إلى فرع الملكية الفكرية الصناعية، وإن كان الغالب فيما يظهر هو الاتجاه الأول.

٤- بالرغم من أن مبدعي المصنفات الرقمية ما زالوا يحتفظون بمراكزهم كأصحاب حق أصلي على مصنفاتهم، إلا أن مركز المستثمر بدأ يأخذ شيئاً فشيئاً بالتحسن. حتى أن بعض التشريعات تعطي المستثمرين مكنة تعطيل حق أصيل من حقوق المبدع مثل حق السحب أو العدول؛ كما هو الحال عندما قيد المشرعان السوري والمصري حق المبدع في العدول أو سحب مصنفه بتوافر أسباب جدية، وأن يكون ذلك بقرار قضائي، مما يتيح للمستثمر إمكانية تعطيل هذا الحق بإثبات عدم جدية أسباب المبدع. وبلغ الأمر بالمشرع الفرنسي أن منع مبدع مصنف البرمجيات الحاسوبية من ممارسة حقه في العدول ما لم يشترط هذا مسبقاً في عقده مع المستثمر. وقد يكون مرد ذلك المبالغ الطائلة التي يتكبدها المستثمرون غالباً في إخراج المصنف الرقمي إلى حيز الوجود، مما دفع المشرع إلى احترام الموارد المبذولة من قبلهم، تشجيعاً لهم على الاستمرار في الاستثمار بهذا القطاع الاقتصادي الهام.

٥- لقد بذل المشرع السوري جهوداً جبارة في الآونة الأخيرة لمحاولة اللحاق بركب الدول المتقدمة والنامية فيما يتعلق بالتنظيم القانوني لحماية الملكية الفكرية، وجعل تشريعاته موائمة للتغيرات التي فرضها ظهور المصنفات الرقمية. غير أن الطبيعة العالمية لهذا النوع من المصنفات، وسهولة وقوع الاعتداء عليها من أي مكان في العالم، خاصة مع انتشار استخدام شبكة الإنترنت، كل ذلك يجعل الجهود الوطنية البحتة غير كافية إن لم تترافق مع جهود تبذل على الصعيد الدولي للانضمام إلى اتفاقيات ومعاهدات الحماية العالمية التي عنيت بالمصنفات الرقمية كاتفاقية التريس ومعاهدي الويبو للإنترنت. الأمر الذي لم تغلح فيه سوريا حتى الآن.

٦- إن تجريم الاعتداء على الوسائل التقنية في حماية المصنفات الرقمية، الذي درجت قوانين حماية حقوق المؤلف والاتفاقيات الدولية عليه في متونها، تسبب إلى حدٍ كبير بالانتقاص من جدوى الاستثناءات من أحكام الحماية التي جاءت بها ذات القوانين والاتفاقيات لمصلحة المستخدمين؛ فكيف لمؤسسة تعليمية - على سبيل المثال - أن تقوم باستغلال الاستثناء القانوني الممنوح لها في نسخ المصنفات للاستشهاد بها أو لأغراض تعليمية أخرى، إن كان صاحب الحق على هذه المصنفات قد اتخذ تدابير تقنية لحماية هذه المصنفات، والقانون يجرم التحايل على هذه التدابير؟

٧- لقد نجحت الدول المتقدمة خلال المباحثات التي سبقت إقرار الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الملكية الفكرية عموماً، وفي المصنفات الرقمية خصوصاً، في فرض مجموعة من المبادئ الأساسية التي تعمل لصالحها وفائدة مواطنيها وشركاتها، كونها صاحبة القدم الراسخة في مجال التقنيات الرقمية الحديثة؛ ومن ذلك مبادئ المعاملة الوطنية، والدولة الأولى بالرعاية، وتقرير حد أدنى من الحماية في التشريعات الوطنية. لكن بالمقابل، تمكنت الدول النامية والأقل نمواً من انتزاع بعض الميزات والمعاملة الخاصة، إضافة لبعض الفترات الانتقالية التي تمكنها من ملاءمة أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية والقانونية.

٨- من أهم مظاهر التنازع بين الملكية الفكرية بمفهومها التقليدي والملكية الفكرية في الفضاء الإلكتروني، هو ذاك الحاصل بين العلامات الفارقة وأسماء النطاق على الإنترنت؛ ويبدو أن

المفهوم التقليدي قد كسب المعركة بدرجة كبيرة وحسم النزاع لصالحه. ويتبين ذلك من خلال صدور بعض القوانين الخاصة، التي تجرم السطو الإلكتروني على العلامات التجارية من خلال تسجيلها كأسماء نطاق على الإنترنت، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية؛ كما يظهر جلياً في عدد كبير من أحكام القضاء والتحكيم من مختلف الدول؛ فها هي محكمة استئناف فرساي الغرفة ١٤/ تصدر قرارها بتاريخ ٢٠٠٣/١/٨ م في القضية المرفوعة من شركة (L'Oréal) صاحبة العلامة الفارقة بمواجهة السيدة (Christiane L.) صاحبة اسم النطاق لصالح الشركة المدعية [المصدر موقع: www.legalis.net].

٩- في مجال الجريمة المعلوماتية، لا بدّ لأي متابع متوسط أن يكتشف أن الجرم في هذا النوع من الجرائم يتفوق في المعرفة التقنية على الضابطة العدلية بمراحل، رغم كل المحاولات التي تبذلها السلطات في العالم المتقدّم لتدريب وتطوير قدرات أفرادها على مكافحة الجريمة المعلوماتية وطرق الضبط والتفتيش الملائمة؛ عداك عن الوضع في دول العالم الثالث. ويضاف إلى ذلك كله، مسألة إثبات الجرائم المعلوماتية المضبوطة أمام القضاء والصعوبات الجمة التي تواجه النيابة العامة في هذا الشأن. وإذا استمر الوضع على هذا المنوال، يبدو بأن هذه المسألة ستبقى دون حل شافٍ على مستوى القانون.

١٠- إن الاستثمارات الضخمة التي تبذل في إنتاج وتوزيع بعض أنواع مصنفات التقنية الرقمية، كالبرمجيات الحاسوبية وقواعد البيانات الإلكترونية، حدت بالمشرعين إلى التوسع في حمايتها؛ ومثال ذلك إخراج المشرع السوري في القانون الجديد للبرمجيات وقواعد البيانات من إطار استثناء النسخة الخاصة، الذي يحوّل المستخدمين بموجبه عمل نسخة خاصة من المصنفات المنشورة بشكل مشروع لاستعمالهم الشخصي. ومع ذلك، يعود المشرع ويسمح بمثل هذا الاستثناء لأغراض الصيانة والحفظ فقط.

١١- حاولت بعض الدول معالجة المشكلات والصعوبات التي أثارها الطبيعة المختلفة للمصنفات الرقمية، عن طريق إدخال تعديلات تشريعية متلاحقة على قانون حماية حقوق الملكية الفكرية لديها، كما هو الحال في فرنسا؛ بينما فضلت دول أخرى - كالولايات

المتحدة الأمريكية - سن تشريعات متكاملة خاصة بالمصنفات الرقمية، لتضيفها على التقنين الكامل لتشريعاتها، كما في قانون حماية حقوق التأليف في الألفية الرقمية (DMCA)، والقانون الأمريكي لحماية المستهلك من السطو الإلكتروني (ACPA). لكن أياً من هذه الدول لم يبلغ مرحلة التنظيم الكامل للمصنفات الرقمية عن طريق قانون خاص بها، شامل لكافة أنواعها.

١٢- تعدّ فكرة الإدارة الجماعية للحقوق على المصنفات الرقمية من أنجع الحلول التي تضمن حفظ حقوق المبدعين والمستثمرين والمستخدمين على حدّ سواء؛ وأصبحت تطبيقاتها المتمثلة بجمعيات الإدارة أو الأنظمة الإلكترونية في إدارة الحقوق نموذجاً متبعاً في مختلف أنحاء العالم، لتحقيق نوع من التوازن بين مصالح أصحاب الحقوق والمستخدمين. غير أن فرض نظام إلزامي لتطبيق هذا النوع من الإدارة، أمر فيه افتآت على حرية المبدعين في كيفية استغلال مصنفاتهم، لذلك لجأت كثير من الدول لحصر تطبيق مثل هذه النظم في حالات محدودة، كما في نظام التراخيص الإجبارية؛ بينما توجد قلة من الدول تتبع هذا النظام على نطاق واسع.

١٣- مهما بلغت المجتمعات من درجات الرقي في التنظيم القانوني لحماية حقوق الملكية الفكرية في المصنفات الرقمية، ومهما حاولت تحقيق الانسجام بين مصالح مختلف الأطراف؛ سيبقى هنالك من ضعاف النفوس من يتطلع للاعتداء على الحقوق، والاستغلال المادي لمصنفات الآخرين الرقمية دون وجه حق. من جهة أخرى، فإن الحماية التقنية للمصنفات الرقمية لن تجدي وحدها بمواجهة هؤلاء القراصنة نفعا؛ إذ أنه في كل مرة يتقدم فيها علم الحماية خطوة، يجد المخترقون والقراصنة حلولاً جديدة لاختراق هذه الحماية. وبالتالي لا بدّ من حماية مزدوجة تقنية قانونية، تترافق مع تخفيض مناسب لتكاليف الحصول على نسخ مشروعة من المصنفات الرقمية، بما يحقق المحافظة على حقوق الملكية الفكرية لأصحابها من جهة؛ ويحرم القراصنة من أسواقهم السوداء، نتيجة انصراف زبائنهم عن شراء النسخ المقرصنة إلى شراء النسخ الأصلية المتوافرة بكلفة معقولة من جهة أخرى.

١٤- يبقى ضعف الوعي لدى جمهور المستخدمين والمستهلكين في دول العالم الثالث، وخاصة الدول العربية ومن ضمنها سوريا، بضرورة الامتناع عن شراء السلع المقلدة والنسخ غير المشروعة من المصنفات، ومنافع محاربة الاتجار بهذا النوع من السلع، أقول يبقى ضعف الوعي هذا عاملاً أساسياً في استمرار ظاهرة الاعتداء على المصنفات الرقمية، رغم كل المحاولات القانونية لوضع حدّ لها.

المقترحات والتوصيات:

لذا، ولاستدراك النواقص والمثالب التي يعاني منها نظام الحماية القانونية للملكية الفكرية في المصنفات الرقمية، في محاولة للبحث عن حلول ملائمة ومتممة للجهود المبذولة في مواجهة التحديات والصعوبات التي تقف حائلاً دون بلوغ الحماية القانونية المأمول منها، فإن الباحث يقترح اعتماد المقترحات والتوصيات التي توصل إليها في ختام بحثه، وفق ما يأتي:

١- العمل على نشر الوعي بأهمية المحافظة على حقوق الملكية الفكرية في المصنفات الرقمية، وضرورة الامتناع عن أي فعل يشكل اعتداء عليها، أو المساعدة في ارتكاب مثل هذه الاعتداءات عن طريق اقتناء نسخ المصنفات المقلدة أو السلع التي تحمل علامات فارقة مشبهة أو مقلدة، وتنبية ضحايا الاعتداءات لضرورة الإبلاغ عنها للسلطات المختصة؛ إضافة إلى تحذير المستهلكين من خطورة تعرضهم لعقوبات رادعة في حال خالفوا أحكام القوانين النافذة في هذا الشأن. ويفضل أن تقوم حملة نشر الوعي على وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، وعلى شبكة الإنترنت، كونها الوسيلة الأسرع لنقل المعلومات في عصرنا الراهن.

٢- إنشاء محاكم مختصة للنظر بجرائم الاعتداء على الحقوق في المصنفات الرقمية، يرأسها قضاة ذوو خبرة في أحكام القوانين والاتفاقيات الدولية النافذة. وذلك نظراً لتشعب القواعد القانونية المرعية وتفرقها في متون عديدة، يصعب على القاضي غير المختص الوصول إليها؛ وتوخياً لضرورة سرعة البت في قضايا الملكية الفكرية. إضافة لتشجيع مراكز التحكيم

والوساطة، وحث أصحاب العلاقة على استخدام الوسائل الصالحة في حل النزاعات بينهم.

٣- العمل على إصدار تشريع موحد يختص بالمصنفات الرقمية دون غيرها؛ تراعى فيه الطبيعة الخاصة لهذه المصنفات والاختلافات بينها، والتطور السريع والمستمر لعناصرها ومفرداتها. مما يمهّد للاعتراف بفرع جديد من فروع الملكية الفكرية يطلق عليه الملكية الفكرية الرقمية، يتميز عن فرعها التقليديين: الأدبي والصناعي.

٤- تشجيع قطاع الملكية الفكرية الوطني بتوفير الدعم المادي والقانوني والاستشاري لأربابه؛ بما يشمل إعفاءات ضريبية، وشفافية في التعامل، ومحاربة حقيقية للقرصنة والسلع والمصنفات الأجنبية الرديئة أو المقلدة. وبالتالي فإن دعم القطاع الوطني، وتشجيعه لمنافسة السلع والمصنفات الأجنبية ذات العلامات المشهورة، يساهم في الحد من عمليات القرصنة والتشبيه والتقليد التي تقع عادة على العلامات الفارقة الأجنبية المشهورة.

٥- السعي نحو إيجاد تعاون دولي على نطاق واسع للحد من ظاهرة السطو الإلكتروني، من خلال الاشتراط على الشركات والهيئات مسجلي أسماء النطاق على الإنترنت، ألا يقوموا بتسجيل أي اسم نطاق قبل أن يؤكد لهم صاحب الطلب ما يثبت أحقيته بالاسم، وأنه لا يمثل علامة فارقة مسجلة للغير. ويفضل ربط هذه الشركات والهيئات بشبكة فيما بينها وبين دوائر ومديريات حماية الملكية الصناعية والتجارية، بما يضمن سهولة الوصول إلى المعلومات والتحقق من صدق المعلومات التي يزودها بها صاحب الطلب.

٦- تكثيف الجهود المبذولة للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المختصة بحماية الملكية الفكرية عامة، وتلك التي تخص المصنفات الرقمية كمعاهدي الويبو للإنترنت؛ لضمان حماية المصنفات الرقمية الوطنية في الخارج. على أن تترافق هذه الجهود بمساعي حثيثة لتهيئة المجتمع السوري لاحترام حقوق الملكية الفكرية؛ إذ أن أي قانون أو اتفاقية دولية لا تسبقها دعاية ووعي بضرورتها ونفعها لن تكون محلاً للاحترام مهما كانت المؤيدات القانونية التي تدعم تطبيقها.

٧- العمل على تحقيق الانسجام بين القواعد القانونية المنظمة لحماية الملكية الفكرية في المصنفات الرقمية في القوانين الوطنية لمختلف دول العالم؛ حتى لا يكون اختلاف القوانين مطية للقراصنة ومجرمي المعلوماتية في التهرب من العقاب، وباباً من أبواب تنازع الولايات القضائية والقوانين الوطنية. وربما يكون عقد المؤتمرات الدولية، وإبرام المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والجماعية، أفضل سبيل لتحقيق ذلك.

٨- إدراج مادة الملكية الفكرية ضمن المقررات الدراسية لكليتي الشرطة والحقوق، والتركيز على المصنفات الرقمية كأهم مفردات هذه المادة. وذلك لضمان تعميق فهم العاملين في مجال القانون بمواضيع الملكية الفكرية والمفاهيم التي تختص بها؛ كالقرصنة على المصنفات الرقمية والسطو الإلكتروني، وسواها من الجرائم المعلوماتية.

٩- قيام السلطات المختصة بعقد دورات تدريبية دورية لأفراد الضابطة العدلية المختصة قانوناً، تتناول مسائل اكتشاف الجريمة المعلوماتية وضبطها وتوثيقها وإثباتها بأحدث الوسائل التقنية؛ والإفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال، بما فيها فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.

١٠- إنشاء ضابطة عدلية دولية على غرار (الإنتربول)، تتخصص في مكافحة الجريمة المعلوماتية الدولية وإلقاء القبض على المجرمين المعلوماتيين، ومن بينهم قراصنة المصنفات الرقمية، لإغلاق الباب أمام كل من تسوّّل له نفسه بارتكاب جريمة معلوماتية والفرار بجريمته دون عقاب.

تمّ بعونه تعالى

قائمة المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية:

• القوانين والاتفاقيات الدولية:

- اتفاق الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريس)، التي أقرت مع اتفاقية الجات.
- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية - المؤرخة بتاريخ ٢٠/٣/١٨٨٣م.
- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية - المؤرخة بتاريخ ٩/٩/١٨٨٦ - وثيقة باريس - تاريخ ٢٤/٧/١٩٧١ - والمعدلة بتاريخ ٢٨/٩/١٩٧٩.
- القانون الناظم لحماية العلامات الفارقة السوري رقم ٨/ لعام ٢٠٠٧م.
- قانون العلامات التجارية الأردني رقم ٣٣ تاريخ ١٩٥٢ المعدل بتاريخ ١٩٩٩.
- قانون الملكية الفكرية الفرنسي لعام ١٩٩٤ م ، نسخة محدثة حتى عام ٢٠٠٣م.
- قانون براءات الاختراع السوري رقم ١٨/ الصادر بتاريخ ٣٠/٣/٢٠١٢.
- قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم ٧٥ تاريخ ٣/٤/ ١٩٩٩ المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٩٩/١٨ - بتاريخ ١٣/٤/ ١٩٩٩.
- قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ تاريخ ٢/٦/ ٢٠٠٢ المنشور في الجريدة الرسمية المصرية عدد ٢٢ مكرر ذات التاريخ.
- قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجديد رقم ٦٢/ لعام ٢٠١٣م.
- قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة السابق رقم ١٢/ لعام ٢٠٠١م.
- معاهدة الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة الموقعة في واشنطن عام ١٩٨٩م.

- معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، نص المعاهدة منشور على موقع الويبو، عنوان الوثيقة trtdocs_wo034

- معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف المعتمدة في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٠.

• رسائل الدكتوراه والماجستير:

١- الشيبان، عبد الرزاق أحمد -الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي- دراسة مقارنة- رسالة ماجستير في القانون الخاص مقدمة لكلية الحقوق- جامعة دمشق- ٢٠٠٨

٢- العطيات، مصطفى موسى حسين - التجارة الإلكترونية الدولية وآثارها على استخدامات العلامات التجارية- رسالة مقدمة أمام قسم القانون التجاري في كلية الحقوق -بجامعة القاهرة- ٢٠٠٨،

٣- العقاد، دانة- الحماية القانونية للعلامات الفارقة في القوانين والاتفاقيات الدولية - رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم القانون الخاص في جامعة دمشق -٢٠١١.

٤- الكعبي، محمد عبيد- الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت - دراسة مقارنة - رسالة الماجستير مقدمة إلى قسم القانون الجنائي أمام كلية الحقوق بجامعة القاهرة - مصر - ٢٠٠٤.

٥- المرعي، ياسر أرديني -الحماية القانونية والقضائية للمصنفات الموسيقية- دراسة مقارنة- رسالة ماجستير في القانون الخاص مقدمة لكلية الحقوق- جامعة دمشق- ٢٠١٠،

٦- برنبو، عدنان غسان- الحماية القانونية للعلامة التجارية- رسالة دكتوراه في القانون التجاري- مقدمة لكلية الحقوق بجامعة دمشق- سوريا- ٢٠٠٩،

٧- حسن، زينة حسن- أثر الانضمام إلى اتفاقيات تحرير التجارة الدولية على حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول النامية - رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم القانون الدولي في جامعة دمشق - ٢٠١٠.

٨- سلطان، ناصر محمد عبد الله- محاولة نحو نظرية عامة لحق الملكية الفكرية للمؤلف- دراسة مقارنة بين القانونين الإماراتي والمصري- رسالة دكتوراه في القانون الخاص مقدمة لقسم الدراسات العليا في كلية الحقوق بجامعة القاهرة- مصر، ٢٠٠٧.

٩- سلفيتي، زينب عبد الرحمن عقلة -الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين- دراسة مقارنة- رسالة ماجستير في القانون الخاص مقدمة لكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية- نابلس- فلسطين- ٢٠١٢- الرسالة منشورة على الرابط

<http://212.14.233.90/14/node/8181> -تاريخ الاطلاع ١٧/٨/٢٠١٣.

١٠- سليمان، أيمن عبد الحفيظ عبد الحميد- الأحكام الموضوعية للقانون الجنائي والجرائم المعلوماتية- رسالة ماجستير في القانون الجنائي مقدمة أمام كلية الحقوق بجامعة القاهرة- ٢٠١٠.

• الكتب القانونية:

١- إبراهيم، خالد ممدوح- التقاضي الإلكتروني- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- ٢٠٠٧.
٢- أبو العيال، أيمن - ورفيقه - القانون المدني (مصادر الالتزام) - جامعة دمشق - ٢٠١٣- ٢٠١٤.

٣- أحمد، حمدي أحمد سعد: الحماية القانونية للمصنفات في النشر الإلكتروني الحديث - دراسة قانونية مقارنة في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية - دار الكتب القانونية - مصر - ٢٠٠٧.

- ٤- الجبوري، سليم عبد الله- الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت - منشورات الحلبي الحقوقية - الطبعة الأولى- لبنان - بيروت - ٢٠١١.
- ٥- الحفناوي، فاروق علي- قانون البرمجيات -دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر- دار الكتاب الحديث - مصر - ٢٠٠١.
- ٦- الحكيم، جاك يوسف- الحقوق التجارية- الأعمال التجارية والتجار والمتجر- الطبعة الثالثة عشر-جامعة دمشق- ٢٠٠٧/٢٠٠٨ .
- ٧- الخلايلة، عايد رجب- المسؤولية التقصيرية الإلكترونية - المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والإنترنت - دراسة مقارنة - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان الأردن (٢٠٠٩).
- ٨- الدركزلي، ياسين - مجموعة القرارات الصادرة عن محكمة النقض - الناشر المؤلف - دمشق - طبعة ١٩٨١.
- ٩- الرشدان، محمود علي -العلامات التجارية- دار المسيرة -عمان الأردن- ٢٠٠٩ .
- ١٠- الزغيبي، محمد علي فارس- الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقاً لقانون حق المؤلف- منشأة المعارف- الإسكندرية- ٢٠٠٣.
- ١١- السنهوري، عبد الرزاق أحمد: الوسيط في شرح القانون المدني - المجلد الثامن - حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال - دار النهضة العربية - القاهرة مصر - (١٩٦٧).
- ١٢- الشيخاني، إلياس- الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في قانون حماية الملكية الأدبية والفنية - المؤسسة الحديثة للكتاب - طرابلس - لبنان (٢٠٠٨).
- ١٣- الكسواني، عامر محمود- التجارة عبر الحاسوب - دراسة مقارنة - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان الأردن (٢٠٠٨).

- ١٤ - بالي، سمير فرنان-قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية - منشورات الحلبي الحقوقية - أربعة أجزاء- لبنان-بيروت- ٢٠٠٣.
- بدر، أسامة أحمد:
- ١٥ - الوسائط المتعددة (الملتيميديا) - دراسة مقارنة بين واقع الدمج الإلكتروني للمصنفات وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية - دار الكتب القانونية - مصر - (٢٠٠٦).
- ١٦ - تداول المصنفات عبر الإنترنت - دار الكتب القانونية - مصر - (٢٠٠٦).
- ١٧ - بودي، حسن محمد محمد - حقوق والتزامات المؤلف في عقد النشر من منظور الفقه الإسلامي وقانون حماية الملكية الفكرية - دار الكتب القانونية - مصر (٢٠١١).
- ١٨ - ج. ريبير - ورفيقه - المطول في القانون التجاري - ترجمة منصور القاضي - الجزء الأول - المجلد ١ - الطبعة الثانية - مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت - ٢٠١١ .
- ١٩ - جبور، جورج - حقوق المؤلف في الملكية الفكرية - دار الفكر - دمشق - ١٩٩٦ .
- حجازي، عبد الفتاح بيومي:
- ٢٠ - حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية - دار الكتب القانونية - مصر (٢٠٠٨).
- ٢١ - الملكية الصناعية في القانون المقارن - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - مصر (٢٠٠٨).
- ٢٢ - الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت - دار الكتب القانونية - القاهرة - ٢٠٠٧ .
- ٢٣ - حسبو، عمرو أحمد - حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٠ .
- ٢٤ - خلفي، عبد الرحمن - الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة - منشورات الحلبي الحقوقية - لبنان - بيروت - (٢٠٠٧).

٢٥- رستم، هشام محمد فريد- الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية-دراسة مقارنة- مكتبة الآلات الحديثة- أسسوط- ١٩٩٤م.

- زين الدين، صلاح:

٢٦- العلامات التجارية وطنياً ودولياً - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان الأردن - (٢٠٠٩).

٢٧- شرح التشريعات الصناعية والتجارية - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان الأردن - (٢٠٠٧).

- شلقامي، شحاته غريب:

٢٨- الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي - دراسة في قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢/ لسنة ٢٠٠٢ م دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة - مصر - (٢٠٠٨).

٢٩- الملكية الفكرية في القوانين العربية - دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي - دار الجامعة الجديدة - مصر - (٢٠٠٨).

٣٠- شمس الدين، عفيف- المصنف في الاجتهاد التجاري- الناشر المؤلف، لبنان، ٢٠٠٤.

٣١- طلبه، أنور- حماية حقوق الملكية الفكرية- المكتب الجامعي الحديث- مصر- ٢٠٠٦.

٣٢- عبد الصادق، محمد سامي-حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة- ط ١- المكتب المصري الحديث- القاهرة- ٢٠٠٢.

- عبد الله، عبد الله عبد الكريم:

٣٣-الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت-دار الجامعة الجديدة- مصر - ٢٠٠٨.

٣٤- جرائم المعلوماتية والإنترنت (الجرائم الإلكترونية) - منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- ٢٠٠٧.

- ٣٥- عفيفي، عفيفي كامل - جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون- دراسة مقارنة- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- لبنان- ٢٠٠٣ .
- ٣٦- عوض، رمزي رياض - مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة وما قبلها- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٧ .
- ٣٧- غنام، شريف محمد- حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية - مصر (٢٠٠٧).
- ٣٨- قنديل، سعيد السيد-الوكالة في مجال الملكية الفكرية - دراسة لأحكام الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية- دار الجامعة الجديدة- مصر- ٢٠٠٨ .
- ٣٩- لطفي، محمد حسام محمود- الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني- دار الثقافة- القاهرة- ١٩٨٧ .
- ٤٠- مازوني، كوثر- الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية- دار الجامعة الجديدة- مصر- ٢٠٠٨ .
- ٤١- مأمون، عبد الرشيد- الحق الأدبي للمؤلف- دار النهضة العربية- مصر - ١٩٧٨ .
- ٤٢- محمد، جلال وفاء- الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريس)- دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية- مصر- ٢٠٠٠ .
- ٤٣- مغبغب، نعيم- الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة - دراسة مقارنة في القانون المقارن - منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت - (٢٠٠٠).
- ٤٤- ملحم، عصام توفيق أحمد -مصادر المعلومات الإلكترونية في المكتبات الجامعية- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض-، ٢٠١١

٤٥- موسى، محمد ابراهيم - براءات الاختراع في مجال الأدوية- دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية- مصر- ٢٠٠٦.

• الأبحاث القانونية وأعمال الندوات والمؤتمرات:

١- الأحمر، كنعان -الحماية الدولية للملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة(اتفاق تريبس)، ورقة عمل مقدمة لندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية- نيسان ٢٠٠٤- متوفر على موقع الويبو www.wipo.int اسم الوثيقة: WIPO/IP/UNI/AMM/04/DOC.2- تاريخ الاطلاع ٢٥/١/٢٠١٤ .

٢- البشري، محمد الأمين- الأدلة الجنائية الرقمية مفهومها ودورها في الإثبات- المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب- المجلد ١٧- العدد ٣٣-السنة ١٧- الرياض- نيسان ٢٠٠٢ م.

٣- الحنيص، عبد الجبار- الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان الممغنطة من التزوير- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد ٢٤- العدد الثاني ٢٠٠٨.

٤- الخشروم، عبد الله- أثر انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية (WTO) في تشريعات الملكية الصناعية والتجارية الأردنية- مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت- العدد الثاني- السنة السادسة والعشرون- ٢٠٠٢.

٥-الدلالة، سامر محمود عبده- آفاق الاعتراف بحق التتبع على المصنفات المحمية في القانون الأردني دراسة مقارنة- مجلة الشريعة والقانون- العدد الثاني والأربعون- الإمارات العربية المتحدة. ٢٠١٠.

٦- الدوي، ابراهيم حمد- حقوق المؤلف وحقوق الرقابة- مجلة العربية ٣٠٠٠ الإلكترونية- العدد الثاني- ٢٠٠٥- إصدارات نادي الإحياء العربي (النادي العربي للمعلومات سابقاً)،

موجودة على الرابط: http://alarabicclub.org/index.php?p_id=213&id=275 تاريخ الاطلاع ٢٠١٢/٧/١٤.

٧- الرزوى، حسن مظفر- الأمن المعلوماتي معالجة قانونية أولية- مجلة الأمن والقانون- أكاديمية شرطة دبي-السنة الثانية عشرة- العدد الأول يناير ٢٠٠٤ .

٨- الصغير، حسام الدين -حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي - حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين بالتعاون مع وزارة الخارجية في سلطنة عمان- المنظمة في مسقط- من ٥ إلى ٧ أيلول ٢٠٠٥، من وثائق الويبو باسم WIPO/IP/DIPL/MCT/05/1 منشورة على موقعها www.wipo.int تاريخ الاطلاع ٢٠١٤/٢/١٧ .

٩- أطاف، عبد الرحمن- تحديات حماية الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية- ورقة عمل منشورة على الرابط: <http://www.f-law.net/law/archive/index.php?t=28525.html> تاريخ الاطلاع ٢٠١١/١١/٢٨ .

١٠- الطراونة، سامر -مدخل إلى الملكية الفكرية- ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية المنظمة في المنامة - البحرين بتاريخ ٩ و ١٠ نيسان ٢٠٠٥- صفحة ٨. منشورة ضمن وثائق منظمة الويبو WIPO/IP/BAH/05/INF/2 على موقعها على الإنترنت www.wipo.int تاريخ الاطلاع ٢٠١٢/١٢/١٠ .

١١- العريشي، جبريل بن حسن- النشر الإلكتروني- ورقة منشورة على الموقع: www.faculty.ksu.edu.sa تاريخ الاطلاع: ٢٠١٤/٥/٢١ .

١٢- الكمالى، محمد محمود - آلية حماية حقوق الملكية الفكرية- بحث قدم للمؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر (مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية)

المنعقد بدبي بتاريخ ٩-١١ مايو ٢٠٠٤، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي- الإمارات.

- الهيتي، محمد حماد مرهج:

١٣- نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية- مجلة الشريعة والقانون- العدد الثامن والأربعون- أكتوبر ٢٠١١- الإمارات العربية المتحدة.

١٤- الصعوبات التي تعترض تطبيق نصوص جريمة السرقة على برامج الحاسب الآلي- مجلة الشريعة والقانون- العدد العشرون- يناير ٢٠٠٤- الإمارات العربية المتحدة.

١٥- أوبنهايم، تشارلز- حقوق المؤلفين والنشر الإلكتروني في بيئة الإنترنت: فرص البقاء واحتمالات الاندثار- ترجمة محمد إبراهيم حسن محمد- النادي العربي للمعلومات- متوفر على الرابط: <http://www.yemen-nic.info/contents/Informatics/studies/18.pdf> . تاريخ

الاطلاع: ٢٣/٥/٢٠١٤.

١٦- أؤختنهاغن، أولريخ- إنشاء جمعيات جديدة لإدارة حق المؤلف- من منشورات الويبو رقم 926(A) المنشورة على موقعها: www.wipo.int- تاريخ الاطلاع: ١٠/٦/٢٠١٤ .

١٧- أولسون، طرجا كوسكين- الإدارة الجماعية في مجال النسخ- من منشورات الويبو رقم 924(A) المنشورة على موقعها: www.wipo.int/ebookshop تاريخ الاطلاع:

١٠/٦/٢٠١٤ .

١٨- أولسون، هنري- الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة- حلقة عمل الويبو الوطنية للقضاة بالتعاون مع حكومة المملكة العربية السعودية- المنظمة في الرياض- من ١٣ إلى ١٥ كانون الأول ٢٠٠٤- من وثائق الويبو باسم WIPO/IP/JU/RYPD/04/1b

منشورة على موقعها www.wipo.int- تاريخ الاطلاع ١٧/٢/٢٠١٤ .

١٩- بدرأوي، حسن- حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة-الإطار الدولي والمبادئ الأساسية- ندوة الويبو الوطنية حول إنفاذ حق المؤلف والحقوق المجاورة- بالتعاون مع وزارة الاتصال ووزارة العدل والمكتب المغربي لحقوق المؤلفين- المنظمة في الرباط ٢٣ و ٢٤ نيسان ٢٠٠٧ من وثائق الويبو OMPI/CCM/RBA/07/1 منشورة على موقع المنظمة www.wipo.int - تاريخ الاطلاع ٢٠١٤/٢/١٧ .

٢٠- بدوي، بلال عبد المطلب - تطور الآليات الدولية لحماية براءات الاختراع- دراسة في ضوء اتفاقية التريبس والاتفاقيات السابقة عليها- من بحوث المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر المنعقد بدبي ٢٠٠٤- كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي.

- جميعي، حسن:

٢١- الحماية الدولية لحق المؤلف والحقوق المجاورة- ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين المنظمة في المنامة - البحرين بتاريخ ١٤ و ١٥ حزيران ٢٠٠٤- منشورة ضمن وثائق منظمة الويبو WIPO/IP/BAH/04/INF/1 على موقعها على الإنترنت www.wipo.int تاريخ الاطلاع ٢٠١٢/١٢/١٠ .

٢٢- حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي-حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين المنعقدة في القاهرة من ١٣ إلى ١٦ كانون الأول ٢٠٠٤- من وثائق الويبو (WIPO/IP/DIPL/CAI/04/8) المنشورة على موقعها على الإنترنت www.wipo.int تاريخ الاطلاع ٢٠١٤/٢/١٠ .

٢٣- حاتم، سامي عفيفي ، تحليل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، بحث مقدم لمؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية المنعقد في دبي بتاريخ ٩-١١ أيار ٢٠٠٤ بإشراف كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي ضمن مجموعة بحوث نشرتها الجامعة.

٢٤- خشانة، ربيع- قانون التوقيع الإلكتروني وتأثيره على حماية حقوق المؤلف - ٢٠٠٣ -
متوفر على الرابط: <http://www.damascusbar.org/arabic/dbar/r1.htm> تاريخ الاطلاع:

١٩/٦/٢٠١٤ م .

٢٥- سرحان، عدنان ابراهيم- أسماء النطاق على الشبكة العالمية للمعلوماتية (الإنترنت) -مجلة
الشرعية والقانون- الإمارات العربية المتحدة- العدد الخامس والعشرون- ٢٠٠٦ .

٢٦- عبد الخالق، السيد أحمد -الاقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاق
الترييس مع التطبيق على نقل التكنولوجيا للدول النامية- مجلة الأمن والقانون الصادرة عن
أكاديمية شرطة دبي- العدد الأول- ٢٠٠٨ .

- عرب، يونس:

٢٧- التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية- ورقة عمل مقدمة أمام
الندوة العلمية الخامسة حول دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي- النادي العربي
للمعلومات- دمشق- متوفرة على الرابط: www.aproarab.org/Down/Bahrain/2.doc
تاريخ الاطلاع ١٠/١٢/٢٠١١ .

٢٨- النظام القانوني للملكية الفكرية، بحث منشور على الرابط:

تاريخ الاطلاع http://www.arablawn.org/Download/IP_DigitalWorks.doc

١٠/١/٢٠١٢ .

٢٩- نظام الملكية الفكرية لمصنفات المعلوماتية- ورقة عمل منشورة على الإنترنت على موقع
الدليل الإلكتروني للقانون العربي: www.arablawninfo.com تاريخ الاطلاع ١/٦/٢٠١٢ .

٣٠- علوان، رامي محمد- المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الإنترنت- مجلة
الشرعية والقانون- الإمارات العربية المتحدة- العدد الثاني والعشرون- ٢٠٠٥ .

- غنام، شريف محمد:

٣١- حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، ٢٠٠٤ .

٣٢- حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني (القسم الثاني)- مجلة الحقوق - جامعة الكويت- العدد الرابع- السنة الثامنة والعشرون- ٢٠٠٤ .

٣٣- قوراري، فتيحة محمد- المواجهة الجنائية لقرصنة المصنفات الفنية الإلكترونية بتقنية Peer to Peer-مجلة الحقوق- مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت- العدد ١ السنة ٣٤- مارس ٢٠١٠ .

٣٤- كوثر، ماري- الحماية القانونية للعلامة التجارية عبر الشبكة الرقمية في علاقتها مع أسماء المواقع (Domain Name)- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية- العدد ٢٠٠٨/٣- جامعة الجزائر.

٣٥- لطفي، محمد حسام محمود- حقوق الملكية الأدبية والفنية- دراسة في المفاهيم الأساسية للقانون القطري رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢- المجلة القانونية والقضائية الصادرة عن وزارة العدل في قطر- العدد الأول- السنة الرابعة- ٢٠١٠ .

٣٦- لنده، يشوي- الإشكالات القانونية الناشئة عن استعمال أسماء المواقع الإلكترونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية- العدد ٢٠٠٩/٣- جامعة الجزائر.

٣٧- محمد، عمر بن يونس- ورقة عمل بعنوان "قواعد البيانات المشككة... رؤية الحماية المستقبلية"- مقدمة للجمعية المصرية لقانون الإنترنت- القاهرة- ٢٠٠٥ .

٣٨- نجار، أحمد منير- أثر اتفاقيات WTO بحماية الملكية الفكرية TRIPS مع الإشارة لواقع التجارة الكويتية- من بحوث المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر المنعقد بدبي ٢٠٠٤-

كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي- متوفرة على الرابط:

http://www.yemen-nic.info/contents/Informatics/studies/18.pdf تاريخ الاطلاع: ٢٠١٤/٥/٢٣ .

• وثائق وصفحات متنوعة على شبكة الإنترنت:

- ١- المكتب الدولي لليويو- مقدمة حول الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة- من وثائق الويبو المنشورة على موقعها: www.wipo.int - تاريخ الاطلاع: ٢٠١٤/٦/١٠ .
- ٢- الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية مقالة منشورة على الرابط التالي: www.mawhopon.net/ver_ar/news.php، تاريخ الاطلاع: ٢٠١٢/٣/١٠ .
- ٣- تقرير الويبو الإحصائي لعام ٢٠١٢ م منشور بالوثيقة رقم (943E/2012) على موقع الويبو على الإنترنت www.wipo.net . تاريخ الاطلاع: ٢٠١٤/٥/٢٥ .
- ٤- دار الإفتاء المصرية، أمانة الفتوى، الفتوى رقم ٢٦٦ تاريخ ٢٠١٠/٦/٩ م، منشورة على الموقع: www.dar-alifta.org تاريخ الاطلاع: ٢٠١٢/١٢/١٠ .
- ٥- شعبة الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة بالويبو- الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة- الوثيقة wipo_pub_I450cm من وثائق الويبو المنشورة على موقعها: www.wipo.int - تاريخ الاطلاع: ٢٠١٤/٦/١٠ .
- ٦- عبد القادر، حسام - كيف يحافظ المجتمع المدني على الملكية الفكرية الرقمية؟ - صحيفة أسواق العرب - مصر - العدد الصادر يوم الأربعاء تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢١
- ٧- مشروع الويبو بشأن أسماء الحقول على شبكة الإنترنت، المرفق الأول (ANNEX I) الوثيقة (Wo/GA/24/1) متوفر على موقع الويبو (www.wipo.int) - تاريخ الاطلاع ٢٠١٤/٢/٢٣ .
- ٨- منشور الويبو رقم 779(A) بعنوان: سبل تسوية المنازعات في القرن الحادي والعشرين- متوفر على الموقع الإلكتروني www.wipo.int/ebookshop - تاريخ الاطلاع ٢٠١٤/٤/١١

٩- موقع الاقتصادية الإلكترونية على الرابط:

http://www.aleqt.com/2011/06/28/article_553722.html تاريخ الاطلاع:

٢٠١٣/٣/٢٠

١٠ - موقع مكتب براءات الاختراع السوري على شبكة الإنترنت: www.spo.gov.sy تاريخ

الاطلاع ٢٠١٤/٤/١٨ .

١١- موقع: www.legalis.net.

١٢- ياغي، سمير-مقدمة في الحاسوب- ٢٠٠٢- كتاب منشور على الانترنت على الرابط

التالي: http://computer.atlas4e.com/Project_E1/Project/chapter10/chapter10.htm

تاريخ الاطلاع ٢٠١٢/٥/٢٦ .

• المعاجم والقواميس:

١- الرازي، محمد بن أبي بكر- مختار الصحاح- ط مكتبة شيخ الأرض- دمشق- دون تاريخ.

٢- صفحة القاموس على الانترنت:

<http://dictionary.reference.com/browse/electronic+mail+address> تاريخ الاطلاع

. ٢٠١٢/٨/١٢

ثانياً- المراجع باللغة الإنكليزية:

1-Battle, Michael et al, Prosecuting Intellectual Property Crimes, Third Edition, Office of Legal Education, Executive Office for United States Attorneys, 2006.

2- Bently, L. & Sherman B., Intellectual Property Law, third edition, Oxford University Press, New York, United States of America, 2009.

3- Business week, The spreading Danger of computer crime, April 20, 1991.

- 4- Cased, Joe, Sams teach yourself TCP/IP in 24 hours, third edition, Sams Publishing, USA, 2004.
- 5- Chaudri, Abida, Internet domain names and the interaction with intellectual property, computer law & security report 23 (2007), available at www.sciencedirect.com, last visited 18/4/2013.
- 6- Copyright Agency Limited, How to protect and offer your work in the digital environment, Sydney, updated at 2009, available at: www.copyright.com.au last visited: 22/3/2011
- 7- Directive 2009/24/EC of the European Parliament and of the Council of 23 April 2009 on the legal protection of computer programs (Codified version). Available at: www.wipo.int last visited 3/6/2014.
- 8- Directive 96/9/EC of the European Parliament and of the Council of 11 March 1996 on the legal protection of databases, OJ L 77/1996 20. available at: www.wipo.int last visited 7/6/2014.
- 9- Dutfield, Graham & Suthersanen, Uma, Global Intellectual Property Law, Edward Elgar Publishing, Cheltenham UK, 2008.
- 10-European Commission, Data Protection Working Party, Working document on data protection issues related to intellectual property rights, Paper No.xxxx/05/ENWP 104Brussels, Belgium, 2005, available at: Website: www.europa.eu.int/comm/privacy last visited 10/6/2014.
- 11- Johnson, Christopher & Walworth, Daniel J., Protecting US Intellectual Property Rights and The Challenges of Digital Piracy, Office of Industries working paper, US International Trade Commission, USA, March 2003. Paper No.ID-05 Available at: www.usitc.gov last visited: 22/5/2014.
- 12- Karjala, Dennis S., "Copying" and "Piracy" in the Digital Age, Washburn Law Journal, vol.52, no.2, USA (Spring 2013), available at: contentdm.washburnlaw.edu/cdm/ref/collection/wlj/id/6197 , last visited: 17/5/2014
- 13- Kleve, Pieter et al, Information technology in intellectual property law – problem solving or window dressing?, Computer Law & Security Report 23, Elsevier 2007, available at: www.sciencedirect.com, last visited: 10/12/2012.
- 14- Korn, Naomi, Guide to Intellectual Property Rights and Other Legal Issues, Version 1, 2005 Minerva Project, available on the link <http://www.minervaeurope.org/publications/guideipr.htm> last visited: 31/1/2010.
- 15-Kwok, S.H. et al, Intellectual Property Protection for Electronic Commerce Application, Journal of Electronic Commerce Research, VOL. 5, NO. 1, 2004

- 16-Lanzotti, David & Ferguson, Doug, Databases and the Law, a paper which was prepared for Prof. Laura Gasaway's Cyberspace Law course at the UNC School of Law for Spring, 2006. available at : www.unc.edu/courses/2006spring/law/357c/001/projects/dougf/index.html. last visited 2/5/2011.
- 17- Legal Counsel Office for WTO, Annex 1C (Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights), available at: http://www.wipo.int/edocs/trtdocs/en/wto01/trt_wto01-ctc1.pdf. last visited 8/1/2014.
- 18-Meyer, Stuart P., Intellectual Property Rights on the Internet, Fenwick & West LLP, California, USA, 1997, available at: www.fenwick.com. Last visited: 10/1/2013
- 19- Mr. COBLE, from the committee of conference, U.S. House of Representative, Report 105-796 on Digital Millennium Copyright Act, available at: beta.congress.gov/105/crpt/hrpt796/CRPT-105hrpt796.pdf last visited: 6/6/2014.
- 20-Pierce, Franklin Law Center, Intellectual Property in E-Commerce, On-line Tutorial Project, prepared for WIPO's Worldwide Academy, available at: www.wipo.int/academy/en, last visited: 05/08/2010
- 21- Radoll, Peter John, Protecting Copyrights on the Internet: A Cultural Perspective from Indigenous Australia, The Australian National University, Canberra, 2006.
- 22- Reed, Chris et al, computer law, fifth edition, Oxford University Press, New York, 2003.
- 23- Rouse, Margaret, XrML (Extensible Rights Markup Language), available at: <http://searchsoa.techtarget.com/definition/XrML> , last visited: 19/6/2014.
- 24- Smiers, Joost, Copyright Laws Should Be Abolished, 2005, Gale Document Number: EJ3010595225, available at: find.galegroup.com last visited: 12/11/2011.
- 25-Smoliar, Stephen W. et al, Video and Image Processing in Multimedia Systems, Kluwer Academic Publishers, Second Printing, USA, 1996.
- 26- Spinello, Richard A. & Tavani, Herman T., Intellectual Property Rights in a Networked World (theory & practice), Information Science Publishing, Hershey, USA, 2005.
- 27-Torremans, Paul, Copyright Law, A Handbook of Contemporary Research, Edward Elgar Publishing Limited, UK 2007.

28- U.S. Congress, Office of Technology Assessment, Intellectual Property Rights in an Age of Electronics and Information, OTA-CIT-302 (Washington, DC: U.S. Government Printing office, April 1986.

29- U.S. Copyright Office, Copyright Law of the United States, and Related Laws Contained in Title 17 of the United States Code, Circular 92, October 2009, available on the link www.copyright.gov/title17/circ92.pdf last visited: 21/8/2013.

30- U.S. Copyright Office Summary, THE DIGITAL MILLENNIUM COPYRIGHT ACT OF 1998, December 1998, available at: <http://www.copyright.gov/legislation/dmca.pdf> last visited: 31/5/2014.

31- Wong, Kan, Computer Fraud in The U.K The picture, Computer fraud of security, Bulletin, Vol. 9, nal, 1986.

ثالثاً- المراجع باللغة الفرنسية:

1- AKKACHA, Mehieddine, Les sanctions aux atteintes au d'auteur dans la législation Algérienne, Revue ALGERIENNE des Sciences Juridiques Economiques Et Politiques, volume 41, Sommaire du N° 02 / 2004.

2- BELHIMER, Ammar, L'accès de la propriété intellectuelle par les pays en développement : La longue quête d'un régime dérogatoire, Revue ALGERIENNE des Sciences Juridiques Economiques Et Politiques, volume 41, Sommaire du N° 02 / 2004.

3- Hadjira, BOUDER, Quelle protection pour le programme d'ordinateur en droit Algérien? Revue ALGERIENNE des Sciences Juridiques Economiques Et Politiques, volume 41, Sommaire du N° 02 / 2004.

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	٣
الفصل الأول: جوانب نظرية في الحماية القانونية للملكية الفكرية في المصنفات الرقمية.	١٣
المبحث الأول: مدخل إلى المصنفات الرقمية	١٥
المطلب الأول: ماهية المصنفات الرقمية	١٦
أولاً: التعريف بالمصنفات الرقمية	١٦
ثانياً: الشروط التي ينبغي توافرها في المصنف الرقمي	١٨
ثالثاً: تقسيم المصنفات الرقمية	٢١
المطلب الثاني: الحقوق الواردة على المصنفات الرقمية	٣٩
أولاً- أنواع الحقوق المحمية في المصنفات الرقمية	٤٠
ثانياً- تحديد أصحاب الحقوق المحمية بالنسبة للمصنفات الرقمية	٥٩
المبحث الثاني: أساليب الحماية القانونية للحقوق في المصنفات الرقمية على المستويين الوطني والدولي	٧٩
المطلب الأول: أساليب الحماية المتبعة في ظل التشريعات الوطنية	٨٠
أولاً- الحماية حسب قواعد حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة	٨٠
ثانياً- الحماية حسب قواعد حماية العلامات الفارقة	١٠٠
ثالثاً- الحماية حسب قواعد حماية الملكية الصناعية وبراءات الاختراع	١١٤

١٢٠	المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للحماية في ظل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية
١٢١	أولاً- المبادئ الأساسية في اتفاقيات الملكية الفكرية العامة (اتفاقية تريس مثلاً)
١٣٤	ثانياً- المبادئ الخاصة بالملكية التجارية والصناعية في الاتفاقيات الدولية
١٣٨	ثالثاً- المبادئ والمعايير الخاصة بالمصنفات الرقمية في معاهدي الويبو للإنترنت
١٤٩	الفصل الثاني: جوانب عملية في الحماية القانونية للملكية الفكرية في المصنفات الرقمية
١٥١	المبحث الأول: صعوبات قانونية متعلقة بالمصنفات الرقمية
١٥٢	المطلب الأول: التنازع القائم بين أسماء النطاق على الإنترنت والعلامات الفارقة
١٥٢	أولاً- التمييز بين مفهومي اسم النطاق على الإنترنت والعلامة الفارقة (التجارية)
١٥٩	ثانياً- أسباب وصور التنازع القائم بين أسماء النطاق والعلامات الفارقة
١٧٣	ثالثاً- الطرق المتبعة في تسوية المنازعات القائمة بين أسماء النطاق والعلامات الفارقة
١٨١	المطلب الثاني: صعوبات متعلقة بالإثبات في الجرائم المعلوماتية
١٨١	أولاً- مفهوم الجريمة المعلوماتية
١٩١	ثانياً- الصعوبات المتعلقة بأعمال التحقيق والتفتيش المعلوماتي
١٩٦	ثالثاً- الصعوبات المتعلقة بطبيعة الأدلة على الجرائم المعلوماتية
٢٠٠	المطلب الثالث: صعوبات متعلقة بالنسخ الرقمي

٢٠١	أولاً- نطاق حق النسخ في ظل النشر الإلكتروني
٢٠٨	ثانياً- مشكلة النسخة الرقمية الخاصة
٢١٥	المبحث الثاني: محاولات تعزيز واقع الحماية القانونية للحقوق في المصنفات الرقمية
٢١٦	المطلب الأول: سن تشريعات خاصة بالمصنفات الرقمية
٢١٦	أولاً- قانون حماية حقوق المؤلف في الألفية الرقمية (DMCA)
٢٢١	ثانياً- توجيهات صادرة عن الاتحاد الأوروبي
٢٣١	المطلب الثاني: فكرة الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف في ظل النشر الرقمي
٢٣١	أولاً- نظرة عامة على مفهوم الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف
٢٣٤	ثانياً- تطور مفهوم الإدارة الجماعية في القانون المقارن
٢٤١	ثالثاً- دور الإدارة الجماعية في إطار المصنفات الرقمية
٢٤٥	المطلب الثالث: حماية المصنفات الرقمية بالوسائل التقنية.
٢٤٥	أولاً- أنواع من الوسائل التقنية لحماية المصنفات الرقمية
٢٥٣	ثانياً- الحماية القانونية للوسائل والتدابير التقنية
٢٥٧	ثالثاً- تقييم دور الوسائل التقنية في حماية المصنفات الرقمية
٢٦١	خاتمه
٢٦٩	قائمة المراجع
٢٨٧	قائمة المحتويات